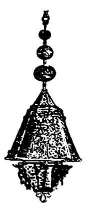
منشورات معهد الدراسات الإسلامية فى مدريد

وثائق عربية غرناطية

من القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادى



حققه وقدم له وذيله بجامع مفردات مع ترجمة إلى الاسبانية

لويس سيكو دى لوثينا

مطبعة معهد الدراسات الإسلامية
مدريد ١٣٨٠ – ١٩٦١

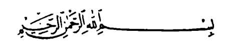


وثائق عربية غرناطية

الطبعة الأولى

مدريد ١٣٨٠ هـ. — ١٩٦١ م.

الثمن : ١٥٠ قرشاً مصرياً أو ٢٠٠ بزيته إسبانية أو ٤ دولارات



مقدمة

فى هذا المجلد أقدم النص العربى والترجمة الإسبانية لمائة وخمسة وسبعين عقداً وكتابة شرعية تتضمنها خمس وتسعون وثيقة غرناطية لم تنشر من قبل ، الجزء الأكبر من أصولها موجود فى مكتبة جامعة غرناطة والباقى بعضه فى مجموعات خاصة ، وطائفة منه فى دير لا مادرِ دِ ديوس الذى تقيم فيه راهبات جماعة شنت ياقوب . وقد حررت هذه الوثائق خلال القرن الخامس عشر وأوائل السادس عشر وتعتبر آخر مظهر للمعاملات الشرعية الإسلامية فى الأندلس .

ونحن نعرف النصوص التى يعرض فيها الفقهاء الأندلسيون القواعد النظرية للشريعة الإسلامية ويشرحونها ويبينون رأى المشرع فيها أو تفسير الشارح لها ، وكلا الرأى والتفسير قد يطبقان على العمل أو يظلان دون تطبيق . ونحن نعرف بالإضافة إلى ذلك نوعاً ذائعاً من التآليف الشرعية تطور تطوراً فائقاً فى الأندلس ، ونعنى به مجموعات الوثائق الشرعية التى نجد فيها تلك القواعد النظرية القانونية التى تتضمنها كتب الشريعة مطبقة على حالات محددة واقعية ، وهى تقدم لنا تبعاً لذلك معلومات طريفة عن القانون الجارى والتقاليد الشرعية التى كان لا بد من اتباعها فى النواحى والبلاد التى عاش فيها محررو هذه المجموعات الوثائقية ومارسوا أعمالهم فيها .

ومن أهم المؤلفات الجارية فى الاستعمال لهذا النوع من التآليف الشرعية الباقية إلى أيامنا مجموعة ابن مغيث الفقيه الطليطلى المتوفى سنة ٤٥٩ هـ (٢٢ نوفمبر ١٠٦٦ — ١١ نوفمبر ١٠٦٧) ، والمجموعة التى صنفها خلال نفس القرن

الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى عبد الله بن عبد الواحد الفهرى من أهل البونت من أعمال كورة بلنسية ، وتلك التى ألفها بعد ذلك بقرن الفقيه المغربى الذى سكن الأندلس أبو الحسن على بن يحيى بن القاسم الذى مارس عمله فى الجزيرة الخضراء وتوفى فيها سنة ٥٨٥ هـ (١٩ فبراير ١١٨٩ — ٨ فبراير ١١٩٠ م) ، وأخيراً مجموعة ابن سلمون وهو أديب غرناطى عاش فى الثلثين الأولين من القرن الرابع عشر الميلادى .

ولدينا من مجموعة ابن مغيث نسختان مخطوطتان ، إحداهما فى مكتبة الأكاديمية الملكية للتاريخ فى مدريد والثانية فى دير ساكرو مونتى فى غرناطة . أما مجموعتا الفهرى وابن القاسم فلم تصل إلينا من كل منهما إلا نسخة وحيدة منقولة باليد تملكهما هيئة تشجيع الدراسات Junta para Ampliación de Estudios وهما الآن فى مدرسة الدراسات العربية فى مدريد . وأما مؤلف ابن سلمون فقد كتب له حظ أحسن إذ بقيت منه نسخ متعددة موزعة بين عدد من مكتبات الشرق والغرب .

ولم ينشر من هذه كلها فى صورة كاملة إلا مجموع ابن سلمون . وقد قام الأب لوبيث أورتيث أسقف توده Túy حالياً بترجمة قطع من ذلك المجموع إلى الاسبانية . وعمل سلفادور بيلا الذى كان أستاذاً للنظم الإسلامية فى جامعة غرناطة ترجمة إسبانية من الفصل الخاص بعقود الزواج من مجموع ابن مغيث . أما الباقى فلم ينشر أو يترجم إلى لغة حديثة إلى الآن رغم أهميته البالغة .

ويشير كل أولئك الفقهاء فى مجموعاتهم إلى موثقين شرعيين آخرين سبقوهم فى القيام بأعمال التوثيق أو فى تأليف مجموعات مشابهة لمجموعاتهم ، فيشيرون إلى عبد الملك بن حبيب من أهل حصن واط وهى قرية إلى جوار قرطبة وإلى ابن مُزَين وابن لبابة من فقهاء قرطبة وفضل بن سلمة نزيل بجانه وغيرهم من فقهاء الأندلس الذين عنوا بالوثائق .

ويستخلص من ذلك أن هذا النوع من التآليف الشرعية كان واسع الذيوع عظيم الإزهار فى الأندلس الإسلامى . وقد بدأت العناية به فى القرن العاشر على الأقل إبان العصر الذهبى للخلافة واستمرت العناية به — فى حدود ما نعرف — إلى القرن الرابع عشر أيام بنى نصر . ولا نبعد عن الحقيقة إن نفترض أنه بعد مجموعة ابن سلمون وهى آخر ما نعرفه من حيث التاريخ ظهرت فى نفس الموضوع مؤلفات أخرى ، فسنرى بعد قليل كيف أن الوثائق الغرناطية التى أنشرها الآن — والتى تصل تواريخها إلى تاريخ سقوط غرناطة — تتضمن صيغاً مخالفة لتلك التى نجدها فى مجموع ابن سلمون الذى يدخل فى عداد فقهاء غرناطة ويتبع طريقتهـا فى تحرير الشروط ، وهو من متأخرى أتباعها إذ أنه صنف مؤلفه كما قلنا فى منتصف القرن الرابع عشر .

وإذا كانت المجموعات التى أشرت إليهـا تتضمن تعبيراً غريباً خارجاً عن القواعد التى كانت تطبق بها الأصول الفقهية الجارية فى الفقه الأندلسى ، وإذا كانت توقفنا إلى جانب ذلك على نظم الأندلسيين وتقاليدهم القضائية ، وتقدم لنا زيادة على ذلك عدداً من الألفاظ والتعبيرات الخاصة باللهجة الأندلسية فإن الوثائق الغرناطية التى أوردها فى هذا الكتاب تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية وذلك لأنهـا — أولا — تخلع على الصيغ الثابتة التى نجدها فى المجموعات طابعاً من الحيوية والواقعية ، وتقدم لنا عند مقارنتها بتلك مفارقات Variantes تدل على التطور الطبيعى للوثائق نتيجة للاستعمالات والعادات الخاصة بالتطبيق القضائى ونتيجة أيضاً للظروف الخاصة التى تحيط بمكان وزمان معينين .

ومن هنا يبدو بوضوح أن مجموعة الوثائق التى يضمها هذا الكتاب ذات أهمية خاصة لدراسة تاريخ التشريع الإسلامى وكذلك لدراسة التاريخ المقارن وذلك بسبب المعلومات التى تتضمنها .

ولست من المتخصصين فى الشريعة الإسلامية ، ولهذا فقد كان على لكى أصل إلى قراءة هذه الوثائق وتفسيرها على النحو الذى أورده فى الكتـــاب

فاجتهدت أولا فى التغلب على الصعوبات التى تضمها واحدة من هذه الوثائق تضم صيغاً كثيرة الاستعمال ونتيجة لهذا معروفة تمام المعرفة للموثقين وأطراف العقود (لتكون مفتاحاً لغيرها) . ذلك لأن كتبة هذه العقود لا يعنون بتجويد الخط فى معظم الحالات ، بل إنهم فى بعض الأحيان يستغنون عن نقط الحروف ، وهو الذى يميز بين ما يكتب منها بصورة واحدة ويختلف نطقه فى الأبجدية العربية . وعلاوة على ذلك فإن الوثائق التى كتبت بقلم واحد قليلة جداً ، والمجموعة تضم لهذا أنواعاً مختلفة من الخطوط مما يتطلب تكرر المحاولات لحل رموز الكتابات .

ثم كان علىَّ بعد ذلك أن أواجه الصعوبات التى يتطلبها تفسير ألفاظ عربية الأندلس والمصطلحات المستعملة ومعانيها الفنية وكذلك الصيغ القانونية غير الواردة فى القواميس المستعملة . وعلى الرغم مما بذلت من جهد لا أشعر أننى مقتنع بتفسيرى لبعض العبارات ، ولن تضايقنى لهذا — بل تسرنى وأقابلها بالشكر — الملاحظات والتصويبات التى يتفضل بها المتخصصون فى الشريعة الإسلامية على رجل مثلى يتعرض للعمل فى ميدان من ميادين الدراسات العربية بعيد كل البعد عن ميدان عمله الحالى .

وكما قلت فى المقدمة تتضمن المجموعة خمسا وتسعين وثيقة تضم مائة وخمسة وسبعين عقداً وتحريراً وثائقية . وهى تتناول ثمانية وثلاثين موضوعاً موزعة كما يلى :

٤٨ عقد بيع وشراء يضاف إليها إقرار بصحة عقد البيع الوارد فى أحد هذه العقود .

١٨ نصاً بإجراءات تنفيذ مما يرد فى الهوامش أو فى أسفل الصفحات .

١٤ وثيقة قسمة تركة ، يضاف إليها عقد قسمة تركة مشاع وعقد آخر خاص بتنفيذ اتفاق على قسمة تركة .

١٦ إقرار سلطانياً لعقد بيع .

١٦ تفويضاً .

١٠ إقرار خبراء بتقدير ثمن يضاف إليهـا إقرار خبراء على حقوق مال وآخر يتضمن إقرار خبراء بتحديد ملكيتين .

٨ عقود تسليم مبالغ .

٤ هِبَـات .

٤ عقود معاوضات .

٤ وصايا تضاف إليها وثيقة خاصة بنسخ وصية ووثيقة بيان بأسماء ورثة .

٤ وثائق تمليك .

٤ عقود مخالصة .

٢ عقدا تنازل عن أملاك .

٢ عقدا زواج .

٢ تنازل عن حق فى المقاضاة .

٢ حكم بإقامة وصاية على أيتام ووثيقة تقديم وشهادتان بتقدير نفقات وصاية وشهادة عشرة عدول على حاجة يتامى صغار إلى وصى وشهادتان بثبوت أو إعلام .

وبالإضافة إلى ذلك تضم المجموعة وثيقة عن كل من الموضوعات الآتية :

تبنى يتيم ، عقد كراء ، اعتراف بدين ، صحة خطوط ، التزام ، خلع ، تعديل شهود ، عقد افتكاك أسير ، عدم ترك حريم لدار .

وأخيراً ، تدخل فى المجموعة وثيقتان محررتان بشأن مطالبة بمال ، واحدة منهما تقتصر على المطالبة والرد عليها ، أما الأخرى فأكمل إذ تتضمن المطالبة والرد عليها ، وشهادة بدفع المال ، وإقرارين بتسليمه ، وعقد إقرار قضائى ، وعقد بيع وشراء خاص بالعقار الذى تدور المطالبة بشأنه ، والصلح بين الطرفين وانتهاء المطالبة .

وقد صدرت تسع عشرة وثيقة من هذه عن الديوان الملكى الغرناطى لأنها تضم عقود بيع وشراء خاصة بأملاك ملوك بنى نصر . فالوثائق أرقام ١٤ و ١٥ و ١٦ تخص السلطان أبا النصر سعد ورقم ٢٦ السلطان أبا الحسن على ورقما ٦٥ و ٧٨ السلطان أبا عبد الله محمد بن على آخر ملوك غرناطة . وتضم هذه الوثائق إلى جانب ذلك أسماء ملوك آخرين مما يسمح بتعرف قراباتهم وتحديد التواريخ الخاصة ببعض سلاطين غرناطة .

ومعظم الصيغ القانونية التى ترد فى هذه الوثائق لا زالت جارية فى الاستعمال إلى اليوم فى المغرب والكثير منها تختلف عنها مما يدل على أنه كانت لأهل الأندلس الإسلامى خصائص إقليمية تتعلق بتطبيق أحكام الشرع ، خصائص فرضتها ظروف الوقت والعادات الجارية فى هذه المدينة أو تلك الناحية .

وربما كانت الناحية التى تتبين فيها هذه الخصائص المميزة بصورة أوضح هى وثائق الهبات . فإننا نتبين فى هذه التى تتضمن هبات على وجه التصدق فى المغرب أنها تستعمل دائماً صيغة « وَهَب » أما فى مجموعات الوثائق الأندلسية فتستعمل هذا النوع من الهبات عبارة « تَصَدَّق » ؛ وقد أصدرت محاكم الاستئناف فى المغرب فى وقتنا هذا أحكاماً تقرر أن ورود عبارة « لوجه الله » فى وثيقة هبة لا يستلزم بصورة قاطعة أن الهبة تمت على وجه التصدق . وقد اعتمد الفقهاء الذين أصدروا هذا الحكم على حقيقة واقعة وهى أن بعض الصيغ اللغوية التى يستعملها العدول عادة فى تحرير الوثائق لا تعتبر ذات معنى ملزم إذا ثبت أنها لا تتفق مع رغبة الأطراف المتعاقدة .

ومع ذلك فإننا نجد أن هذا النوع من الوثائق الغرناطية لا يقتصر فيه على عبارة « بوجه الله » وإنما تضاف إليها عبارات أخرى مثل : « وكريم ثوابه » و « الدار الآخرة » وهى تؤكد طابع التصدق فى الهبة وتؤكد أنه لم يرد بها غير هذا الوجه . وعلى هذا فمن الممكن أن نقول إنه كانت هناك طريقة

غرناطية معينة فى صياغة عقد هبة التصدق وإن هذه الطريقة ظلت مرعية فى مراكش التى ظلت تتبع اتباعاً حرفياً تقاليد فقهاء الأندلس .

وفى هذه الوثائق يستعمل للتعبير عن التملك الشرعى الذى يذكر عادة بلفظ « حَوْز » و « يَد » فعل « قَبَضَ » وهو يعنى مفهوم التملك المادى ولكنه لا يتضمن التملك الشرعى القانونى .

وهناك خصائص أخرى تتعلق بالمصطلح القانونى المستعمل فى وثائق الهبات الغرناطية ، ومثال ذلك استعمال لفظ « إقباض » وهو يعبر عن التملك القانونى للهبة ، فى حين أنه عند ما يستعمل فى معناه الفنى يعنى أكثر من ذلك : انتقال حق التملك على هذه الهبة إلى الموهوب . وكذلك استعمال لفظ « احتازَ » بدلا من لفظ « تحويز » وهو الذى يستعمل متناوباً مع لفظ « إقباض » فى الوثائق الأندلسية ، وهو يعنى انتقال ملكية الشىء الموهوب . وكذلك يستعمل لفظ « أَخْلَىَ » بدلا من « تَخَلَّىَ » فى الفقرة الخاصة بإخلاء الشىء الموهوب إذا كان بيتاً أو بناء أو ما أشبه .

والكثير من هذه العقود يبدو « مثبوتاً » . وفى بعض الحالات يعبر عن الظروف الخاصة بوقوع « الثبوت » وفى حالات أخرى يورد الكامل للحكم بالثبوت ، ويكتبه القاضى عادة . وعند ما تكون الوثيقة نسخة من العقد الأصلى ينص على أنها قوبلت على الأصل ، وينص فى بعض الأحيان على أنها صحيحة . فإذا كان قد دخلها تصحيح أو تعديل أو زيادة فيوضح ذلك فى آخر الوثيقة . وفى العقود الخاصة بانتقال ملكية عقارات من أملاك البيت المالك فإن ذلك يتم بناء على أمر سلطانى ، وينص فى الهامش على أن الانتقال سجل « مياومة مغرم الأملاك بالحضرة » وهو السجل الخاص بأموال الدولة ، وينص كذلك على أداء الضريبة الواجبة .

وتعتبر الوثيقة رقم ١٩ ذات أهمية خاصة ، وذلك بسبب ندرتها (فلست أعرف وثيقة مشابهة حررت فى ذلك الوقت أو أى وقت آخر قبله) وذلك

لأنها تتضمن قضية كاملة مع المطالبة (أى الشكوى) الخاصة بها ، والرد عليها مع شهادة الشهود . وهى تتكون من سبعة عقود وشهادات . وقد وصلت الأطراف المتنازعة إلى اتفاق قبل رفع الأمر إلى القضاء ، فلم يعد هناك ما يدع مجالا لحكم يصدره القاضى بشأنها .

أما الوثيقة رقم ٢٣ فلا بد أن تكون مسودة لمطالبة أخرى من هذا النوع ولكن إجراءاتها لم تتم لأننا لا نجد فيها إلا المطالبة والرد عليها .

وكذلك الوثيقة رقم ٢٧ ذات أهمية خاصة وهى تتضمن عقد افتكاك أسير مسلم . وقد تم الافتكاك فى مقابل خمسة أرطال ونصف « من غزل الحرير الطائب اليوجرى » . ويتضح من الوثيقة أن فارسين مسلمين ضمنا لفارسين نصرانيين أداء الفدية فى مقابل تسليم الأسير وذلك بمحضر فارس نصرانى وآخر مسلم ، وهذا الأخير يبدو فى تلك الوثيقة المحررة فى ٧ شعبان عام ٨٩١/ ٧ أغسطس ١٤٨٦ حاملا لقب « وزير فنيانة » مما يدل على أن لقب وزير لم يكن يستلزم فى ذلك الوقت أن يكون حامله وزيراً من وزراء مملكة غرناطة .

والعقود التى تتضمنها الوثائق من رقم ٨٠ إلى ٩٥ محررة بعد سقوط غرناطة . وتواريخها تقع بين ٨ مارس ١٤٩٢ و ٥ سبتمبر ١٤٩٦ (وهو آخر تواريخ وثائق هذه المجموعة) ونتيجة لذلك نلاحظ وجود نصارى كأطراف من أطراف العقود ، ولو أن الغالب أن تكون الأطراف كلها مسلمة .

وتعتبر هذه الوثائق مصدراً عظيم القيمة والفائدة حافلا بالمعلومات عن الناحية العنصرية للشعب المسلم الذى عاش فى مملكة غرناطة فى القرن الخامس عشر الميلادى ، وتثبت بصورة قاطعة أنه ينبغى اعتبار هذا الشعب شعباً أندلسياً أصيلا . وتبدو الآن النظرية التى قال بها مستشرقونا (الاسبان) ثابتة صحيحة بالبرهان الكافى . فأسماء كثير من الأشخاص الذين يبدون فى الوثائق لا تنم عن أصل عربى قريب أو بعيد ، وكذلك ألقابهم لا تنم عن أصول شرقية .

وبهذا تتزعزع عادة عربية قديمة حافظ الناس عليها كأنها تقليد ثابت ، وكان المظنون أنها لا تقبل التزعزع أو لا تكاد تقبله . فلقد كان الغرناطى الذى عاش فى القرن الخامس عشر — فيما عدا استثناءات قليلة — لا يحافظ على نسبه ليثبت أنه يرجع إلى قريش أو أى قبيلة عربية عريقة أخرى ، وإنما كان يقرر صراحة أنه وأسلافه أصلهم من وانجة أو بجانة بدلا من الفخر الطويل بنسب شرقى مشكوك فى صحته . إنه يشعر أن جذوره عريقة فى الأرض الأندلسية . وكان يفخر قبل كل شىء بأنه أندلسى ، أندلسى مسلم .

وفى مقابل حالات قليلة لأشخاص يحملون ألقاباً مثل الهاشمى واللخمى والقيسى وهى ألقاب تدل على أصولهم العربية العريقة أو ألقاباً مثل العربى والدمشقى لكى نعرف أن أسلافهم من المشرق — وهى حالات قليلة تعد على أصابع اليدين — نجد عشرات وعشرات من الألقاب الأندلسية مصاحبة لأسماء عادية واسعة الذيوع فى العالم الإسلامى . ولم أستطع التعرف على حقيقة كل الألقاب الأندلسية التى وردت فى الوثائق ، وأرجو أن يوفق بحاثون آخرون إلى إكمال تحقيق ما لم أستطع تحقيقه منها . ومن حسن الحظ أن ذلك ليس كثيراً .

وفيما يلى أورد بياناً بالأنساب الأندلسية التى استطعت تحقيقها : الأنجرُونى نسبة إلى الأنجرون Lanjarón ؛ البلنسى نسبة إلى بلنسية ؛ البلُّورى نسبة إلى بلُّور Válor ؛ البَريطى نسبة إلى دار بَريطة ، وهى قرية من أعمال بَسطة المذكورة فى هذه الوثائق ، ولم يعد لهذه القرية وجود ؛ البَسطى نسبة إلى بسطة Baza ؛ البيانى نسبة إلى بيانه Baena ؛ البَجَّانى نسبة إلى بَجَّانه Pechina ؛ الدَّلايى نسبة إلى دَلاية Dalías ؛ الدَّانوى نسبة إلى دانية Denia ؛ الغرناطى نسبة إلى غرناطة ؛ الحامِّى نسبة إلى الحامَّه ؛ الحَيَّانى نسبة إلى حَيَّانه Jayena ؛ الإلبيرى نسبة إلى إلبيرة Elvira ؛ العِلجى نسبة إلى عِلج Elche ؛ المالقى نسبة

إلى مالقه Málaga ؛ اللاَّحى نسبة إلى اللاَّحة La Malá ؛ المَنْظرى نسبة إلى مَنْظَر ، وهى مدينة وحصن ذكرها ابن الخطيب على حدود مملكة غرناطة ، وقد اختفت الآن ؛ المَرشَانى نسبة إلى مَرشانة Marchena أو Maracena ؛ المرتُشِى نسبة إلى مَرْتُش Martos ؛ المُنشَالى والمُنْتَشَالى نسبة إلى منشال أو مُنتشال Monachil ؛ المُنْماشِى نسبة إلى منماش Bentomiz ؛ النّوالى نسبة إلى نوّالة Nigüelas ؛ القَنْبيلى نسبة إلى قنبيل Canbil ؛ القَرباقى نسبة إلى قرباقه Caravaca ؛ القسطَلّى نسبة إلى قسطلّه Cazalilla ؛ القربليانى من قِرْبليان نسبة إلى Crevillente ؛ القُمارشى نسبة إلى قُمارش Comares ؛ القُرطبى نسبة إلى قرطبة ؛ الرُّمَيْلى أو الرُّميلى نسبة إلى رُمَيْلة أو رُميله ، حالياً رُميَّه Romilla فى بقاع غرناطة La Vega Granadina ؛ الرُّمَيْمى نسبة إلى رُمَيمة ؛ الرُّصافى نسبة إلى الرُّصافة ؛ الصَّخْرى نسبة إلى صخرة الوَلَد ، قرية من حوز قلعة يَحْصُب Alcalá la Real وقد اختفت الآن . السَّلَمى نسبة إلى سَلَمة Salama ، حالياً Benzalema التابعة لقضاء بسطة El partido judicial de Baza ؛ الشَّقُورى نسبة إلى شَقُورة Segura de la Sierra فى مديرية جَيَّان ؛ الشَّلوبانى نسبة إلى شَلوبانه Salobreña ؛ الشَّرق نسبة إلى شرق الأندلس el Levante ؛ السُّوخَرى نسبة إلى سُوخَر Zújar ؛ الطَّريفى نسبة إلى طَريفة Tarifa ؛ الأُترىرى نسبة إلى أُطْرِيرة Utrera ؛ الوادى آشى نسبة إلى وادى آش Guadix ؛ الوانجى نسبة إلى وانجة Huéneja ؛ الجيَّانى نسبة إلى جَيَّان Jaén ؛ الجزيرى نسبة إلى الجزيرة الخضراء Algeciras .

وكما هو طبيعى بالنسبة لهذا النوع من الوثائق يرد فيها ذكر أشخاص من مختلف طبقات المجتمع . فى بعض الأحيان يرد ذكر شخصيات معروفة من زمن بعيد بسبب ما قاموا به من أعمال سياسية وعسكرية ظاهرة الامتياز خلعت عليهم شهرة فى مملكة غرناطة وخارجها ، ولهذا فقد وردت أسماؤهم فى

كتابات مؤرخى العرب وأصحاب المؤرخات القشتالية ، وذكرها الشعراء فانتقلت إلى ديوان الشعر الشعبى el Romancero . وهذا هو الذى حدث بالنسبة للوزراء الغرناطيين المعروفين رضوان أبى النعيم وأبى السرور مفرج وأبى القاسم ابن رضوان بنجاش Bannigas وأبى القاسم بن السراج وابن عبد البر . فأما الثلاثة الأولون فأصلهم نصارى أسلموا واندرجوا فى حرس السلاطين من العلوج وعن هذا الطريق بلغوا المجد ووصلوا إلى القوة والنفوذ . وأما الرابع والخامس فهما أندلسيان مسلمان ينحدران من بيتين من بيوت غرناطة المشهورة التى تربطها أواصر القرابة بالبيت النصرى . وكانوا كلهم ممن تولوا حكومة غرناطة ، فكان كل منهم المتصرف فى أمورها فى وقت ما . ومن المشاهير كذلك الذين ورد ذكرهم فى الوثائق محمد البلنسى القائد البسطى الباسل ويوسف بن أبى القاسم بن السراج القائد الغرناطى الذى استلفت اهتمام المؤرخين القشتاليين فتحدثوا عن أعماله .

وفى أحيان أخرى تذكر هذه الوثائق أشخاصاً برعوا فى ميادين الآداب والعلوم واستحقوا أن تدرج أسماؤهم فى معاجم الرجال وكتب المختارات الأدبية التى صنفها علماء العرب ، ومن أمثلة هذا الطراز محمد بن سراج ومحمد بن محمد السيد الشريف ومحمد بن محمد بن محمد بن منظور والأزرق وثلاثتهم ممن تولوا قضاء الجماعة أرفع منصب قضائى فى مملكة غرناطة . ومن أمثلته أيضاً على القرباقى ومحمد بن أبى العباس البيانى ومحمد بن ابراهيم الصناع وهم من جلة الفقهاء ثم الشران الشاعر والوادى آشى المؤرخ .

وتضم الوثائق كذلك أخباراً عن غرناطيين آخرين كان لهم نصيب فى ميدان السياسة الغرناطية أو كانوا قادة لجيوشها أو دخلوا فى زمرة أهل الفكر فيها فى القرن الخامس عشر ولم تصل إلينا أسماؤهم إلا عن طريق هذه الوثائق . فمن تذكر الوثائق أنهم كانوا من وزراء غرناطة الذين تولوا الإدارة والحكم فيها

– علاوة على من ذكرنا – خلال النصف الثانى من القرن الرابع عشر الميلادى وطوال الخامس عشر عبد الله بن سلمون وأحمد بن أبى القاسم بن هانى وأحمد بن محمد الفخار وعلى بن محمد الحداد وحسان الحامى ومحمد بن أحمد ابن حسان ومحمد النقورى ومحمد القنبيلى وسعيد بن سعيد السُّليمى .

وممن تذكرهم الوثائق بلقب القائد ، وهى مرتبة عسكرية لا يمكن تعريفها بصورة دقيقة ، أبو القاسم بن محمد بن سوده وأبو رضا بن دعمون وخالد بن أبى الحسن جاء الخير وحسن بن ابراهيم الغراف ومحمد بن أبى عبد الله محمد بن محمد المنظورى ومحمد بن أبى النعيم رضوان ابن الوزير الذى سبق ذكره ومحمد ابن الخطيب بن المؤرخ الأديب الأشهر لسان الدين ومحمد بن محمد الينتشى .

وضمت الوثائق كذلك نفراً من قضاة ذلك العصر وفقهائه وشيوخه لم يرد ذكرهم فى معاجم الرجال فمن القضاة عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن حامد الذى تولى قضاء بسطة ومحمد بن أحمد بن محمد الجعزالى الذى تولى قضاء نفس البلدة . ومن الفقهاء أحمد بن محمد بن أبى بكر الجيانى وابراهيم الصناع ومحمد بن أبى العيش ومحمد بن أحمد بن محمد المغنى ومحمد بن أحمد خرشوش ومحمد بن أحمد القربليانى ومحمد بن أحمد القيسى ومحمد بن حسين ومحمد بن محمد بن محمد . ومن الشيوخ أحمد بن محمد بن عطية وأحمد بن سعيد الأشكز وحسن بن سعيد بن زريق وابراهيم الرماد ومسعود بن داوود ومحمد بن أحمد الحجلى .

ولهذه الوثائق أهمية كبرى فيما يتصل بالأعلام الجغرافية ، إذ هى تضم عدداً كبيراً من أسماء المواضع الكبيرة والصغيرة معظمها فى داخل غرناطة وسهلها وجبالها . وتكاد تكون الغالبية العظمى مما يرد من أسماء المواضع الكبيرة صوراً عربية لأسماء مواضع قديمة (أى قبل العصور العربية) والكثير منها سبق لى أو لمتخصصين غيرى تقييده ، فقد سبق ورودها فى نصوص أخرى ، ومن

أمثلة ذلك : Albolote (البَلُّوط) و Alhendín (الهِمدان) و Alitaje (اللِّطاخ) و Archidona (أرجذونه) و Baza (بَسْطه) و Belicena (بَلِسَّانه) و Cambil (قنبيل) و Fiñana (فنيانه) و Gabia Chica (غوير الصغرى) و Güejar Sierra (واجر) و Huetor Vega (وتر) و Jun (شون) و La Malá (الملاحة) و Nublo (نبله) و Quempe (قَنْب قَيْس) و Tafia (طفير) .

ومن أسماء المواضع التى ترد المرة الأولى فى هذه الوثائق : Asquerosa (اسقروجه) و Caparacena (قربشانه) و Laujar (يوجر) و Monachil (وترد فى صورتين منتشير ومنشال ومن الواضح أن الثانية اختصار للأولى) و Pinillos (ابنيالش) و Pulianas (بليانه) . وورود اسم بلدة Caniles de Baza فى صورة قنولش بدلا من قنالش (التى ترد فى وثائق أخرى) يبدو من الغرابة بمكان .

وتكثر الأسماء العربية الصرفة للمواضع بين الأعلام الجغرافية الصغيرة أو الأقل أهمية ، ولو أن الحالات التى ترد فيها أسماء عربية لمواضع كانت قائمة (ومعروفة بأسماء أخرى) قبل أن تسود اللغة العربية ، ونستطيع القول بأن أسماءها العربية التى لدينا إنما هى مستعربية بشكل واضح . وقد أدرجت كلها فى فهرس الأماكن ، ومن ثم فلا حاجة بنا إلى تكرار ذكرها هنا . وقد بينت فى هذا الفهرس مكان الموضع واسمه الحالى ما تيسر لى ذلك . وفى معظم الأحيان نجد أن الاسم الحالى ليس إلا صورة قشتالية محرفة قليلا أو كثيراً للاسم الذى عرف به فى أيام العرب سواء أكان ذلك الاسم عربياً صرفاً أو صورة عربية لاسمه القديم أو لاسمه فى اللهجة المستعربية . ولكننا نجد فى أحيان أخرى أن الاسم الحالى للموضع إنما هو ترجمة للاسم الذى عرف به أيام العرب، لا مجرد نقل له بحروفه ، ومثال ذلك الموضع المعروف باسم Casa

فهو ترجمة لدار الأحمر وكذلك اسم Casanueva فهو ترجمـة للدار Bermeja الجديدة .

وينبغى الإشارة إلى أسماء المواضع التى أخذت صورة عربية بعد سيادة اللغة العربية فى شبه الجزيرة وكذلك إلى أسماء المواضع التى ترجع إلى أصول مستعربية ، لأن هذه الأسمـاء ظهرت لأول مرة فى هذه الوثائق ، ومن ثم فإنها لم تكن موضعاً لدراسة أو تحقيق إلى الآن ، ومثال ذلك موضع يسمى إِبنْيالش وهو الاسم الذى أطلقه المسلمون على موضع جنوبى غرناطة على ضفة نهر شنيل يسميه العامة Pinillos فى حين أن اسمه الرسمى Pinos Genil .

وقد وجدت فى بطاقة بحث لم تنشر بعد من بطاقات فرانثيسكو خابيير سيمونت احتفظ بها بين أوراقى ما يؤكد أنه وجد فى وثيقة غرناطية أخرى اسم هذا الموضع فى صورة بنيالش ومن الواضح أنهـا صورة أخرى لذلك الاسم ، وأعتقد أن كلتا الصورتين تصغير مستعربى للفظ pinus مضافـاً إليه أداة التصغير éllus فنتجت عن هذا صيغة piniellus إذا حسبنا حساب تعاقب حرفى العلة u و e (diptongación) ، وهذا التفسير يعطى لفظ piniellus نفس المعنى الذى يحمله الاسم الذى يطلق على الموضع حاليا . ومن الممكن أن يكون حرف الألف الذى يبدو فى أول صيغة الاسم كما وردت فى الوثائق قد أضيف ليقوى النطق بالحرف الذى يبدأ به الاسم ، وهو حرف p وذلك بتحويل ذلك الحرف الشفوى الصائت إلى حرف صامت . وعلى أى الأحوال فإنه لما يثير الدهشة بقاء اسم هذا الموضع على الصورة التى كان ينطق بها أيام العرب رغم زوال سيادة اللغة العربية وحلول أخرى ، فإن الناس يسمونه اليوم Pinillos متجاهلين التسمية الرسمية ومحافظين على الصورة التى كان يسمى بها فى القرن الثامن على الأقل .

ومن بين أسماء الأعلام الجغرافية الصغيرة نجد إسم بِينَتّر مطلقاً على واد يمر بقرية اللطـاخ Alitaje وهو يشرح لنا معنى أداة atar التى نجدها فى ذيل

كثير من الألفاظ ، فمن الواضح أن صيغة بينتر (بالباء المخففة) هى الصورة العربية للفظ Pinatar الذى يكثر توارده فى أسمـاء الأعلام الجغرافية الإسبانية (مثال ذلك نهر Pinatar فى مرسية و San Pedro del Pinatar وغيرها) وهو مكون من الاسم اللاتينى القديم pinus مضافاً إليه atar ، وهذه الأداة الأخيرة نتجت بدورها عن ازدواج أداتين أخريين < at (su) + al (e) < etus + ale ar + at والأولى منهـا تعطى معنى الجمع أو التجمع colectivo والثانية أداة للمكان locativo ومن المهم هنـا الإشارة إلى الأصل المستعربى الواضح لأداة atar بهذه الصورة بالذات التى تؤيدها الوثيقة العربية التى أتحدث عنها هنا .

وفى أسمـاء مواضع صغيرة أخرى يتجلى لنا الأصل اللاتينى أو المستعربى واضحاً ، ومن أمثلة ذلك بطره وهى الصورة العربية للفظ petra ومُلينه molinum وقُرْتينه Cortina وطرامرته (وتكتب فى بعض الأحيان طنرامرته) < terra-morta وهناك أمثلة أخرى لذلك نجدها فى فهرس الأعلام . وأظن أن اسم قنبجاغر لفظ هجين يتألف من لفظ قنب وهو الصورة النطقية العربية للفظ اللاتينى Campus مضافاً إليه لفظ جاغر الذى لم أصل إلى أصله وفصله .

ونتبين فى اسم بُقَيْقار نوعاً عجيباً من صيغة تصغير لصيغة تصغير ، وهى خاصية من خصائص اللهجة العربية الأندلسية ، وهى تصاغ بتضعيف الحرف الثانى من الحروف الأصلية للفظ (القاف فى هذه الحالة) وإجراء الصيغة الحاصلة مجرى صيغة التصغير الصرفية فى العربية الفصحى . وفى رأيى أن بقيقار مصغر المصغر الفصيح بقير وهو يقابل Vaquitilla وهى صيغة تصغير أندلسية لصيغة التصغير القشتالية Vaquita . وصيغة تصغير التصغير هذه أندلسية صرفة كثيرة التوارد ، ويمكن اعتبارها اقتباساً من عربية اسبانيا ، ولا يقتصر ظهورها فى هذه الوثائق على الأعلام الجغرافية بل نجدها كذلك فى أعلام الأشخاص ، ويدخل فى هذا الطراز الصرفى من التصغير بواسطة تضعيف الساكن الثانى لفظ عليلش

(كذا فى الأصل وهو تحريف يغلب أنه مقصود وأعتقد أن صحته عليلج) ومعناه elchecillo وهو تصغير للمصغر عليج .

ومن خلال هذه الوثائق تبدو لنا نقطتان لغويتان أخريان جديرتان بالملاحظة . أولاهما زيادة ūn فى اسم مستعربى صريح الأصل ، ومثال ذلك بطرون (Bitr + ūn وربما كانت نقلا عربياً بالحروف اللاتينى Petrus + ūn) وهنا نتساءل : ماذا يكون عمل ūn فى هذه الحالة ؟ هل يراد به التصغير كما هو الحال عند ما كان يضاف إلى الأسماء فى عربية المشرق ، وفى عربية الأندلس أيضاً ؟ هل هى إضافة تعين أصل الشخص كما هو الحال فى ez القشتالية ؟ أو هى تقابل on الاسبانية التى تعنى زيادة المعنى ؟

وأما النقطة الثانية فهى ظهور هذه الزيادة (ūn) فى صيغة المؤنث ، فهى توجد فى أسماء أعلام النساء مثل عيسونه ، وأعتقد أن هذا الاسم مكون من عيسى مضافاً إليه ـونه مع افتراض حذف حرف العلة الطويل عند التقائه بواو ـونه .

ولا تقل عن ذلك أهمية هذه الوثائق فى تعريفنا بالنقود التى كانت متداولة فى عصرها ، فهى تزودنا بمعلومات قيمة عن العملات التى كانت جارية فى مملكة غرناطة إذ ذاك وعن القيم التى وصلت إليها هذه العملات بحسب سكتها وعن نسب قيم المسكوكات المتداولة من المعادن المختلفة بعضها إلى بعض . فبفضل هذه الوثائق أصبح من المستطاع التعرف على حقيقة بعض أنواع النقود التى كنا نجهلها ، وأعنى بذلك العملات الفضية والنحاسية الموجودة فى مجموعات النميات الأندلسية وهى عملات كانت تضرب فى نفس القالب الذى تضرب فيه الدُّبلة dobla وهى عملة ذهبية كما هو معروف .

وجميع هذه القطع الفضية أو النحاسية التى سكت لتتداول على أنها دُبلات ذهبية تدخل فى مجموعة العملة النصرية ، وهى من سك سلاطين حكموا غرناطة خلال القرن الخامس عشر . ويتضح من الوثائق أن هذه العملة الفضية التى

سكها سلاطين بنو نصر وأعطوها قيمة عملة ذهبية معينة احتفظت بالتقليد الموحدى فيما يتصل بهيئتها ، أى أنها مربعة لا مدورة كما كانت الدبلة . وهذه الهيئة المربعة هى التى حيرت علماء النميات ، إذ أنهم لم يكونوا يتصورون أن هذه الدبلات الفضية أو الفضية المموهة بالذهب أو النحاسية كانت تتداول بين الناس بقيمة العملة الذهبية ، وظنوا أنها عملات مزيفة سكت لتحل محل العملة الذهبية عن طريق الغش .

وأما الدبلة أو القطعة الذهبية فإن قيمتها تساوى قيمة عدد معين من الدنانير ، وفى وثائق هذه المجموعة نجد ثلاثة أنواع من الدنانير شرعية متداولة بين الناس فى معاملاتهم التجارية ، وكلها كانت معتبرة نقوداً صحيحة بقيمة الدينار الذهبى . وهذه الثلاثة هى الدينار الذهبى نفسه والدينار الفضى ثم الدينار العينى ، وهى لفظة كانت تستعمل للدلالة على نوع من العملات بمعنى يقابل ما تعنيه لفظة العملة النحاسية de vellón فى مصطلح النميات عندنا .

ويبدو بوضوح أن الأنواع الثلاثة من العملة التى ورد ذكرها فى وثائقنا وهى الدبلات الذهبية والفضية والعينية المعاصرة لهذه الوثائق تنطبق على الأنواع الموجودة فى مجموعات عملاتنا ، ولهذا لم أتردد فى القول بأن هذه هى تلك واستنتجت من ذلك أن قطع العملة الفضية أو العينية التى ضربت بسكة الدبلة الذهبية ليست زيوفا كما حسب علماء النميات ، وإنما هى عملات صحيحة كانت تتداول بقيم شرعية وإن كانت تعتبر دون الذهبية فى القدر كما هو الحال مع عملتنا الورقية الحالية .

وتعيننا بعض الوثائق على تعرف قيم بعض أصناف النقود بالنسبة إلى بعضها البعض . وبصورة عامة كانت الأثمان تقدر بالعملة الذهبية ، أما الدفع فقد يكون بالدنانير الذهبية أو العينية . فالوثيقة رقم ٥٤ تتضمن عقد معاوضة تم سنة ١٤٨٥ ومن نصها يتبين ان الدينار الذهبى يعادل سبعة ونصفا من الدنانير

الفضية . فإن قيمتى العقارين المتعاوضين (المتبادلين) فى هذه الوثيقة اختلفتا فكان على أحد المتعاملين أن يؤدى إلى الآخر فرق القيمة نقدا وهو « ٢٨ من الذهب بالصرف المعتاد » دفع له منها فى الحال « ١٦٠ دينارا من الفضة الجديدة » وبقيت عليه خمسون دينارا فضية من نفس النوع « تندفع بالحلول » أى فيما بعد عندما يطلبها الدائن . ومعنى ذلك أن ٢٨ دينارا ذهبيا تعدل ٢١٠ دينارا فضيا ، أى أن الدينار الذهبى الواحد يساوى سبعة ونصفا من دنانير الفضة .

والوثيقة رقم ٦٥ ب وموضوعها عقد بيع تم سنة ١٤٩١ تعرفنا بأن الدينار الذهبى كان يساوى ٧٥ درهما ، وكان الدرهم هو وحدة العملة الفضية المتداولة . وقد عرفنا من الوثيقة السابقة أن الدينار الذهبى يساوى $\frac{1}{2}$ ٧ من دنانير الفضة ، ومن ثم فإننا نستنتج من الوثيقتين معاً أن دينار الفضة يساوى ١٠ دراهم فضية . ولهذا السبب فإننا نجد الدنانير الفضية إذا ذكرت فى الوثائق أُتْبِعَت فى كثير من الأحيان بلفظ عَشْرية أى ذات العشرة دراهم . وعلى هذا تكون نِسَب قيم العملات السالفة الذكر كما يلى :

دينار ذهبى واحد = ٧,٥ من دنانير الفضة = ٧٥ درهما فضيا .

ولا تذكر النقود التى يتم بها الدفع فى هذه الوثائق إلا محددة بدقة : دينار فضة عشرية ، دينار ذهبى جديد (أو قديم) ، ويشار كذلك : دينار عَيْنى سعدى (أى من التى ضربها السلطان سعد) ، دينار عينى جديد من سكة السلطان أبى عبد الله (ربما كان المقصود السلطان محمد التاسع) ، دنانير غالبية (من سكة سلطان تلقب بالغالب بالله) ، دنانير من سكة السلطان أبى عبد الله الصغير (محمد الثامن) . . . الخ . وكانت العملة القشتالية جارية متداولة فى غرناطة فى القرن الخامس عشر ، ففى بعض الوثائق نُصَّ على الثمن المتفق عليه دفع « بالريالات القشتالية » . وقد ذكر المثقال مرة واحدة .

وتتضمن الوثائق معلومات مفيدة لدراسة الحالة الاقتصادية فى غرناطة خلال القرن الخامس عشر . وهذه المعلومات تتعلق بصفة خاصة بقيم عقارات . وهى عبارة عن جنات (حدائق أو أراض زراعية بداخلها دار) داخل غرناطة وخارجها أو دور بداخل العاصمة ، وتتعلق كذلك بأثمان بعض المحصولات والآلات الزراعية والأثاث وماعون البيوت وآنية المطبخ والملابس والأطعمة وأدوات الصناع .

وليس فى نيتى أن أقوم بدراسة شاملة لهذه الناحية ، فإن المتخصص الذى تهمه الناحية الاقتصادية يستطيع أن يقوم بهذه الدراسة على الوثائق نفسها ، ولكنى أعرض هنا طرفاً من هذه المعلومات على سبيل التقديم . ولما كان من العسير تحديد النسبة بين نقودنا الجارية اليوم والنقود التى كانت جارية فى ذلك العصر ، فإنه من الممكن أن نتخذ أساساً لتقديراتنا وزن الوحدة الذهبية للعملة الغرناطية والعلاقة بين هذه ووحدة العملة الفضية . كان وزن الدينار الغرناطى الوافى العيار (٢٢ قيراطاً) جرامين على وجه التقريب . ومن المناسب لهذا المقام أن نذكر أن الدينار الذهبى كان يساوى ٧ ½ من الدنانير الفضية ، وأن الدينار الفضى يساوى عشرة دراهم فضة ولم أصل إلى تعرف العلاقة بين قيمة الدينار العينى وقيم هذه العملات التى ذكرتها آنفاً . ولكن لما كانت الأثمان تقدر أساساً بدنانير الذهب — فإذا كان الثمن أقل من دينار ذهبى قدر بدنانير الفضة ، وإذا كان الثمن أقل من دينار فضة قدر بالدراهم الفضية — فإن تقدير النسب بين هذه العملات بعضها إلى بعض ليس بالغ التعقيد كما يبدو .

فنى سنة ١٤٩١ بيع مرجع من الأرض (والمرجع مقياس تزيد مساحته على ٥٠٠ متر مربع بقليل) داخل مدينة غرناطة فى الموضع المعروف اليوم باسم حديقة لوس انخيليس ، وكان يعرف إذ ذاك بجنة عصام بمبلغ تسعة دنانير ذهبية (٢٠ جراماً من الذهب عيار ٢٢ قيراطاً) . وكانت تلك الدنانير التسعة

تساوى بالصرف الجارى إذ ذاك ٦٧٥ درهما من الفضة . وهذه الأرض بالغة الجودة وفيها منهل ماء لريها .

وفى قرية اللطاخ الواقعة فى مرج غرناطة بيع ٥٠ مرجعاً من أرض السقى بمبلغ ٢٠٠ دينار من الفضة العشرية ، أى بمبلغ ٢٠٠٠ درهم من الفضة ، أى أن ثمن المرجع الواحد كان ٤٠ ديناراً فضية (تساوى ٥،٣٦ ديناراً ذهبيا مجموع وزنها حوالى ١٣ جراماً عيار ٢٢ قيراطاً) . وهذه الأربعون ديناراً فضية كانت تساوى ٤٠٠ درهم من الفضة .

وفى نفس الموضع بيع ٧٥ مرجعاً من أرض تسقى بالمطر بخمسة وأربعين ديناراً فضية ، أى بمبلغ ٤٥٠ درهما . وعلى هذا يكون ثمن المرجع ٦ دراهم فضية تعادل ٠،١٧ جراماً من الذهب عيار ٢٢ قيراطاً .

وليس من الميسور أن نعرف ، ولو على وجه التقريب ، قيمة العقارات من المبانى وما يتصل بها من الحدائق داخل المدن ، إلا إذا كانت لدينا أوصافها ، ووثائقنا لا تصف هذه العقارات وإنما تكتفى بتعيين مواضعها وحدودها . أما أثمان المحاصيل الزراعية والأثاث وماعون البيت وآنيته فيمكن تقديرها بنفس العملات التى سبق ذكرها . وقد قمت بتحويل هذه الأثمان إلى دراهم فضية وبستطيع القارىء أن يعرف القيم والأسعار إذا عرف أن درهم الفضة كان يعادل على وجه التقريب ٠،٠٢٧ من الجرام من الذهب عيار ٢٢ قيراطا . هذا ومن غير الممكن معرفة هذه الأثمان والقيم إلا على وجه التقريب ، لأنها — أى الأثمان — كانت تتفاوت دون شك بحسب نوعها وحجمها وما إلى ذلك مما يتعلق بالأشياء والمحاصيل ، والأثمان والقيم التى أوردها فيما بعد تصدق على الوسط من ذلك كله :

طيفور (منضدة صغيرة منخفضة أو طبق عميق) = ٤ دراهم
مرفعه (دولاب صغير) = ٨ »

تابوت (صندوق) من الخشب	= ١٦ درهما
مقلاة نحاس	= ١٢ »
برمة نحاس	= ٣٠ »
برمة فخار	= ١٠ »
مضربة (قارورة) زجاج	= ٢٥ »
مضربة مالقية (من مالقة)	= ٦٠ »
مهراس صيني	= ٣٠ »
طبيرة (إناء) فخار	= ٢ »
خابية	= من ٢٥ إلى ٣٠ درهما
خابية للماء	= ٨,٣٢ درهما
خابية للدقيق	= ٤ دراهم
مطرج (مرتبة) جلد	= ١٣٠ درهما
قطيفة (بساط) صوف	= ٨٠ »
قطيفة (غير معينة المادة)	= ٣٠ »
سلائخ	= ١٠ دراهم
ملحفة سرير من الحرير	= ٤٠ درهما
إزار (مفرش سرير) من الكتان	= ٦٠ »
مخدة حَلْفَا (من الحلفاء)	= ٣ »
لحاف	= من ٨٠ إلى ١٢٠ درهما
سجادة صلاة	= » ٢ إلى ٢٥ درهما
ملوطة ملف	= » ١٥٠ إلى ٢٢٠ درهما
قميجة (قميص)	= ٥ دراهم
قميجة شقة (قميص من الكتان)	= ٥٠ درهما
زوج جوارب	= ٣٢ »

بذلة منشف (مئزر وخمار) مستعملة = ٥ دراهم
منشف غزل (كتان) = من ١٢ إلى ٣٠ درهما
بذلة دُرنوق (أى مستعملة مَرْفُوَّه) = ٨ دراهم
سروال نساء = ١٠ «
منديل مرقوم (أى مطرز) = ١٦ درهما
سَبَّاطان جلد = ١٣ «
ملحفة راس = ١٣٠ «
عمرونة (أى خمار) = من ٢ إلى ١٢ درهما
فضلة شقة = ٣٦ درهما
منشار نجار = ١٠ دراهم
مرمة (منسج من الخشب) = ١٠ دراهم
بشاطير (يد من الخشب وهى من أدوات الصناع) = ٣ دراهم
وعاء للخبز = ٣ دراهم
اسكرفاج (مبرد) ومغرفة للنار (ماشة) = ٥ دراهم
شقور (مِنْجل) = ٢٠ درهما
سلوم (سلم) صغير من الخشب = ١٦ «
منقش = ٥ دراهم
مسجاة بلطية = ٢٤ درهما
رَتعة للدواب = ٤ دراهم
جوهر = ١٠ «

وفيما يلى بيان ببعض تقديرات أخرى :

حمار = ٣٠٠ درهم فضية
شىء من الجوهر = ١٠ دراهم
كمية من غزل الكتان غير معروف وزنها = ٦ دراهم

أتعاب خبير	= ١٥٠ درهما
نفقات تجهيز ميت	= من ٢٨٦ إلى ٣٠٢ درهما
افتكاك أسير	= « ١٣٠ إلى ٢٠٠ درهم
أتعاب قَسم تركة	= « ٣٠ إلى ٦٠ درهما
أتعاب قسم التركة وتحرير الوثيقة اللازمة	= ٣٠٠ درهم من الفضة
مبلغ الكراء الشهرى لمصرية (غرفة فى طابق مرتفع يوصل إليها بسلم خارجى) كائنة بدرب القرافين بغرناطة وهو موقع مركزى فى البلد	= ١٠ دراهم

وينبغى أن نشير إلى بعض ما تكشف لنا المجموعة عنه من مظاهر أخرى تتصل بالحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد التى جرى عليها أهل غرناطة فى ذلك العصر . فمن ذلك أنه عندما يحرر عقد بيع عقار فى المدينة ويشترط فيه أن يكون دفع الثمن منجما على الشهور تكون هذه الشهور هى القمرية ، كلما انقضى منها شهر حل موعد أداء جزء من الثمن ، أما إذا كان المبيع عقارا زراعيا فإن الحساب يكون على أساس نهاية السنة الزراعية ، وكانت هذه السنة تنتهى فى شهر اكتوبر فى الأندلس ، ولهذا ونظرا لتغير مواقيت الشهور الهجرية فقد كانوا عند حساب المواعيد التى تحل فيها آجال أداء الدين يتخذون الشهور الشمسية أساسا .

ويتبين من هذه الوثائق أن أثاث البيت فى غرناطة فى القرن الخامس عشر كان فقيرا قليلا ، فقد كان يتكون من طيافير (جمع طيفور وهو الطبق العميق أو المنضدة الصغيرة) ومَرْفَعات (جمع مرفعة وهى دولاب صغير منخفض) وتابوت (صندوق) ومراتب ومخدات للنوم والجلوس وسجاجيد وأبسطة للحماية من برد الأرضية . وهذا هو كل أثاث البيت وماعونه الذى تذكره هذه الوثائق .

وتقدم لنا الوثائق كذلك معلومات ذات فائدة للتاريخ السياسى للأندلس الإسلامى فى القرن الخامس عشر ، وقد انتفعت بهذه المعلومات فى دراسات سابقة ، وهذه المعلومات تعيننا على تحديد التواريخ الخاصة ببعض سلاطين غرناطة وأقربائهم وتحقيق شخصياتهم .

وقد نشرت فى هذا الكتاب النص العربى لهذه الوثائق مصحوبا بترجمة اسبانية لها . وذيلت كلا من النص العربى والترجمة الاسبانية بفهارس عامة للمواد وأعلام الأشخاص والأعلام الجغرافية . وقد اجتهدت فى تحقيق هذه الأخيرة والتعريف بأسمائها الحالية ، وهذه الأسماء فى الغالب ليست إلا رسما بالحروف لأسمائها العربية .

وذيلت النص الاسبانى بجامع مفردات صغير يضم ألفاظا عربية دخلت اللغة الاسبانية ، وكانت جارية الاستعمال فيما مضى ولكنها لا تستعمل ، أو تستعمل على ندرة فى أيامنا هذه . وذيلت النص العربى بجامع مفردات آخر صغير يضم أيضا الألفاظ الخاصة باللهجة العربية الأندلسية والتى استعملت بمعان خاصة فى هذه الوثائق ، ومن ثم فإنه يعسر العثور عليها فى المعاجم المتداولة .

وأختم هذا التقديم الموجز بكلمة تقدير وشكر لمعهد الدراسات الإسلامية فى مدريد والقائمين بالعمل فيه على ما بذلوا من جهد فى معاونتى فى مراجعة تجارب الطبع وفى إخراج هذه الوثائق وترجمتها وفهارسها على الصورة التى يراها عليها القارىء .

لويس سيكو دى لوثينا

نقلها من الإسبانية إلى العربية حسين مؤنس

وثائق عربية غرناطية

النص العربى



١

ورق : ٣١٢ × ٢١٥ مليمترا
المكتوب : ٣٠٨ × ١٨٥ مليمترا
المضمون :
ا — شهادة عشرة عدول على حاجة يتامى صغار إلى وصى
١ رمضان ٣٠/٨٢٤ اغسطس ١٤٢١
ب — حكم بإقامة وصاية على أيتام
١٥ رمضان ١٥/٨٢٤ سبتمبر ١٤٢١

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يعرف شهوده الإخوة الأشقاء الخمسة محمد وابرهيم ومريم وفاطمة وعائشة أولاد الوزير أبى عثمان سعيد بن سعيد السليمى بأعيانهم وأسمائهم المعرفة التامة الكافية ، ويعلمونهم صغاراً يتامى مهملين لا وصى عليهم من أب ولا مقدم من قاض ، وبحال احتياج وافتقار لمن يتقدم وصياً عليهم ينظر فى مالهم وكافة أحوالهم وضروريات أمورهم وينفذ القسم عليهم فى متروك والدهم ، وأن أحق الناس وأولاهم بالتقديم عليهم أمهم المباركة عائشة ابنة ابرهيم بن ثابت لثقتها وأمانتها وحسن نظرها وأهليتها لذلك ، وقيدوا بذلك كله وبمعرفة من ذكر وما ذكر شهادتهم مسولة منهم فى أوايل شهر رمضان المعظم عام أربعة وعشرين وثمانى مائة (٣٠ أغسطس ١٤٢١)

عرف الله خيره وبركته

على بن عبد الله بن ثابت شهد ، وأحمد بن ابرهيم بن عمر شهد ، وسعيد ابن سعيد بن ثابت شهد ، ومحمد بن خالد بن عمر شهد وابرهيم بن سعيد السليمى شهد ، وأحمد بن سعيد السليمى شهد ، وابرهيم بن على الحراز بنصه ، ومحمد بن فرج بن خالد شهد كذلك ، ومحمد بن عبد الله بن على زمنين شهد حسبما قيد ، يعرف الأم بالثقة والديانة والأمانة ولا يعرف غير الأولاد .

اكتفى فتقدم .

(ب)

الحمد لله

لما ثبت لدى السيد قاضى الجماعة وخطيب الحضرة العلية غرناطة ، حاطها الله تعالى ، محمد بن سراج بن محمد بن سراج ، وصل الله عزته وحرسها ، رسم الاسترعاء أعلاه واستقل له به بواجب الاستقلال ويعمل منه ، أبقاه الله ، النظر فيما ثبت لديه من ذلك اقتضى نظره ، دامت عزته ، أن قدم المباركة عائشة ابنة ابرهيم بن ثابت المشهود فيها أعلاه وصياً على أولادها الخمسة محمد وابرهيم ومريم وفاطمة وعائشة أولاد سعيد السليمى المذكورين أعلاه تنظر فى مالهم وكافة أحوالهم وضروريات أمورهم وتنفذ القسم عليهم فى متروك والدهم وتجرى منه عليهم ما يجب إجراؤه بالمعروف من نفقة وصرف ، تقديماً تاماً أنفذه لها وأمضاه لها بعد تقضى موجبه ومقتضاه ، شهد على القاضى أبقاه الله بما فيه عنه من أشهد به وأشهدته المقدمة بالقبول وعرفها بحال صحة وجواز فى أواسط شهر رمضان المعظم من عام أربعة وعشرين وثمانى مائة (١٥ سبتمبر ١٤٢١)

وأشهده من وجب ، دام عزه بثبوت الاسترعاء فوقه عنده الثبوت التام وفى تأريخه والاشهاد فيه على بشر « وضروريات » وملحق « أمورهم » صحيح منه .

[توقيعات غير مقروءة]

٢

ورق : ٢٠٧ × ١٥٤ مليمترا
المكتوب : ١٨٦ × ١٢٣ مليمترا
المضمون :
ا — اشهاد بعدم ترك حريم لدار
٢٥ رمضان ٨٣٦/٧ مايو ١٤٣٢
ب — اشهاد بصحة خطوط
٣٠ ذو القعدة ٨٨٩/٢٠ ديسمبر ١٤٨٤

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآل محمد وسلم تسليما

حضر المكرم أبو على عمر بن محمد بن رحيب وأبو الحسن على بن ابرهيم البواب البناء وأ [شهدا] على أنفسهما شهداء أنهما لم يتركا حريماً لداريهما اللتين[١] ابتنياها[٢] بشرق [دار] الفقيه الأستاذ الأعرف الأتقى أبى الحسن على بن موسى بن عبيد الله بحوز المدينة من خارج بسطة المحروسة [...][٣] الأستاذ أبى الحسن المذكور على آخر مالهما من غير أن تركا هنالك [ما] ذكر ، إشهاداً صحيحاً عرفا قدره وألزما أنفسهما حكمه وبمحضر الأستاذ المذكور وموافقته على ذلك منذ نحو عام سالف عن تأريخه وتأ [ريخ] كتبه ووضع الشهادة فيه إلى الخامس لشهر رمضان المعظم من عــــام خمسة وثلاثين وثمانى مائة (١٧ مايو ١٤٣٢)

---

(١) الأصل : الذين
(٢) الأصل : ابتنياها
(٣) بياض بقدر بضع كلمات

فيه يصلح « نحو » صح به
وعلى لحق « البناء » صح به
[توقيعات غير مقروءة]
كتب فى العشر الأواخر شعبان القريب فرطه العام المذكور (٢٣ أبريل ١٤٣٢)

(ب)

الحمد لله

نظر شهوده إلى شهادة الفقيهين العدلين أبى جعفر أحمد بن محمد بن الشيخ أبى بكر[1] الجيانى وشهادة الفـ[قيه] أبى عبد الله محمد بن على القيسى وأمعنوا النظر فى إشكال حروفهما وبان لهم أنهما شهادتهما موضوعة بخط يديهما وأنهما كان من عدول بسطة المحروسة الذين تمضى شهادتهما فى الحقوق واتصلت عدالتهما إلى حين وفاتهما ، ومن شهد ما ذكر كما وصف قيد على ذلك شهادته فى أواخر ذى القعدة عام تسعة وثمانين وثمانى مائة (٢٠ ديسمبر ١٤٨٤)
[توقيعات غير مقروءة]

٣

ورق : ٢٢٣ × ١٦١ مليمترا
المكتوب : ١٩٧ × ١٣٩ مليمترا
المضمون :
وثيقة بقسمة تركة مشاع
٢ محرم ٨٣٧/٢٠ اغسطس ١٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كان فى الاشاعة والاشتراك بين الاخوين الشقيقين محمد وابرهيم ابنى سعيد

(١) بياض بمقدار كلمة

السليمى جميع الفدان السقوى بالساعدين من خارج الحضرة مهدها الله تعالى وقبليه الدعال وجوفيه القرطبى وشرقيه طريق وغربيه[1] وجميع الفدان البعل بقرية إبنيالش بمجاوره الربيع وجميع الكرم بالحفرة[2] من إبنيالش بمجاوره الجانب وجميع قطرة الكرم بخندق الشجرة من إبنياش وجميع الموضعين السقوين بوالجر أحدهما بمنتشير والثانى بالغـار المتفوز وجميع أصول القسطل بالشمغن السبعة من قرية والجر وجميع الموضع السقوى بوتر من خارج الحضرة الشهير[3] من محمد ابن على الأسير المجاور لأبى جعفر ولابن جواد وجميع [الدار] باحبل نجد[4] بمجاورة سى[5] السليمى وحمـاراً أخضر اللون ، حضر الآن الأخوان الشقيقان وذهبا لقسم ما ذكر وزوال الشياع فاتفق واصطلحا على أن انفرد محمد بجميع الأملاك بقرية والجر وإبنيالش وأصول القسطل بجملتها وانفرد ابرهيم بجميع الأملاك بالساعدين وبالدار بأحبل نجد وبالحمار الأخضر اللون ، قسمة صحيحة وانفراداً باتاً خلص بما لكل واحد منهما ما صار له بها خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك ولم يبق لواحد منهما فى ما صار لآخر بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى الثانى لشهر الله المحرم عام سبعة وثلاثين وثمانى مائة (١٩ أغسطس ١٤٣٣)

وعلى لحق « الدار » صحيح منه وحضر محمد الأسير ووافق على بيع الفدان المذكور فيه ويتخلص من جميع ثمنه التخلص التام وشهد عليه بذلك من عرفه بحال صحة وجواز فى تاريخه .

[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) بياض بقدر كلمة
(٢) الأصل : بالحفر
(٣) الأصل : الشهرى
(٤) قراءة مشكوك فيها
(٥) تعبير شائع فى العربية الدارجة هو اختصار لكلمة « سيد »

ورق : ٢٠٣ × ١٥٣ مليمترا
المكتوب : ١٢٩ × ١٢١ مليمترا
المضمون :
عقد زواج
١٨ جادى الثانية ٨٤٢/١١ نوفبر ١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آل محمد

الحمد لله الذى خلق الانسان من طين وجعل نسله من سلالة من ماء مهين وجعل إلى ذلك النكاح الذى دعا إليه وشاع من فضله ما شاع فقال تعالى مجده فى محكم كتابه « [فانكحوا] ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ور باع » والصلاة والسلام على محمد رسوله وسلم وعلى أهله وخاصة أصحابه من المهاجرين والأنصار أحبابه وأوليائه ، أما بعد فإن على [بن موسى] بن ابرهيم بن عبيد الله اللخمى أنكح الشاب أبا إسحاق ابرهيم بن أحمد المعروف بالحكيم بينته فاطمة بكرا تحت حجره حلا للنكاح لفقد موانعه على صداق ست مائة دينار عشرية قبض أبو الزوجة عَلِيٌّ من العدد المذكور ثلاث مائة وخمسة وسبعين دينارا فبرئ الزوج ابن ابرهيم منها وباقى العدد المذكور وقدره مائتان وخمسة وعشرون دينارا إلى تمام عامين من تأريخ هذا الكتاب ، وأمضت أم الزوج وصيه عائشة بنت أبى عبد الله بن مفضل عقد نكاحه بما رجته من تمام عفته والغنى الموعود به وعموم نفعه فى ثبوته وصلاحه ، ونحل الزوجة على جنة فى المنية المحدودة فى جنوب لأخت الناحل وفى شمالها بها لأبى الحسن وفى شرقيها بها لورثة أبى الحسن المريد وفى غربيها بها لأبى عبد الله بن مشرف ولبنته نحلة فى هذا النكاح أوجب عليها . شهد على الولى أبى الزوجة عَلِيٍّ صحيحاً نافذ التصرُّف على الزوج الناكح ابرهيم وعلى أمه بوصية لما لها على إمضائه من التقديم

صحيحين نافذين فى هذا النكاح الزوج بالعقد والوصى بالتسليم ، يوم السبت الثامن عشر لجمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وثمانى مائة (١١ نوفمبر ١٤٣٨)
[توقيعات غير مقروءة]

٥

ورق : ٢٠٠ × ١٥٤ مليمترا
المكتوب : ١٧٦ × ١٢٣ مليمترا
المضمون :
تعديل شهود
٢٠ شعبان ٨٤٢/ ٥ فبراير ١٤٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم

شاهدان يشهدان بأن الأستاذ أبا عبد الله محمد بن موسى بن عبيد الله اللخمى باع من أبى عبد الله محمد بن ابرهيم النميرى المعروف بالغرناطشى قطعة من حديقته متصلة بها من غربها حد الحديقة فى القبلة وفى الشرق طريق[١] لابن أبى البقاء ولابن مشرف وحد القطعة فى القبلة لابن البقاء وفى الشمال لابن مشرف وفى الشرق للمشترى وفى الغرب للبائع . أحدهما يشهد عن علم بأن الأستاذ البائع اشترط على المشترى المذكور من وظيف حديقته الموضوع عليها عشرة درهم[٢] للقطعة المبيع والآخر يشهد باعتراف المشترى الغرناطشى المذكور بأن البائع الأستاذ اشترط عليها خمسة عشر درهما لكل سنة و[٣] لذكرهما إياها ومعرفتهما بالمتبايعين نافذ فى التصرف عند البيع ، فى العشر الوسطى لشعبان من سنة اثنتين وأربعين وثمانى مائة (٥ فبراير ١٤٣٩) يوسف بن موسى القرباقى ومحمد بن مشرف .

---

(١) كلمة غير مقروءة
(٢) كذا فى الأصل ، وهكذا سترد فى كثير من المواضع فى هذه الوثائق مما يدل على شيوع استعمالها ، والصواب أن يقال « دراهم »
(٣) بياض بمقدار ثلاث كلمات

الحمد لله ، يعرف الشاهدان المذكورين قبل يوسف بن موسى بن عبيد الله اللخمى ومحمد بن محمد بن مشرف الأزدى وأنهما مِن مَن ترضى حالهما وتفيد قبول شهادتهما لم يحولا من حالتهما التى أوجبت قبول شهادتهما إلى التاريخ المذكور بعد ، وكتبا على ما ذكر أسماءهما فى سادس شهر رمضان من سنة اثنتين وأربعين وثمانى مائة (٢٠ فبراير ١٤٣٩)

[توقيعات غير مقروءة]

ثبت رسم التزكية وبثبوته ثبت رسم الصدر أعلاه [توقيع غير مقروء] وفقه الله تعالى .

٦

ورق : ١٧٦ × ١١١ مليمترا
المكتوب : ٩٦ × ٩٤ مليمترا
المضمون :
وثيقة تنازل عن أملاك
٢٥ شعبان ١٠/٨٤٢ فبراير ١٤٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم

عرض على بن موسى بن عبيد الله اللخمى لبنته أم الفتح داره بالرحبة من داخل بسطة التى حدها فى الجنوب الطريق وفى الشمال لورثة ابن رقيق وفى الشرق لابن لِبُوَة وابن قاسم الحاج وفى الغرب لابن جبريل ، وجنة بالمنية المحدودة فى الجنوب بالجنة الموقوفة على المسجد الجامع وفى الشمال بديار زقاق الحورة من مرسولة وفى الشرق بدار ابن رحيب وبنت الجزيرى ودار الغرناطى وفى الغرب بزقاقها الذى يشرع فيه بابها فى ما استقر لها فى ذمته من متروك أمها الذى وهب لها ولأختها فاطمة ، ويقدر فيه وفى ما باع عليها من المتروك المذكور فى غير هذا ، عرضاً ناجزاً وقبض من نفسه لبنته الدار والجنة المذكورة إلى أن تصير بحال من يقبض بنفسه وعرف قدر ما عرض وما عرض

فيه من ما استبقى فى ذمته فيبرى منه . وأشهد على نفسه ما ذكر فى هذا الكتاب صحيحاً نافذاً لتصرف يوم الثلثاء الخامس والعشرين لشعبان من سنة اثنتين وأربعين وثمانى مائة (١٠ فبراير ١٤٣٩)

محمد بن أحمد القيسى ، شهد ؛ محمد بن محمد الرصفى ، شهد .

٧

ورق : ٨٩٠ × ٦٥٠ مليمترا
المكتوب : ٧٣٦ × ٥٢٤ مليمترا
المضمون :

ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن
١٥ شعبان ٨٥٦/١ سبتمبر ١٤٥٢

ب — وصية
١٤ جادى الأولى ٨٥٦/٥ يونيو ١٤٥٢

ج — وصية
٢٧ ربيع الأول ٨٣٤/١٢ ديسمبر ١٤٣٠

د — اقامة وصاية
١ شعبان ٨٥٦/١٠ اغسطس ١٤٥٢

ه — قسمة تركة
١٥ شعبان ٨٥٦/١ سبتمبر ١٤٥٢

و — تقدير نفقات وصاية
٢٠ ربيع الثانى ٨٥٨/١٩ ابريل ١٤٥٤

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الدار بأخشارش من داخل غرناطة حرسها الله وبجوفيها الطريق حيث بابها وبغربيها الممر ثم المرستان وإلى الابرى الذى بغربيها بعد الممر وهما المتخلفان عن الشيخ القائد خالد بن جاء الخير والمعلومان له بحيث ذكر وقوفاً تاماً ، ونظروها وتأملوها فظهر

لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم أن بيع الدار المذكورة بحقوقها وكافة مرافقها وخصتى الرخام اللتين فيها بسبعمائة دينار من الذهب بالصرف المعتاد، و بيع الإرى بحقوقه بأربعين دينارا من الصفة بالنقض فى كليهما ، سداد بين لا غبن فيه على من بيع عليه أو ابتيع له ، وقيدوا بذلك شهادتهم فى أواسط شهر شعبان المكرم عام ستة وخمسين وثمانى مائة (١ سبتمبر ١٤٥٢)

محمد بن أحمد بن محمد الدبيح ، شهد ؛ وأبو عمرو بن أحمد بن وهبون ؛ شهد.

اكتفى . انتهى .

ومن قابلها بأصلها فماثلته وأشهده السيد الشريف قاضى الجماعة وخطيب الحضرة غرناطة ، وصل الله عزته وحرسها ، باكتفاء الأصل لديه ، قيد بذلك شهادته فى النصف من شهر ربيع الأول عام ثمانية وخمسين وثمانى مائة (١٥ مارس ١٤٥٤)

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عهد الشيخ القائد المعظم الأعز الأسمى الأسنى الفاضل الماجد أبو يزيد خالد بن الشيخ القائد المعظم المرحوم المنعم أبى الحسن جاء الخير مولى الجانب العلى أسماه الله ، وأوصى[1] أنه إذا نزل به الموت الذى لابد منه ولا محيص لمخلوق حى عنه ، فيقوم من ثلث متروكه الأصل وسواه من أملاكه السقوية بأرض قرية بليسانة خارج الحضرة ما يذكر : فمن ذلك جميع الفدان المعروف بفدان البطرن قبليه الأحباس ولابن عبد البر وجوفيه جنة للعاهد وقنطرة أخرى

(١) الأصل : واصى

له وموضع بنى ابن اللحية وهو نحو ثمانيـة عشر مرجعا وجميع الموضع بجوار الموضع الذى كان اندرا قبليه بلاط من حقه وجوفيه لابن عبد البر وهو نحو ثمانية عشر مرجعا ، وجميع الموضع الآخر المعروف بفدان القالص قبليه لابن أبى الفتح وللبرجى وجوفيه بلاط من حقه والطريق وهو نحو ثمانية عشر مرجعا وجميع فدان الفلح قبليه لباق ولابن اللحية وبلاط من حقه وجوفيه بلاط من حقه والطريق وهو نحو خمسين مرجعا وجميع فدان الخندق الكبير قبليه الخندق وجوفيه المتراهى وهو نحو ثلاثين مرجعا ، وإلى ذلك الماء المعلوم له بالقرية المذكورة وهو الربع الواحد من ماء القرية المذكورة ، فى يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء من كل أسبوع على الدوام تسقى منه الأملاك المذكورة والمحدودة فى الصيف[1] والخريف متى ما احتاجت للسقى على الدوام وما يفضل بعد ذلك من الماء يسقى به سائر أملاك العاهد بالقرية انتهى ، ويحبس ذلك على حصن أرجذونة ، حماه الله ، ينتفع أهل الحصن بفائده على الدوام ويبقى أصولها ، حبساً مؤبداً ووقفاً مخلداً لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وكذلك عهد بأن يقوم من ثلثه أيضا جميع الموضع السقوى بالقرية الذى يحده فى القبلة لابن عبد البر وفى الجوف الطريق وهو نحو أربعة عشر مرجعا ، ويدفع للاخوين الشقيقين أبى بكر وأحمد ابنى شريكه قاسم الجيش يكون مالها ومتاعها سوية بينهما واعتدال ، وذلك كله على سنة الوصية المراد بها وجه الله تعالى ، وإن فضل بعد ذلك من ثلثه شىء فيقوم به ملك من متروكه ويحبس على أهل من حصن أرجذونة ينتفعون بفائده ويبقى أصله حبساً مؤبدا على الدوام ، عهداً تاماً ووصية ثابتة عرف العاهد قدرها وشهد على إشهاده بذلك من أشهده به وعرفه بحال صحة وجواز تاريخ السادس عشر لجمادى الأولى عام ستة وخمسين وثمانى مائة (٥ يونيو ١٤٥٢)

---

(١) فى الأصل : الصيفى

على بن فرج بن فرج ، شهد ؛ ويوسف بن على بن يوسف الكعاد ، شهد .
اكتفى . انتهى .
وقابلها بأصلها فماثلته وأشهده قاضى الجماعة وخطيب الحضرة غرناطة ، أبقاه الله وحرسها ، بثبوت الأصل لديه فى أواخر جمادى[1] الثانية (٤ يوليو ١٤٥٢)
[توقيعات غير مقروءة]

(جـ)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
عهد الفارس الانجد الأعز الأمجد أبو يزيد خالد بن القائد المرحوم أبى الحسن جاء الخير معتق الجانب العلى ، أسماه الله وأعلاه ، وأوصى أنه متى حدث به الموت الذى لا بد منه ولا محيص لكل مخلوق حى عنه فيخرج من ثلث متروكه من أصل وسواه عشرون ديناراً من الذهب بصرف الفضة المعتاد وتوضع فى طعام ويفرق على الضعفاء والمساكين عن كفارة أيمانه بالله ، عز وجل ، وبقية الثلث يفرق شطره على الضعفاء من أسرى المسلمين بحساب عشرة دنانير من الفضة لكل واحد والشرط الآخر يفرق على البنات الأبكار الضعفاء اليتامى بحساب عشرة دنانير من الصفة لكل واحدة ، قصد بذلك وجه الله وعلى سنة الوصية وحكمه وعرف قدره وأشهد به من عرفه بحال صحة وجواز فى التاسع والعشرين لربيع الأول عام أربعة وثلاثين وثمانى مائة (١٥ ديسمبر ١٤٣٠)
على بن إبرهيم بن رعينى شهد ، ومحمد بن محمد بن محمد الصريحى شهد .
ومن إشهاد العاهد المذكور أنه عين من ثلثه المذكور بعد إخراج الكفارة جميع قطرة الأرض السقوية بقرية بليسانة خارج الحضرة المحروسة وقبليها بلاط

(١) الأصل : جدى

من حقها وجوفيها السارقة وشرقيها لابن بطرون وغربيها بلاط من حقها ، ويبقى حبساً مؤبداً وقفاً مخلداً يصرف فائدها فى كل عام تحتاج إليه رابطة القرية المذكورة والبئر الذى بجوارها من بناء وطوال ودلو وغير ذلك ، لا يبدل ولا يغير وبما عليها من أصول جوز ، وجعل النظر فى ذلك واستخلاصه لقاضى الجماعة لحضرة غرناطة المحروسة دامت عزته كائنا من كان وفى تاريخه إلا أن جوفى القطرة لابن اللحية . وفى تاريخه عرف به عدلان لوفاته . وعلى بن ابرهيم بن رعينى عرف به عدلان لوفاته . ثبت بواجبه . انتهت .

وقابلهــا بأصلها فماثلته وأشهده قاضى الجماعة أبقاه الله بثبوت الأصل لديه بالواجب وتقديم كاتب هذا محمد بن يوسف على حصر الثلث من متروك العاهد إذما ترحمــه الله وقبضه وإمضاء البيع فيما يراه من المتروك وقبض الثمن تقديماً تاماً عن جانب العهدين وفى أواخر جمادى[1] الثانية عام ستة وخمسين وثمانى مائة (١٨ يوليو ١٤٥٢)

سعيد بن أحمد بن يوسف ، ومحمد بن أحمد بن محمد الدبيح .

ونقل شهادته إليها من أصلها المنتسخة منه بعد المقابلة والتصحيح فى ربيع الأول من عام ستة وخمسين وثمانى مائة (من ٢٣ مارس إلى ٢١ ابريل ١٤٥٢)
[توقيعات غير مقروءة]

(د)

الحمد لله

قدمت السيدة الحرة الطاهرة الفاضلة تاج العلى ابنة القائد الجليل الوزير المثيل الجانب الأعلى المشاور المجاهد الشهيد المرحوم أبى النعيم رضوان مولى الجانب العلى أسماه الله تعالى عن محجورتها المصونة فاطمة ابنة أخيها للأب

(١) الأصل : جدى

القائد المرفع الحظى الوجيه الفاضل الأكمل المرحوم أبى عبد الله محمد الكائنة لنظرها بعهد الأب يعلمه من شهد به الفقيه المرفع الحاج الموقر الفاضل الكامل أبا عبد الله محمد بن أحمد بن حرشوش على النيابة عنها فى طلب حقوق محجورتها المذكورة فى متروك زوجها القائد المرحوم خالد بن جاء الخير وعلى استخراج منافعها منه وقبض ما يجب له قبضه من المتروك المشار إليه من دين الوارث وعلى إنفاذ القسم عليها فيه وإبراز حظه وفصله عن غيره وبيع ما يظهر له بيعه من حظها من أصول الأملاك وسواها وقبض ثمنه والابرام بعده تقديماً تاماً أقامته فى ذلك مقامها وعلى رجاء قبوله . وأشهدت المقدمة بذلك من عرفها بحال صحة وجواز فى أوايل شهر شعبان المكرم من عام ستة وخمسين وثمانى مائة (١٨ اغسطس ١٤٥٢) عرف الله خيره .

محمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، شهد ؛ ومحمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن سيد ، شهد .

ثبت ، انتهى .

وقابلها بأصله فماثلته وأشهده السيد الشريف قاضى الجماعة أبقاه الله بركته بثبوت الأصل لديه وبأنه قد ثبت عنده ممن قبل وأجاز موجب الايصاء المشار إليه وفى أول رمضان المتصل بالشهر المذكور (١٦ سبتمبر ١٤٥٢) على إصلاح « ثمنه » وصار أصح .

[توقيعات غير مقروءة]

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

توفى بحضرة غرناطة كلأها الله الشيخ القائد الأجل الأسمى أبو يزيد خالد ابن الشيخ القائد المنعم أبى الحسن جاء الخير بن القائد المرحوم أبى يزيد خالد

مولى النعمة الكريمة النصرية رحمه الله وعفا عنا وعنه ، فأحاط بميراثه زوجه
الشابة المصونة فاطمة ابنة القائد الأجل المرحوم أبى عبد الله محمد بن الشيخ
القائد الوجيه الخطير الحاجب المعظم الشهير المجاهد الشهيد أبى النعيم رضوان مولى
النعمة النصرية وبيت المال ، ثمره الله ، وعهد عهوده المنتسخة فوقه ولم يظهر
نسخ فأنهيت وفاته للمشتغل بعمل مواريث الحضرة غرناطة فى التأريخ محمد بن
محمد الشقوق أعزه الله وأجمل خلاصه فبحث عن متروكه الأصل وسواه ، فكان
مما ألفى له جميع الدار وجميع الإرى المذكورين والمحدودين فى رسم السداد صدر
الرق ، فعرضها للبيع والنداء عليهما فى أماكن الرغبة فى ذلك ومظان الزيادة إلى
أن بلغ ثمنهما على آخر زائد فيهما الفقيه العدل الأزكى الحاج أبى عبد الله محمد
ابن أحمد خرشوش سبعمائة دينار وأربعين دينارا من الذهب بصرف الفضة المعتاد
بالنقد المحضر وذلك مقدار السداد فيهما حسبما تضمنه الرسم صدر هذا ، فأمضى
المشتغل المذكور عن بيت المال ، ثمره الله . وكاتب هذا محمد بن أحمد بن يونس
عن جانب العهود بحكم التقديم المنبه عليه فوقه البيع فيما ذكر من الدار والإرى
مع الفقيه الحاج محمد بن خرشوش المذكور المبتاع ذلك للزوجة المذكورة بحكم
التقديم الذى أسندته إليها ، وصيها من قبل الأب عمتها الحرة السيدة تاج العلى
أخت أبيها للأب من حساب الثمن المذكور ، إمضاء تاماً لم يبق به لبيت
المال ولا بجانب العهود فى الدار ولا فى الإرى المذكورين بقية حق وأبرأ
البائعان للمشترى لهما من جميع ما تعين للجانبين المذكورين من الثمن الإبراء
التام ، لأن التحاسب على ما تعين للزوجة من حظ فيما انحصر متروكا للمتوفى
المذكور ، وذلك ضيعته ببليسانة والدار والإرى المذكوران وكرم بقرية البلوط
وأسبابه وأثاثه وطعامه الذى ألفى فى داره وجنديته وبغلته وما كان له من حق
قبل محمد بن صارم على رهن ، وتحوسب لها أيضا فى ذلك بما تعين لها من
دين على المتروك عن بقية صداق زوجيتهما وما خرج من مالها فى مواراته

محاسبا تاماً وقعت به براءة[1] الجانبين ولأن قبض المشتغل المذكور ما ظهر دركا على الزوجة بعد ذلك من الثمن قبضا مستوفى على يدى الحاج المذكور وقدره ألف دينار واحد وخمسمائة دينار وستة وتسعون دينارا وثلاثة درهم غير ربع درهم وبإذن ابن يونس للمشتغل فى قبض ذلك وتسليمه إذ حاسبه به ، وبذلك خلص للزوجة تملك الدار والإرى المذكورين بحقوقهما وكافة مرافقهما وطيفورى الرخام اللذين بخصتى الدار أكمل خلوص على السنة ، ومرجع الدرك بعد النظر والتقليب والرضى ، وشهد بما فيه على الحاج محمد بن خرشوش المذكور وابن يونس والمشتغل [من] عرفهم فى [حال] صحة وجواز وعلم صحة نظر المشتغل واتصاله وفى أواسط شعبان المذكور عام ستة وخمسين وثمانى مائة (٣١ اغسطس ١٤٥٢)

وعلم شهوده أن الصداق الذى انعقدت به زوجية المتوفى مع زوجه المذكور كان مائة دينار واحدة وعشرة دنانير من الذهب بالصرف وفردة مذهبة وخادم ، وأن الباقى من ذلك على المتروك كان الخادم والفردة وأربعين دينارا من الدنانير لاقرار الحاج أبى خرشوش المذكور عن الوصى المذكورة بحكم التقيم المنتسخ فوقه بقبضها من الدنانير فى حياة المتوفى سبعين دينارا ، وبرىء فى المتروك من البقية المذكورة لوقوع التحاسب عليه والوصول إلى قيمته بضم الدار والإرى المذكورين علماً تاماً بإشهاد قاضى الجماعة بالحضرة السيد الشريف بثبوت الصداق المتضمن لها ذكر لديه وبتلقى الاقرار بما ذكر من الحاج المذكور فى التأريخ ، وبأن الترك المتدفع على يديه دفعته إليـــه الوصى المذكورة حتى تتحاسب على ما بيديها للمحجورة المذكورة وله نظير مسرح للشهادة فيه مبشر الحرة صح به

[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) فى الأصل : براة

الحمد لله

أشهدت السيدة الحرة المعظمة تاج العلى الوصى المذكورة فوقه على نفسها شهداءه[1] أنه دخل بيدها لمحجورتها فاطمة المذكورة فوقه ألفا دينار اثنان وأربعمائة دينار وتسعة وثلاثون دينار فضية عشرية ، من ذلك ألف دينار واحد وتسعمائة دينار وأربعة عن دين ثمن الفدان بمنهل الشنينات الذى باعته عليها من فاطمة بنت القائد رضوان بنيغس وخمسمائة دينار وخمسة وعشرون دينار عما قبضته لها من صداقها قبل المتوفى المذكور فوقه ، وأنه خرج عن يدها من ذلك ألفا دينار اثنان وأربعمائة دينار وخمسون دينار وثمانية درهم فضية ، من ذلك ألف دينـار واحد وخمسمائة دينار وستة وتسعون دينار وثلاثة درهم غير ربع درهم عن الترك المذكور فوقه ومائتا دينار اثنتان واثنان وستون دينـارا ونصف دينار ثمن مخاد من حرير مسانيد وسبعة وستون دينارا ونصف دينار ثمن مرفقة من حرير وثلاثمائة دينار وسبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ثمن لحاف ومائة دينار واحدة وسبعة وثمانون دينارا ونصف دينار ثمن كلة حرير كل ذلك اشترته لها برسم شوار جهازها ، فيرعى الداخل بيدها من الخارج يشط قبلها للوصى أحد عشر دينار وثمانية درهم وربع درهم فضية إشهاداً تاماً عرفت قدره وشهد عليها بذلك من عرفها بحال كمال الإشهاد من الصحة والجواز فى اليوم عشرين لربيع الآخر عام ثمانية وخمسين وثمانى مائة (١٩ ابريل ١٩٥٤)

محمد بن محمد بن سعيد شهد　　　　[توقيع آخر غير مقروء]

---

(١) كذا ، ولعل الصواب « شهداءها »

ورق : ٤٢٨ × ٢٣١ مليمترا
المكتوب : ٢٦٦ × ٢٤٤ مليمترا
المضمون : قسمة تركة
١٥ جمادى الثانية ٨٦٥/٤ يوليه ١٤٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله وسلم

توفى المكرم أبو الحسن على بن أحمد بن أبى الحسن الشهير بالعندوق رحمه الله تعالى، فأحاط بميراثه زوجتاه مريم بنت نبيل بن نبيل وأم الفتح بنت فرج ابن أبى الفرج وابنه من زوجه أم الفتح المذكورة أحمد وأبواه والده وأمه عائشة بنت محمد بن نصير لا غير، وخلف للميراث عنه جميع الفدان السقوى بفدان الفحص خارج الحضرة المحروسة قبليه لعطية جوفيه الأحباس شرقيه كذلك غربيه الدوال قيمته ستمائة دينار واثنان وثمانون دينارا ونصف دينار من الفضة العشرين، وكذلك كل ما يذكر بعد ويتسمى فى هذا الرسم من الدنانير هى من هذه الصفة وجميع قطرة الفدان بحفرة دار اللبان من الخارج المذكور قبليها بلاط من حقها جوفيها ابن نصير شرقيهـا للطشاموس غربيها للزوجة أم الفتح المذكورة قيمتها سبعمائة دينار وخمسون دينارا وبغلة حمراء اللون قيمتها مائة دينار واحدة وعشرون دينارا وإلى ذلك من الأسباب والأثاث ما قيمته مائة دينار واحدة وخمسة وسبعون دينار وأربعة درهم. انتهى. وتجمل فى ذلك ألف دينار واحد وسبعمائة دينار وسبعة وعشرون دينارا وتسعة درهم، يرعى من ذلك ثمانمائة دينار وديناران ونصف دينار من ذلك للأب بعقد شرعى محلوف عليه ستمائة دينار وسبعة وأربعون دينارا ونصف دينار، ولأم أم الفتح من زوجتيه المذكورتين عن كالى صداقها وعما تعين لها قبله بعقد شرعى مائة دينار واحدة وخمسة عشر دينارا، وللزوجة الاخرى مريم المذكورة خمسة عشر دينارا عن كالى صداقها أيضا وسائر العدد مواراته ولعدة السداد القسمة انتهى، يبقى للقسم بين

الورثة تسعمائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وأربعة درهم لكل زوج من الزوجتين المذكورتين فى حظها من ذلك سبعة وخمسون دينارا وثمانية درهم وثلاثة أثمان درهم ، ولكل واحد من الأبوين المذكورين فى حظه أيضا مائة دينار واحدة وأربعة وخمسون دينارا ودرهمان اثنان وثلاثة اثمان درهم والابن الباقى وقدره خمسمائة دينار ودينار واحد وربع دينار انتهى . فحضرت الآن كل واحدة من الزوجتين عن نفسها وكل واحد من الأبوين المذكورين عن نفسه أيضا وأبو عبد الله محمد بن أبى بكر الكعاد عن الابن أحمد بحكم ما أسند له فى ذلك من وجب دام عزه من تقديم تاما يعلمه من شهد به وذهبوا جميعا لقسم ما ذكر والفصل فيه بالتراضى والاتفاق وبموافقة السداد . وكان الذى انفردت به الزوجة أم الفتح المذكورة فى حظها ودينها وقدره مائة دينار واحدة واثنان وسبعون دينارا وثمانية درهم وثلاثة أثمان درهم الربع الواحد من جميع قطرة الكرم بحفرة دار اللبان المذكورة بالإشاعة مع ابنها أحمد بثلاثة أرباعها وشط قبلها أربعة عشر دينار وستة درهم وخمسة أثمان درهم يتدفع حالة ، وانفرد الأب فى حظه ودينه وقدره ذلك ثمانمائة دينار ودينار[1] واحد وسبعة درهم وثلاثة أثمان درهم بجميع الفدان بفدان الفحص وبالبغلة الأحمر ، وشط قبله سبعة درهم وخمسة أثمان درهم ، وأفرد محمد الكعاد المذكور للابن أحمد المسمى فى حظه المذكور قبل ثلاثة أرباع قطرة الفدان بحفرة دار اللبان المذكورة قبل فى الإشاعة مع أمه أم الفتح المذكورة فى الربع الآخر ، وشط قبله أحد وستون دينارا وربع دينار[1] يتدفع حالة وانفردت الزوجة مريم والأم عائشة فى حظها بالاسباب والأثاث المتخلف ذلك عنه واستوفى كل واحد حظه من الشاط الذى شط قبل الابن أحمد ، فكملا كما يجب وخرج بقية الشاط قبله مع الشاط قبل الزوجة فى المواراة ومناب القسم ، قسمة صحيحة خلص بها لكل واحد منهم تملك ما انفرد به أتم خلوص على السنة

(١) فى الأصل «دينر» وهى تتكرر كثيراً بهذه الصورة

ومرجع الدرك ، ولم يبق لواحد منهم فى ما انفرد به الآخر بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والرضى والتقليب وعرفوا قدره وأشهدوا به من عرفهم بحال صحة وجواز ، ويعلم من ذكر تقديمه على من ذكر والسداد فى ذلك من دون غبن ولا حيف ، بالإشهاد بثبوت ذلك على من وجب الثبوت التام وبتأريخ الخامس عشر من جمادى[1] الثانية عام خمسة وخمسين وثمانى مائة وله نظير (٤ يوليه ١٤٥٢)

٩

ورق : ١٣٦ × ١١٣ مليمترا
المكتوب : ١١٤ × ٨٦ مليمترا
المضمون : وثيقة اعتراف بدين
٤ ربيع الأول ٨٥٩/٢٢ فبراير ١٤٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

أشهد المقدم الأنهض أبو عبد الله بن سعيد السليمى على نفسه شهداءه أن عليه وفى ماله وذمته لزوجه المباركة فاطمة ابنة محمد الخليع مائة دينار واحدة وخمسة وسبعين دينارا ونصف دينار فضية عشرية ترتبت لها قبله عن ثمن منشف حرير وفرخة شرب صفراء جديد ومن ست أوانى بأوقية واحدة ونصف أوقية من الذهب بطرفيها ورداء كتان محشاه دون رقم وستة أرباع من الصوف المغسول قبضها منها وصارت بيده ودفعها فى شوار بنته فى حين تزويجها والثمن باق قبله وفى ماله وذمته حتى الآن بلا إبراء له منها إلا بالأداء إشهاداً صحيحاً عرف المشهد قدره وبمحضر الزوجة وموافقتها وأشهدا به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز فى الرابع شهر ربيع الأول عام تسعة وخمسين وثمانى مائة (٢٢ فبراير ١٤٥٥)
[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) فى الأصل «جدى» وهى كذلك شائعة فى هذه الوثائق

١٠

ورق : ١٤٣ × ١٥٣ مليمترا
المكتوب : ١٠٥ × ١٢١ مليمترا
المضمون :

إشهاد بتنازل عن حق فى القاضاة
١٠ رمضان ٨٥٩/٢٤ أغسطس ١٤٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

أشهد كاتب هذا بخط يده على نفسه يشهد به أنه متى حضرت فاطمة ابنة محمد القربلياني بتقييد بخط كاتب هذا وشهادته فيها أنه لا يوديها عند حاكم بوجه ولا بحال إشهاداً تاماً عرف قدره وتلقاه منه من أشهده به وعرفه بحال صحة وجواز بالتأريخ السابع عشر لرمضان عام تسعة وخمسين وثمانى مائة (٢٤ أغسطس ١٤٥٥)

١١

ورق : ١٩٩ × ١٤١ مليمترا
المكتوب : ١٤٢ × ١١٠ مليمترا
المضمون :

إشهاد بتنفيذ اتفاق على قسمة تركة
١٥ رجب ٨٥٨/١١ يوليه ١٤٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد

ممن أشهدته فاطمة بنت الفقيه أبى عبد الله محمد القربليانى على نفسها أنها سلمت يوم قسم متروك زوجها المرحوم أبى جعفر أحمد القربليانى لعاصبى متروكه ابنى أخيه على وأحمد فى الدار والكرم والموضع بدار بريطة حسبما ذلك كله مذكور فى الرسم الفاصل بينهم فى المتروك المذكور ، على أن صير لها موضع بالسواء

مع واجبها فى المتروك، وذلك كله مذكور فى الرسم المذكور التسليم التام ورفعت الخصام والنزاع فى جميع المتروك بكل وجه، ومعنى الرفع المطلق العام، إشهاداً تاماً عرفت قدره وتلقى ما ذكر منها من أشهدته به وعرفها بحال صحة وجواز فى أواسط رجب الفرد المبارك عام ثمانية وخمسين وثمانى مائة (١١ يوليه ١٤٥٧)

[توقيعات غير مقروءة]

١٢

ورق : ٢٨٧ × ٢٠٥ مليمترا
المكتوب : ٢٦١ × ١٥٦ مليمترا
المضمون :
ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن
٦ ربيع الأول ٢٢/٨٦٢ يناير ١٤٥٨
ب — قسمة تركة
٦ ربيع الأول ٢٢/٨٦٢ يناير ١٤٥٨
جـ — إضافات على الحاشية وفى أسفل الورقة

(ا)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الدار بسوق الخيس داخل غرناطة المحروسة قبليها للبدوى جوفيها لابن عثمان شرقيها للغير غربيها الزقاق، وهى متخلفة عن الشيخ التاجر المر [حوم أبى] جعفر أحمد بن دخنين، وذلك كله فيما ذكر له وقوفاً تاما ونظروها نظراً شافياً وتأملوها تأملا كافياً، وظهر لهم بدليل بصرهم واجتهادهم أن قيمتها فى التأريخ بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها مائة دينار واحدة وخمسة دنانير من الذهب بصرف الفضة

المعتاد بالنقد قيمة سداد واحتياط لا غبن فيها ولا حيف على جانب أحد بوجه، وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم فى السادس لربيع الأول من عام اثنين وستين وثمانى مائة (٢٢ يناير ١٤٥٨)

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

الحمد لله

توفى الشيخ المرحوم أبو جعفر أحمد بن دحنين عن زوجه مريم بنت أبى يحيى بن جبير وبيت المال ثمره الله، وكان قد عهد بثلث متروكه أصله وسواه فى أنواع من البر مفسرة فى رسم العهد والمذكور وعينه فى فدانه المعلوم له بقرية الزاوية خارج الحضرة، وأسند النظر فيه للشيخ الوزير أبى عبد الله محمد القنبيلى المعروف بشِشوان عهدا توفى غير ناسخ له، فلما انهيت وفاته للمشتغل الآن بالزكاة[1] والموارث بحضرة غرناطة الفقيه الوزير المرفع محمد النقورى وصل الله عزته واجمل خلاصه بحث عن متروكه أصله وسواه، فكان مما ألفى له جميع الدار المذكورة والمحدودة فى رسم السداد أعلاه فعرضها المشتغل المذكور للبيع والنداء عليها فى أماكن الرغبة ومظان الزيادة، فبلغ ثمنها على آخر زائد فيها وهو المعلم الأفضل أبو عبد الله محمد بن سعيد بن عتيق مائة دينار وخمسة دنانير من الذهب بالصرف، وأحصر معه المشتغل المذكور البيع فيها بالثمن المسمى، وقبضه منه بجملته مما وجب لجانب بيت المال فى الحظ والثقاف فى المتروك المذكور وأبرأه منه بجملته، وحضرت الزوجة المذكورة وسلمت فى ذلك التسليم التام بواجبه، وحضر أيضا الناظر فى الثلث السمى وسلم أيضا فى ذلك لاتصاله للثلث

(١) فى الأصل «بالزكوة»

من حيث عينه العاهد رحمه الله ، وبذلك خلص للمشترى تملك الدار المذكورة خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك وبعد النظر والتقليب والرضى ، واعترف المشترى المذكور أن شراءه للدار المسماة هو المصونة فاطمة بنت عثمان بن محمد بن عثمان بمالها ومتاعها وعليه العهدة وأن لا حق له فى الدار المذكورة وعرف قدر ذلك ، شهد على المشتغل والمشترى والزوجة والناظر فى الثلث أربعتهم من أشهدوه بذلك وعرفهم بحال صحة وجواز فى السادس لربيع الأول عام اثنين وستين وثمانى مائة (٢٢ يناير ١٤٥٨)

[توقيعات غير مقروءة]

[إضافة فى أسفل الورقة :]

فاطمة بن عثمان بن محمد بن عثمان

[إضافة على الحاشية :]

الحمد لله

ثبت فى مياومة مغرم الأملاك بالحضرة فى تأريخه وكتب [توقيع غير مقروء] وفقه الله

واجبه . . . أصل . . .

١٣

ورق : ١٥٦ × ١٠٠ مليمترا
المكتوب : ١١٥ × ٧٩ مليمترا
المضمون :
عقد بيع
٧ ربيع الثانى ٨٦٢/٢٢ فبراير ١٤٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد

باع المكرم يحيى بن سعد الأروى من المكرم الفاضل أبى جعفر أحمد بن محمد القربليانى جميع الكرم بحوز سحيم بمجاوره الرملة وابن سعيد المؤذن

والسوخرى بحقوقها وحرمه ومدخله ومخرجه وكافة منافعه ومرافقه بيعا تاماً بثمن قدره ثلاثة دنانير من الذهب الجديد وخمسة وسبعين درهما قبضها وصارت بيده وأبرأ منها ، وبذلك خلص له تملك ما ذكر أكمل خلوص وأتمه وحل به محل مالكه على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك بعد النظر والتقليب والرضى والمعرفة به ، وأشهدا بذلك على أنفسهما من عرفهما بحال صحة وجواز بتأريخ السابع لربيع الثانى عام اثنين وستين وثمانى مائة (٢٢ فبراير ١٤٥٨)

[توقيعات غير مقروءة]

١٤

ورق : ٤٦٩ × ٢٨٣ مليمترا

المكتوب : ٤٣٦ × ٢٢١ مليمترا

المضمون : ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن

١ جمادى الثانية ٢٥/٨٦٤ مارس ١٤٥٩

ب — عقد بيع

٤ رجب ٢٦/٨٦٤ ابريل ١٤٥٩

ج — إقرار سلطانى بصحة عقد البيع المتقدم ذكره

٤ رجب ٢٦/٨٦٤ ابريل ١٤٥٩

د — عقد بيع

١٥ شعبان ٢٧/٨٧٦ يناير ١٤٧٢

هـ — إضافات على الحاشية

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى قسم جوفى من مائتى مرجع اثنين من الفدان المعروف بفدان القبر من منهل اللطاخ من

غرناطة المحروسة قبليه للقاضى ابن منظور جوفيه للقائد جاء الخير الطريفى شرقيه الوادى غربيه فدان جبل النشم وهو من أمــلاك الجانب العلى فيما ذكر لهم وقوفاً تامــاً ونظروه نظراً شافياً وتأملوه تأملا كافياً فظهر لهم بدليل بصرهم واجتهادهم أن قيمته فى التأريخ بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه ستمائة دينار من الذهب بصرف الفضة المعتاد لكل مرجع عملى منه بل [ستمائة] فى جميع ذلك، قيمة سداد واحتياط لا غبن فيها ولا حيف على جانب واحد بوجه ، وقيدوا بذلك شهادتهم مسئوا [ة منهم فى] أوايل جمادى الآخر من عام أربعة وستين وثمانى مائة (٢٥ مارس ١٤٥٩) وفيه ملحقا منه بل صح به وفيه ملحقا من مائتى مرجع اثنتين [صح به]
اكتفى ثم اكتفى بالواجب [توقيعات غير مقروءة]

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وعلى آله

باع على جانب العلى وكيل مقامه الكريم الفقيه الوزير الأجل الاسمى الصدر الحافل الأصيل المكرم[١] وصل الله عزته ووالى سعادته من القائد الأجل الأعز الأسنى المرفع أبى عامر غالب بن هلال جميع القسم من الفدان المذكور فوقه المحدود أعلاه بالثمن الذى وقع به السداد ...[٢] له الوكيل المذكور أعزه الله عن مثله صفة وعدداً مما له قبل الجانب وخلص بذلك للمبتاع تملك مشتراه ...[٢] [بيعاً] تاماً وعلى السنة بذلك والمرجــع بالدرك ولم يبق فيه الوكيل أعزه الله لجانب الجانب فى القسم المبيع بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب

(١) توقيع غير مقروء
(٢) بياض بقدر كلمات لفساد أصاب موضعها فى الأصل

والرضى والعلم بما صدر إليه وأشهدا المبتاعان بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى الرابع لرجب الفرد عام أربعة وستين وثمانى مائة (٢٦ أبريل ١٤٥٩)

[توقيعات غير مقروءة]

ثبت بواجبه

وعلى إلحاق عن مثله صحيح به

(ج)

الحمد لله

يسوغ بحول الله تعالى وبقوته حكم البيع أعلاه فى الرسمين فوقه بالثمن المحدود فيهما من غير نقد ولا رد ولا اعتراض فى ذلك حسبما صدر عن الأمر العلى المؤيد الكريم السعيد السلطانى المستعينى السعدى النصرى أدام الله أيامه ونصر أعلامه فى العاشر لرجب الفرد من عام أربعة وستين وثمانى مائة (٢ مايو ١٤٥٩)

عرف الله بركته ، صح هذا ، انتهى .

(د)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

اشترى الفارس المرفع أبو جعفر أحمد بن عثمان الفروج من القائد غالب ابن هلال المشترى المذكور أعلاه جميع القسيم من الفدان المذكور والمحدود أعلاه بحقوقه وحرمه وكافة منافعه بثمن قدره سبعمائة دينار من الفضة ودنانير عشرية تدفع حالة وبذلك خلص للمشترى تملك المبيع خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى وعرف قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى منتصف شعبان عام ستة وسبعين وثمانى مائة (٢٧ يناير ١٤٧٢)

[توقيعات غير مقروءة]

(هـ)

[إضافات فى الحاشية :]

الحمد لله

ثبت فى مياومة مغرم الأملاك بالحضرة المحروسة فى تأريخه وكتب ... [1]
وفقه الله ... [2] [توقيع آخر غير مقروء]

١٥

ورق : ٤٠٣ × ٢٨٥ مليمترا
المكتوب : ٣١٣ × ٢٤١ مليمترا
المضمون :
ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن
١٥ محرم ٨٦٥/٣١ اكتوبر ١٤٦٠
ب — عقد بيع
٢٢ محرم ٨٦٥/٧ نوفمبر ١٤٦٠
جـ — إقرار بصحة العقد السابق ذكره
١ ربيع الثانى ٨٦٦/٣ يناير ١٤٦٢
د — إضافات على الحاشية

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على النبي محمد وصحبه وسلم تسليما

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى جميع موضع الأندر الكائن بمنهل اللطاخ من مرج غرناطة المحروسة وقبليه لأطرير وجوفيه

(١) توقيع غير مقروء
(٢) إضافة أخرى غير مقروءة

للمنظرى وشرقيه لابن الشراج وغربيه للمنهل وهو من أملاك الجانب العلى وذلك فيما ذكر لهم ، وقوفاً تاماً ونظروه نظراً شافياً وظهر لهم بدليل بصرهم واجتهادهم أن قيمته فى التأريخ بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه مائتا دينار اثنتان بدنانير من الذهب بالصرف الفضة المعتاد بالنقد وذلك قيمة سداد واحتياط لا غبن فيها ولا حيف على جانب بوجه ، وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم فى أواسط شهر الله المحرم فاتح عام خمسة وستين وثمانى مائة (٣١ اكتوبر ١٤٦٠)
[توقيعات غير مقروءة]

أعلم باكتفائه محمد بن محمد بن محمد بن منظور القيسى وفقه الله تعالى ولطف به

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على النبى محمد وعلى آله وسلم

باع على مقام العلى الجانب الكريم السعيد السلطانى المولوى السعدى المستعينى أمير المسلمين وخليفة رب العالمين أبى نصر ابن الأمير المعظم الكبير الجليل المجاهد الهمام المنعم المرحوم أبى الحسن بن مولانا أمير المسلمين وخليفة رب العالمين السلطان الهمام الأحمى الجواد الملك القاهر الأعز الظاهر المجاهد أبى الحجاج بن موالينا الخلفاء الرشيدين [والأيمـة المـ]هتدين أيده الله ونصره وأعلى أمره وأظهره ، وكيل مقامه العلى الكريم وخلاصة إنعامه الجسيم القائد الأعلى المعظم الأسمى الوجيه الأحمى المجد الأحظى الفاضل الكامل المرفع الأسنى الكبير الجليل المقرب المكين[1] وصل الله عزته ومكن رفعته من الفارس الأنجـد أبى الحسن على بن الشيخ الأفضل المجاهد الأحمى المنعم المرحوم أبى

(١) توقيع غير مقروء

سعيد عثمان الشكورى جميع موضع الأندر الكائن بمنهل دار اللطاخ من مرج غرناطة المحروسة وهو المذكور والمحدود فى رسم السداد فوقه بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه بيعاً تاماً عرفا قدره بثمن عدته مائتا دينار اثنتان من الذهب بالصرف الفضة المعتاد مبلغ ما ثبت به السداد فى رسم فوقه أبرأ البائع من جميع ذلك إبراء تاماً وذلك عما ترتب له من مرتبه فى الماضى إبراء تاماً ، بل وخلص بذلك المشترى تملك البيع أكمل خلوص وأتمه على السنة بذلك والمرجع بالدرك ، ولم يبق للبائع لجانب بيت المال فى المبيع بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى ويلازمه المخزنى ما بلغ ، شهد على الوكيل دام عزته وبقاؤه ، بما فيه عنه من أشهده به وهو بحال كمال الاشهاد وأشهده المبتاع بما فيه عنه وعرفه وهو بحال صحة وجواز فى الثانى والعشرين لشهر الله المحرم فاتح عام خمسة وستين وثمانى مائة (٧ نوفمبر ١٤٦٠)

إلا أن المبتاع إنما هو محمد بن محمد بن عثمان الشكورى وهو الصحيح وفى الاشهاد فى تاريخه

[توقيعات غير مقروءة]

(ج)

الحمد لله

يسوغ بحول الله حكم المبيع أعلاه بالثمن المحدود فيه من غير زيادة ولا نقد[1] ولا تعليل ويمضى على حسبه ، وكتب عن الأمر العلى المؤيد الكريم المولوى السعدى المستعينى النصرى ، وصل الله علاه ونصر لواه تاريخ أحد ربيع الآخر عام ستة وستين وثمانى مائة (٣ يناير ١٤٦٢)

عرف الله بركته بيمينه

صح هذا انتهى

---

(١) كذا فى الأصل ، وهى من الوضوح بحيث لا تحتمل قراءة أخرى ، على أنه من الممكن أن تكون تحريفا عن « نقص »

[إضافات فى الحاشية :]

الحمد لله

ثبت فى مياومة مغرم الأملاك بالحضرة وكتب . . .[1] وفقه الله
واجبه . . . أصل . . .

١٦

ورق : ٣٨١ × ٢٧٦ مليمترا
المكتوب : ٣٢٩ × ٢١٦ مليمترا
المضمون :
ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن
١ صفر ٨٦٥/١٦ نوفبر ١٤٦٠
ب — عقد بيع
١٠ صفر ٨٦٥/٢٦ نوفبر ١٤٦٠
ج — عقد بيع
٢٩ صفر ٨٦٥/١٤ ديسمبر ١٤٦٠

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا [محمد وعلى آله وصحبه وسلم]

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الحانوتين الاثنين الكائنين أحدهما الأول على يسار الداخل للخامس من الأيمن والثانى

---

(١) توقيع غير مقروء

بتربعة الكتانين داخل قيسارية الحضرة العلية غرناطة ، حرسها الله ، وقوفاً تاماً ونظروه نظراً شافيا وتأملوه تأملا كافياً ، فظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم وبما أداه إليه اجتهادهم أن بيع الأول منهما ، وهو فى اعتمار التاجر أبى سعيد فرج الجرى بأربعمائة دينار ، وبيع الثانى ، وهو فى اعتمار التاجر ابراهيم[1] بثلاثمائة دينار وخمسين دينارا كلها دنانير ذهبية بالصرف المعتاد المتعارف وبالثمن النقد ، سداد بين لا غبن فيه ولا حيف على جانب أحد بوجه ولا بحال وتحقوق ذلك وحرمه ومدخله ومخرجه وكافة منافعه ومرافقه ، وقيدوا بذلك كله شهادتهم مسئولة منهم فى أوايل شهر صفر المبارك عام خمسة وستين وثمانى مائة (١٦ نوفمبر ١٤٦٠)

شهد ابرهيم بن يوسف بن الفقيه ، وشهد محمد بن محمد الدليل .

أعلم باكتفائه محمد بن محمد بن محمد بن منظور القيسى وفقه الله تعالى ولطف به .

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب تبايع يمضى حكمه وينفذ على أتم ما أوجب الشرع عقده الصحيح ورسمه عقده مولانا وعصمة ديننا ودنيانا أمير المسلمين وخليفة رسول رب العالمين السلطان الامام الخليفة الهمام الملك العادل الجواد الباذل المؤيد الظافر المنصور الناصر الكافى الكافل الفاضل الكامل مولانا المستعين بالله أبو النصر سعد ابن مولى الأمير الرفيع الخطير المجد الطاهر الأوحد الأرضى المجاهد الأحمى المعظم

---

(١) بياض بقدر كلمة لفساد أصاب موضعها من الوثيقة

الأسمى المقدس المنعم المرحوم أبى الحسن ابن مولانا أمير المسلمين المجاهد فى
سبيل رب العالمين السلطان المؤيد الإمام الأسعد الخليفة الأرشد الملك الأعلى
الكبير الرفيع الشهير المقدس المنعم المرحوم أبى الحجاج ابن مولانا السلطان أمير
المسلمين المقدس أبى عبد الله ابن مولانا السلطان أمير المسلمين المقدس أبى
الحجاج ابن مولانا السلطان أمير المسلمين المقدس أبى الوليد إسماعيل بن نصر
أيد الله أمره وأعز نصره ، لقائده وابن وزيره عماد الملك وخطيره القائد الأجل
المعظم الأسمى الرفيع الأسنى المجاهد الأحمى أبى الحجاج يوسف بن القائد الوزير
الكبير الشهير الخاصة الخلاصة المشاور المفاوض الحظى المكين المقرب الأسمى
المجاهد الحامى المقدس المنعم المرحوم أبى القاسم بن الشراج ، وصل الله عزته
ووالى رفعته [فى جميـ] ـع الحانوتين الاثنين الكائنين بداخل قيسارية الحضرة
العلية غرناطة حرسها الله المذكورين والمحدودين فى الرسم الوقوف فوقه بحقوقهما
وحرمهما ومدخلهما وكافة منافعهما ومرافقهما بثمن عدته سبعمائة دينار وخمسون
دينارا من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف مبلغ ما ثبت به السداد
فيهما أعلاه من حساب ما عين لكل واحد منهما من القيمة صدر إنعامه كافأ
الله إنعامه ونصر جنوده وأعلامه تتميما لاحسانه إليه وإبلاغا فى يده العليا عليه
باقتطاعهما له من واجبه بالدار الكريمة ، شرفها الله ، الاقتطاع الذى برئت
به ذمته وتمت بسببه عليه نعمته ، وبذلك خلص له تملك ما ذكر على السنة فى
ذلك بعد أن نظره له من رضى له بنظره ووثق بتقليبه فرضيه والتزمه . شهد
على مولانا نصره الله ، بما فيه عنه من بيع وإبراء من شرفه بالاشهاد بذلك
وهو على ملكه ومستقر خلافته العزيزة وسلطانه . وأشهده القائد أبو الحجاج
دام عزه بما فيه عنه وعرفه بحال كمال الاشهاد بتأريخ العشر الأخيرة لصفر
المبارك من عام خمسة وستين وثمانى مائة (٢٦ نوفمبر ١٤٦٠)

[توقيعات غير مقروءة]

الحمد لله

باع القائد المعظم الشهير أبو الحجاج يوسف ابن الشراج المبتاع أعلاه من القائد الأجل الأسنى الفاضل الماجد الأرضى أبى القاسم بن رضوان بنِّيغش المبتاع لابنه الرضيع أبى الوداد مخلص بمال موهوب له من قبله بوجه الله جميع الحانوتين الاثنين بداخل قيسارية الحضرة العلية غرناطة أحدهما فى اعمار فرج المجارى والثانى فى اعمار بكشبش وهما المذكوران والمحدودان أعلاه بحقوقهما وحرمهما وكافة منافعهما ومرافقهما بيعاً تاماً بثمن عدته مائتا دينار اثنتان من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف أبرأه البائع من جملتها لتوصله إليها بالبراءة التامة ، وبذلك خلص للمبتاع المذكور تملك المبيع أكمل خلوص وأتمه على السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى . شهد على المبتاعين بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما وعرفهما بحال كمال الاشهاد فى أواخر الشهر فوقه (١٤ ديسمبر ١٤٦٠)

والتزم المبتاع إجراء النفقة والصرف وسائر المؤن والكسوة وسواها على ابنه المشترى له من ماله ومتاعه من الآن إلى ما يأتى بحول الله من غير أن يرجع عليه بشىء وفى تأريخه ومن الاشهاد .

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢٠٨ × ١٤١ مليمترا
المكتوب : ١٣٨ × ١١٥ مليمترا
المضمون : عقد معاوضة
٢١ ذو القعدة ٨٦٥/٢٨ أغسطس ١٤٦١

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على النبى محمد وصحبه وسلم

تعاوض المكرم أبو جعفر أحمد بن سعيد بن مساعد وأبو بكر بن أبى الفضل التيمى فيما يذكر بينهما وذلك بأن خرج أحمد مساعد لابن بكر بن أبى الفضل التيمى المذكور عن جميع الكرم ، بل قطرة الكرم بقرية همدان خارج غرناطة قبليها الشرق وجوفيها للغير وشرقيها الأزرق وغربيها المخدع ، وخرج له الآخر بدلا منها عن جميع قطرة الفدان بالوادى المالح من قرية قنب قيس بل ملاحة قنب قيس من الخارج المذكور قبليها لابن ياسين جوفيها الطريق وشرقيها المجر وغربيها الجرف للغير ، تعاوضاً صحيحاً تاماً خلص به لكل واحد منهما تملك ما صار له بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه أتم خلوص على السنة والمرجع بالدرك ، ولم يبق لواحد منهما مع الآخر فيما صار له حق بوجه وبعد النظر والتقليب والرضى بلازمهما المخزنى ما بلغ وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى اليوم الحادى والعشرين لذى قعدة عام خمسة وستين وثمانى مائة (٢٨ أغسطس ١٤٦١)

وشط لأبى بكر بن أبى الفضل التيمى قبل أحمد مساعد وبفضل ما صار له ستة عشر دينارا فضية عشرية قبضها وصارت بيده وأبرأه منها أتم إبراء ومن الاشهاد فى تأريخه .

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢٠٨ × ١٣٩ مليمترا
المكتوب : ١٧٥ × ١١٢ مليمترا
المضمون : عقد تمليك
١٥ ربيع الأول ٨٦٧/٨ ديسمبر ١٤٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله

تحوز شهوده بالواجب جميع الفدان البعلى بالقرتينة من غوير الصغرى خارج غرناطة المحروسة قبليه[1] المتماشى جوفيه[1] القائد أبو القاسم بن رضوان شرقيه[1] الوادى أشى غربيه[1] الجبل حيازة تامة ، ويعلمونه مالا وملكا لمحمد ابن ابرهيم الدجين صار له بنحلة صحيحة من قبل القائد أبى القاسم بن رضوان فى كتاب الصداق المنعقد بالزوجية بينه وبين زوجه شمس ابنة عبد الله المستأجر منذ نحو ستة وثلاثين عاما سلافة عن تأريخه لا يعلمون له فيها بيعاً ولا تفويتا ولا خروجا عن ملكه بوجه إلا الآن ، وقيدوا بذلك وبمعرفة من ذكر وعلم ما ذكر حيازة مسئولة لهم فى أواسط شهر ربيع الأول من عام سبعة وستين وثمانى مائة (٨ ديسمبر ١٤٦٢) عرف الله خيره .

---

(١) فى الأصل : قبلية — جوفية — شرقية — غربية على التوالى

ورق : ٤٢١ × ٢١٩ مليمترا
المكتوب : ٣٧٦ × ٢٥٤ مليمترا
المضمون :

ا — مطالبة بميراث
٢٨ جادى الأولى ٨٦٨/٧ فبراير ١٤٦٤
ب — رد على المطالبة السابقة
٣ جادى الثانية ٨٦٨/١٢ فبراير ١٤٦٤
ج — شهادة على إنفاق مبلغ من المال
٣٠ رجب ٨٦٨/٩ ابريل ١٤٦٤
د — شهادة تسليم مبلغ
٣٠ رجب ٨٦٨/٩ ابريل ١٤٦٤
ه — شهادة تسليم مبلغ
٢٤ رمضان ٨٦٨/١ يونيه ١٤٦٤
و — وثيقة اعتراف قضائى
٢٣ ربيع الاول ٨٦٩/٢٣ نوفمبر ١٤٦٤
ز — عقد بيع
٤ صفر ٨٧٤/١٣ أغسطس ١٤٦٩

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول على بن محمد البريطى أن أخاه شقيقه ابرهيم توفى فورثته زوجه فاطمة بنت أحمد بن عطية وابناه منها محمد وفاطمة ووالده لا غير ، ثم توفى الوالد المذكور رحمه الله تعالى وأحاط بميراثه ابنه على لا غير ، ثم توفى الابن محمد المذكور رحمه الله تعالى وأحاط بميراثه أمه فاطمة المذكورة وشقيقته فاطمة المذكورة وعمه على المذكور لا غير ، وكان من جملة ما خلفه المتوفى ثانيا ما

يذكر : سبعة أواقى من الفضة البسطية بل مقياسا ذهب بل فضة من سبعة أواقى وثمانين ريال من فضة وفرختان اثنتان من الحرير وكبة ملف وكساءان[1] من الصوف وأربعة عشر دينارا من الذهب العين الجديد ضرب السلطان أبى عبد الله الصغير ومنديلان اثنان من الكتان وشبة[2] ملف عمل البربر وإزاران اثنان من الكتان ، وأن جميع ذلك استقر بيد زوجة أخيه المتوفى أولا فاطمة بنت أحمد بن عطية المذكورة وتمتعت بذلك لنفسها ، والقائل يطلبها بذلك كله ويقررها على مقاله ويقتضى جوابها باقرار أو إنكار ليقع الفصل بينهما بواجب الشرع ، وعرف قدره وشهد عليه بذلك من عرفه بحال صحة وجواز فى اليوم الثانى والعشرين لشهر جمادى الأولى عام ثمانية وستين وثمانمائة (٧ فبراير ١٤٦٤) عرفنا الله خيره وبركته [توقيعات غير مقروءة]

(ب)

الحمد لله

أجابت فاطمة بنت أحمد بن عطية المراد جوابها فوقه بعد أن قرئ عليها المقال فوقه وفهمته بزعمها بالموافقة على وفاة من ذكرت وفاته فى الرسم فوقه وعلى عدة الورثة المذكورين فيه وبأنه صار بيدها من متروك المتوفى ثانيا خمسة عشر ريال من الفضة وفرخة شرب مبتذلة بيضاء وكبة ملف وكيسا واحد من الصوف ومنديلا واحدا من الكتان خاصة ذلك بسبة الميراث وما عدا ذلك مما ذكره القائل فى المقال فوقه أنكرته الإنكار التام وشهد عليها بذلك من عرفها بحال صحة وجواز فى الثالث لجمادى الثانية[3] من عام ثمانية وستين وثمانى مائة (١٢ فبراير ١٤٦٤)

---

(١) فى الأصل : كساوان

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله يريد « جبة » أما كتابتها بتلك الصورة فلعل السبب فيه هو الخلط بين الجيم والشين لتقاربهما فى النطق

(٣) فى الأصل : الأولى

الحمد لله

من يضع اسمه أثر تأريخه يشهد بأن فاطمة بنت عطية المذكورة أعلاه أقرت له أن محمد بن على البريطى والد زوجها ابرهيم باع نصرانيا من أحمد الشويخ بأربعة عشر دينار ذهبية عينية جديدة قبضها منه وصارت بيده ، وأنه توفى رحمه الله أعنى محمد البريطى المذكور عن ورثته المذكورين فى رسم المقال أعلاه وترك مائة دينار واحدة وخمسين دينارا من الفضة العشرية ، وأن الأربعة عشر دينار العينية مـع الدنانير العشرية الفضية وضعته المشترية المذكورة فى ثمن الفدان بفدان الفحص الذى اشترته من شقيقها ابراهيم ومن اعترفت له بذلك ويعرفها وهى بحال صحة وجواز واتصل العلم عنه بما اعترفت له به فيما ذكر ، قيد بذلك شهادته بتأريخ أواخر رجب الفرد عام ثمانية وستين مائة (٩ ابريل ١٤٦٤)

أحمد بن محمد بن ادريس شهد ، وعلى بن سعيد بن حجاج شهد ، ومحمد بن خلف الشيخ الغازى شهد

اكتفى

(د)

الحمد لله

قبض القائل فوقه من المراد جوابها فيه المنديل المذكور فوقه وصرف الريالات وقيمة الفرخة المذكورة ذلك فوقه وصارت كلها بيدها وفى قبضها فى التأريخ فوقه بشهادته

[توقيعات غير مقروءة]

(هـ)

الحمد لله

أشهد على بن محمد البريطى المذكور فى رسم المقال فوقه أنه قبض من المباركة فاطمة بنت عطية المذكورة معه فيه الأربعة عشر دينار الذهبية والمائة والخمسين دينارا الفضية العشرية ، وذلك العدد المذكور فى رسم الاسترعاء فوقه وصار العدد المذكور تحت يده وفى قبضه ، وأبرأها من ذلك الابراء التام وبمحضرها وموافقتها ، وعرفا قدره وأشهد به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز فى الرابع والعشرين لشهر رمضان المعظم عام ثمانية وستين وثمانى مائة (١ يونيه ١٤٦٤)

[توقيعات غير مقروءة]

(و)

الحمد لله

حضرت فاطمة بنت أحمد بن عطية المذكورة فى الرسم فوقه واعترفت لشهوده انه استقر بيدها وفى ذمتها لأخيها شقيقها الشيخ الفارس المبرور أبى اسحاق ابرهيم اثنان وثلاثون ديناراً من الذهب العين الغرناطى الضرب الجديد وديناران اثنان من الذهب البالى الجارى قبله دفعت منها ما وجب عليها فى تقويم الدنانير الموصوفة فوقه بعد عمل الواجب فى ذلك وفى غير ذلك مما وجب عليها دفعه مما ذكر فى رسوم فوقه ، فلزم[1] ذلك ذمتها ومالها حالا عليها ، وصيرت فى ذلك لأخيها المذكور النصف الواحد شائعا معها بالنصف الآخر من جميع الفدان السقوى الذى كانت قد اشترته منه فى الماضى بفدان الفحص من خارج

(١) فى الاصل « فلزيم »

غرناطة المحروسة ، ويحد جميعه قبلة لأخيها المصير له وجوفا لمحمد الروية وشرقا الأحباس وغربا الدوان بما يقابل النصف المصير من الحقوق والحرم والمنافع والمرافق والمدخل والمصدر تصييراً تاماً ناجزاً جائزاً خلص به للمصير له تملك النصف المذكور خلوصا تاماً ، ورضى منه فى العدد المذكور وقبله وقبضه قبضا ناجزاً كما يجب ، وسقط بسبب ذلك عن أخته المصيرة المذكورة الطلب بالعدة المصير فيها سقوطاً تاما وبرئت منها ذمتها أتم إبراء وعرفا معا قدره وأشهدا به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز فى الثالث والعشرين شهر ربيع الأول عام تسعة وستين وثمانى مائة (٢٣ نوفمبر ١٤٦٤) [توقيعات غير مقروءة]

اعلم بثبوت الرسم المبينة فوقه محمد بن محمد بن سراج ، وفقه الله .

(ز)

الحمد لله

اشترى المكرم أبو إسحاق ابرهيم بن أحمد عطية المذكور أعلاه من أخته شقيقته فاطمة المذكورة أعلاه النصف الواحد الباقى على ملكها من الفدان بفدان الفحص المذكور والمحدود فى رسم فوقه شايعا معه بالنصف الآخر فكمل له جميعه بما يقابل ذلك من الحقوق والحرم والمدخل والمصدر اشتراء تاما بثمن عدته أربعون دينارا من الذهب بصرف الفضة المعتاد المتعارف قبضتها ، البائعة بجملتها وصارت بيدها وفى قبضها ، وأبرأه منها أتم إبراء وبذلك خلص للمشترى تملك مشتراه خلوصاً تاماً وحل فيه محل ذى المال فى ماله وذى الحق الصحيح فى حقه وعلى السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى اليوم الرابع لصفر عام أربعة وسبعين وثمانى مائة (١٣ أغسطس ١٤٦٩)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢٩ × ٢٢٩ مليمترا
المكتوب : ٢٤٠ × ١٧٥ مليمترا
المضمون : قسمة تركة
١٧ رمضان ٢٥/٨٦٨ مايو ١٤٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم
صل الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم

توفى الشيخ الأفضل أبو جعفر أحمد بن محمد بن عطية ، رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه ، وأحاط بميراثه زوجه عائشة بنت محمد بن عطية وابناه منها أبو إسحاق إبرهيم وفاطمة لا غير ، ثم توفيت الزوجة المذكورة رحمها الله تعالى وعفا عنا وعنها وأحاط بميراثه ابناها ابرهيم وفاطمة المذكوران لا غير ، ولا وارث لمن ذكرت وفاته غير من سمى حسبما فى علم الشهداء بذلك وخلف المتوفى أولا للميراث عنه جميع الدار بقرب مسجد زاهر من البيازين ، أمنها الله تعالى ، قبليها النشاء وجوفيها لروضة نميل وشرقيها أحباس وغربيها زنقة ، وجميع الفدان السقوى بفدان الفحص من خارج غرناطة المحروسة قبليه لأبى الفرج وجوفيه الزرع وشرقيه البجانى بل الجذورى وغربيه الأحباس ، وخلفت المتوفاة ثانية للميراث عنها حظها فيما ذكر وجميع الفدان بحيث ذكر ، قبليه الزرع ثان وجوفيه القنبيلى وشرقيه الزرع وغربيه بلاط انتهى ، لحضر الآن الوارثان المذكوران واعترفا معا أن القسم وقع بينهما فى الأملاك المسفرة فى الماضى بالتراضى والاتفاق ، فكان الذى صار للبنت المذكورة فى حظها من ذلك جميع الفدان بفدان الفحص المتخلف عن أمها الزوجة المذكورة ، وكان الذى صار للابن المذكور من ذلك فى حظه جميع الدار المذكورة والفدن بفدان الفحص المذكور المتخلفين عن والده المتوفى أولا انتهى ، قسمة تامة صحيحة خلص بها لكل واحد منهما تملك

ما صار له خلوصاً تاماً على السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى تفاصلا معاً فى شأن المتخلفين المذكورين بأتم وجوه التفاصل وأعمها تفاصلا تاماً مطلقاً تماماً أتيا على القليل والكثير والتافه والخطير مهما قام واحد منهما يطلب الآخر فمطلبه باطـــل وساقط لا يلتفت إليه ولا عول عليه وبمثل التفاصل وعلى حسبه تفاصلا معاً فى شأن ما كان بينهما من الحقوق والمطلب على اختلافها وشتى أنواعها فى متقدم التأريخ وعرفا معاً قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى اليوم السابع عشر لشهر رمضان عام ثمـانية وستين وثمانى مائة (٢٥ مايو ١٤٦٤)

[توقيعات غير مقروءة]

فيه ملحقا « المذكورة » ومصلحا « التفصل » صح به

أعلم بثبوته محمد بن محمد بن محمد الفقيه وفقه الله ومسلما على من يقف عليه

٢١

ورق : ٢١٠ × ١٤٣ مليمترا

المكتوب : ١٢٥ × ١٤ مليمترا

المضمون : بيان بأسماء ورثة

١ جمادى الاولى ٩/٨٧١ ديسمبر ١٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

يعرف شهود أم الحسن بنت يوسف بن أبى حديد بالعين والاسم المعرفة التامة ويعلمونها توفيت رحمهـا الله وأن المحيط بميراثها زوجها أحمد بن على المنشالى وابناها منه ومن غيره ، فمنه نجمة ، ومن غيره محمد بن محمد بن بحطان لا يعلمون لهـا وارثا غيرهم ، وقيدوا بذلك وبمعرفة من ذكر وعلم مـا ذكر

شهادتهم مسئولة منهم فى أوايل شهر جمادى الأولى من عام أحد وسبعين وثمانى مائة (٩ ديسمبر ١٤٦٦)

ومن شهادته أن لوفاتها منذ نحو عشرة أعوام سلافة عن تأريخه وذلك مما قيدوا عليه شهادته فى تأريخه .

عمر بن مسعود شهد ، وابن أبى حديد شهد ، وسعيد بن الأحسن العربى شهد ، وقاسم بن على الإلبيرى شهد ، ومعاوية بن أبى القاسم بن معاوية شهد ، ومحمد بن قاسم بن أبى ربيع شهد ، ومحمد بن محمد القمارشى شهد ، وأحمد بن عبد الله بن رزق شهد ، ومنظور معتق أحمد العلج شهد ، واحمد ابن الله المسغاوى شهد ، ومحمد ابن على الشرقى شهد ، ومحمد بن أبى العباس البيانى شهد .

اكتفى

٢٢

ورق : ٢٠١/٢٨٥ مليمترا
المكتوب : ١٦٣/٢٧٠ مليمترا
المضمون : قسمة تركة
٦ رجب ١١/٨٧١ فبراير ١٤٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم
صل الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

توفيت أم الحسن بنت الشيخ التاجر أبى الحجاج يوسف بن أبى حديد رحمها الله تعالى وعفا عنا عنها محيطا بميراثها زوجها أحمد بن على المنشالى وابناها منه ومن غيره ، منه نجمة الصغيرة فى حجر والدها ومن غيره محمد بن محمد نحطان ووالدها المذكور لا وارث لها غير من ذكر حسبما فى علم الشهداء بذلك ، وخلفت المتوفاة دينا عليها قدره مائة دينار واحدة واثنان وعشرون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد منه لابنها محمد ستون دينارا من الذهب والصفة

والسائر لزوجها المذكور برسوم بذلك ، وخلفت المتوفاة لاداء الدين جميع الدار الكائنة بمورور داخل غرناطة قبليها الزقاق وجوفيها الزيات وشرقيها القماط الطنجية وغربيها لأحمد المسفاوى ، وجميع قطرة الكرم بمنشال من خارج غرناطة قبليها أحمد وجوفيها لرضوان وشرقيها كذلك وغربيها الأحباس ، وإلى ذلك ثياب لباسها وأسباب مهنتها ، تجمل برسم ذلك مبلغ الدين المذكور لحضر الآن زوج المتوفاة وابنها محمد المذكور واتفقا معا على أن رضى الابن فى دينه بجميع قطرة الكرم المذكورة والمحدوده فيه وبأربعة دنانير من الذهب ، وشط له قبل الزوج المذكور خمسة وعشرين دينارا من الذهب العين السعدى قبضها وصارت بيده وبرأه منها أتم إبراء ، ورضى الزوج المذكور فى دينه بجميع الدار المذكورة والمحدودة فيه وبمهراس وطست ضمانهما من المتروك وبذلك لم يبق لواحد منهما قبل الآخر فيما لهم بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى ، وحضر والد المتوفاة وسلم لهما بما ذكر فيه التسليم الأتم الرافع للاعتراض والنزاع بكل وجه ومعنى ، وعلى أن ما صار للزوج المذكور عن نفسه وعن بنته المذكورة التى صغيرة فى حجره والابن محمد المذكور عن نفسه فى جميع ما كانا يطلبانه من متروك المتوفاة المذكورة من قليل الأشياء وكثيرها ما فيه منصرف وعلى أن دفع لهما على وجه الصلح ورفع النزاع فى جميع مطالبهما على اختلافها رطلا واحد من غزل الحرير ودرنوق[1] ملف أخضر اللون يختص الابن بالرطل والدرنوق قبض ذلك كله وصار بيده وتسليم الزوج له فى ذلك التسليم التام ورفع عنه فى ذلك الاعتراض والنزاع بكل وجه ومعنى ، وعرفوا قدره وأشهدوا به من عرفهم بحال صحة وجواز فى السادس لرجب الفرد عام أحد وسبعين وثمانى مائة (١١ فبراير ١٤٦٧)

وما للوالد قبل الزوج برسم بذلك لم يفاصله فى تأريخه .

---

(١) فى الأصل : ردنوق

ورق : ٢٠٣ × ١٤٠ مليمترا
المكتوب : ١٣٨ × ١٢١ مليمترا
المضمون :
ا — مطالبة بحق فى الميراث
٢٢ جادى الأولى ١٩/٨٧٢ ديسمبر ١٤٦٧
ب — جواب على المطالبة السابقة
٢ جادى الثانية ٤/٨٧٢ يناير ١٤٦٨

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول محمد بن محمد بحطان أنه أمه أم الحسن بنت يوسف بن أبى حديد توفيت عن القائل ووالدها المذكور وزوجها الشيخ أحمد المنشتالى وبنتها منه نجمة ووقع القسم بين الورثة فى أسبابها ودارها بمورور وبقى من متروكها إرى بمجاورة الدار المذكورة بباب على حده وخمسة عشر دينارا من الفضة عن كالى صداقها قبل زوجها المذكور وهو يطلبه بحظه من ذلك ويقرره على مقاله ، وشهد عليه بذلك من عرفه بحال صحة وجواز فى الثانى والعشرين لجمادى الأولى من عام اثنين وسبعين وثمانى مائة (١٩ ديسمبر ١٩٦٣)

ومن قوله أن شقيقته فاطمه توفيت عن القائل وأمه المذكورة وكان للأخت بيد الأم ثلاثون دينارا من الفضة فدفعتها لزوجها ليشترى لها بها قطرة كرم فاشتراها باسمه وهى بخندق الغدير فهو يطلبه بحظه منها وفى تاريخه .

فيه ملحق « توفيت » صح هذا

[توقيعات غير مقروءة]

الحمد لله

قرىء المقال فوقه على المراد جوابه وقعه بزعمه وأجاب عليه أن قطرة الكرم اشتراها بماله ومتاعه والإرى من دار المجيب وليس لأحد فيه حق ، هذا جوابه ، وعرف قدر ما ذكر وأشهد به من عرفه بحال صحـة وجواز فى الثانى لشهر جمادى الآخرة من عام اثنين وسبعين وثمانى مائة (٤ يناير ١٤٦٨)

[توقيعات غير مقروءة]

٢٤

ورق : ٢٩٦ × ٢١١ مليمترا
المكتوب : ٢١٠ × ١٨٩ مليمترا
المضمون : قسمة تركة
٢٧ محرم ١٧/٨٧٣ أغسطس ١٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

توفيت فاطمة بنت ابرهيم الليطى ، رحمها الله ، فأحاط بميراثها زوجها أحمد بن محمد خلف وأولادها منه الخمسة ابرهيم المالك أمر نفسه وماله وأحمد وعائشة وفاطمة ومريم الصغار فى حجر والدهم المذكور ولا غير ، حسبما فى علم الشهداء بذلك ، وخلفت للإرث عنها من الأملاك ما يذكر ويتسفر : جميع الدار بجامع[1] من البيازين وقبليها الزقاق وجوفيها الزوج الرجل وجميع الفدان بالطرامرته من خارج الحضرة قبليها مخدع وجوفيه بل جوفيه وقبليه للبلورى وجميع الفدان

(١) تبدو بعد ذلك كلمة كأنها « لكش » ، غير أننى لا أقطع بذلك ، إذ أن موضعها فى المخطوط متآكل لا يسمح بالتثبت منها

الثاني بحيث ذكر فيه قبليه أحباس وجوفيه كذلك وجميع الفدان الثالث بحيث ذكر قبليه ابن عيسى جوفيه سعد الشرق وجميع الفدان بل الكرم بمورة قبليه الطريق جوفيه الجندى وجميع قطرة الغرس بأندر الشمل قبليها الغجاف وجوفيها سارقة ، وثياب لباسها وأسبابها ، انتهى ما خلفت ، فحضر الآن الزوج الرجل المذكور وابنه ابرهيم المالك أمر نفسه واتفقا واصطلحا على أن انفرد الابن إبراهيم المالك أمر نفسه بالنصف الواحد من جميع الفدان بالطرامرته المجاور بالبلورى والمخدع وهو النصف بل بثمانية مراجع عملية منه فى قبلى الفدان المذكور والنصف الواحد من جميع الدار المذكورة والمحدودة فيه فى الإشاعة مع شقيقه أحمد بالنصف الآخر والنصف الواحد من جميع الكرم المذكور والمحدود فيه فى الإشاعة مع شقيقه المذكور والنصف الواحد من جميع قطرة الكرم بأندر الشمل فى الإشاعة مع شقيقه أحمد أيضا بالنصف [الآخر] ، انتهى ما انفرد به وسلم لأخويه المذكورين فى بقية المتروك تسليما تاما وأفرد الزوج الرجل المذكور ابنه أحمد بثمانية مراجيع عملية من الفدان المذكور بالطرامرته المجاور للبلورى والمخدع فى جوفى القطيع الذى صار للابن ابرهيم المذكور والباقى من الفدان المذكور للزوج الرجل المذكور ومن غير المتروك وبالنصف الواحد من الدار فى الإشاعة مع من ذكر وبنصف كرم مورة أيضا بالإشاعة أيضا مع من ذكر وبالنصف الواحد من جميع قطرة كرم أندر الشمل فى الإشاعة كما ذكر ، انتهى ما أفرده به . وأفرد البنت عائشة بالنصف الواحد من جميع الفدان الثانى بحيث ذكر المجاور للأحباس فى الإشاعة مع شقيقتها فاطمة بالنصف الآخر وأفرد فاطمة المذكورة بالنصف الآخر من الفدان المذكور فى الإشاعة كما ذكر ، وأفرد البنت مريم المذكورة بجميع الفدان بحيث ذكر المجاور لابن عيسى والشرق ، وأفرد أيضا للبنات الثلاثة بجميع الأسباب والأثاث بالسوية بينهن والاعتدال وسلم للزوج الرجل المذكور لأولاده المذكورين فى جميع المتروك المفسر فيه بأتم وجوه التسليم وأعمها ولم يبق لنفس فى جميعه بقية حق بوجه ، انتهى . وبما لكل بل

قسمة صحيحة وإفراداً وانفراداً نافذاً خلص بذلك لكل واحد منهم تملك ما انفرد به أو أفرد وبما لكل ملك من الأملاك من الحقوق والحرم والمدخل والمصدر، وبعد النظر والتقليب والرضى ولم يبق لواحد منهم فيما صار للآخر بقية حق بوجه، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى السابع والعشرين لمحرم فاتح عام ثلاثة وسبعين وثمانمائة (١٧ أغسطس ١٤٦٨)

ومن إشهاد الابن ابرهيم المذكور أنه لم يبق له قبل والده المذكور ولا قبل إخوته المذكورين فى العدد الذى عهد له به جده للأم أبو القاسم البسطى بقية حق ولا وجه مطلب ومن الإشهاد عليه فى تأريخه [توقيعات غير مقروءة]

٢٥

ورق : ٢٠٠ × ١٣٩ مليمترا
المكتوب : ١٦٥ × ١١٢ مليمترا
المضمون : عقد بيع
١٥ رجب ١٨/٨٧٤ يناير ١٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

اشترى الفارس المرفع أبو جعفر أحمد بن الشيخ الفارس المجاهد المرحوم عثمان الغروج لبنته الصغيرة فى حجره عائشة بمال موهوب لها من قبله لوجه الله تعالى من على بن عبد الله القاطة جميع الفدان السقوى الكائن باللطاخ من مرج غرناطة وهو من خمسين مرجعا بالمرجع العملى وقبليه الطريق وجوفيه الوادى وشرقيه مخدع وغربيه العين بحقوقه وحرمه وكافة منافعه اشتراء[1] تاماً بثمن قدره مائتا دينار اثنتان من الفضة والدنانير العشرية قبضها البائع وصارت بيده وأبرأ منها أتم إبراء وبذلك خلص للمشترى لها تملك المبيع خلوصاً تاما على

---

(١) فى الأصل : اشترا

السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وأشهدا به من عرفها بحال صحة وجواز فى أواسط شهر رجب الفرد المبارك عام أربعة وسبعين وثمانى مائة (١٨ يناير ١٤٧٠)

[توقيعات غير مقروءة]

٢٦

ورق : ٣٥٢ × ٢٥٢ مليمترا
المكتوب : ٣٠٥ × ٢١٢ مليمترا
المضمون :
ا — وثيقة تقدير ثمن
١١ شوال ٨٧٤/١٣ أبريل ١٤٧٠
ب — شهادة بصحة التقدير السالف
١١ شوال ٨٧٤/١٣ أبريل ١٤٧٠
ج — عقد بيع
١٢ شوال ٨٧٤/١٤ أبريل ١٤٧٠
د — تسويغ لعقد البيع السالف من قبل السلطان
١٥ شوال ٨٧٤/١٧ أبريل ١٤٧٠
هـ — إضافات على حاشية الوثيقة وفى أسفلها

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وآله وسلم

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الحانوت الكائن بقيسارية الحضرة العلية غرناطة المحروسة قبليه سماط الثقة وجوفيه الأحرش وشرقيه الممر وغربيه الغير وهو من أملاك الجانب العلى وذلك فيما ذكر لهم وقوفاً تاماً ونظروه نظراً شافيا وتأملوه تأملا كافياً وظهر لهم بدليل

بصرهم ومعرفتهم وبما أداه إليه اجتهادهم أن قيمته فى التأريخ بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه مائتا دينار اثنتان وعشرة دنانير من الذهب بصرف الفضة المعتاد بالنقد قيمة سداد واحتياط لا غبن فيها ولا حيف على جانب أحد بوجه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم فى الحادى عشر لشوال من عام أربعة وسبعين وثمانى مائة (١٣ أبريل ١٤٧٠) عرف الله تعالى خيره وبركته

[توقيعات غير مقروءة]

اكتفى

(ب)

الحمد لله

ممن أشهده من وجب بغرناطة دام عزته باكتفاء رسم الوقوف أعلاه عنده الاكتفاء التام وهو بموضع نظره وقيد بذلك فى التاريخ أعلاه

[توقيعات غير مقروءة]

(ج)

بسم الله الرحمن

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

باع على جانب العلى السلطانى المولوى المجاهدى العلوى الغالبى النصرى أيد الله مقامه ونصر أعلامه ، وكيل مقامه الكريم وخلاصة إنعامه الجسيم المخصوص عزته بالترفيع[1] والتكريم الفقيه القائد المعظم الأسمى الأوحد الأحظى الأخلص الأصفى الأفضل الأكمل[2] وصل الله عزته ومكن رفعته بحكم الوكاله السعيدة المسندة إليه المطلق حكمه فى يده من المصونة نعيمة ابنة القائد الوزير الحظى

(١) فى الأصل : الترفيع
(٢) توقيع غير مقروء

المرحوم أبى سرور مفرج مولى النعمة الكريمة والمباركة أم الفتح ابنة أبى القاسم الجيانى عرف بزغنبة المبتاعتين سوية بينهما واعتدال وبمال مشترك بينهما ، كذلك جميع الحانوت بقيسارية غرناطة المحروسة المذكور والمحدود فى رسم الوقوف أعلاه بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه بيعاً تاماً بثمن عدته مائتا دينار اثنتان وعشرة دنانير من الذهب بصرف الفضة المعتاد مبلغ ما ثبت له به السداد فى الرسم أعلاه قبضها منهما البائع المذكور بجملتها وصارت بيده وأبرأ منها براءة[1] تامة لنفوذها بحيث يجب من الباب العلى أسماه الله ، وخلص بذلك للمشتريتين تملك ما ذكر خلوصاً تاما على السنة والمرجع بالدرك ولم يبق للبائع فيه للجانب العلى أسماه الله بقية حق بوجه ولا بحال وقلبه للمشتريتين من رضى تقليبه[2] والتزمتاه وعرفوا قدره وشهد على البائع دام عزته بما فيه عنه من أشهده به وعرفه بحال كال الإشهاد وأشهده المبتاعتان بما فيه عنهما وعرفهما بكمال وجواز فى الثانى عشر لشوال عام أربعة وسبعين وثمانى مائة (١٤ أبريل ١٤٧٠)

إلا أن المبتاعتان[3] لم تحضرا وإنما حضر عن المصونة نعيمة القائد المرفع الأصيل الأكمل أبو القاسم بن القائد الوزير المرحوم أبى محمد عبد الله بن سلمون وعن الأخرى زوجها المعلم أبو عبد الله محمد بن على الحصار وهما اللذان اشتريا لهما ما ذكر سوية بينهما كما ذكر وعليهما العهدة وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى تاريخه وعلى أنه إنما حضر عن المبتاعتين معا الأحظى أبو عبد الله محمد بن على الحصار المذكور وهو الذى اشترى لهما ما ذكر كما ذكر هذا هو صحيح وفى تاريخه

فيه مصلحا « المعلم » صحيح فيه

[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) فى الأصل : براة

(٢) لسنا واثقين تماما من صحة قراءتنا لهذه الكلمات ، وبعدها كلمتان لم نستطع قراءتهما

(٣) كذا فى الأصل ، والصواب « المبتاعتين »

(د)

الحمد لله

تسوغ بحول الله تعالى وقوته حكم البيع فى المبيع أعلاه ويمضى على حسبه من غير نقد ولا قبض ولا تعليل وكتب عن الأمر العلى المؤيد الكريم السيد السلطانى المولوى المجاهدى العلى الغالبى النصرى أيد الله مقامه فى أواسط شوال عام أربعة وسبعين وثمانى مائة (١٧ أبريل ١٤٧٠)

صح هذا انتهى

(هـ)

الحمد لله

ثبت فى مغرم الأملاك بالحضرة المحروسة وكتب[١] نصره الله تعالى

[إضافة أخرى فى الحاشية لم نتمكن من قراءتها]

٢٧

ورق : ٢١١ × ١٤١ مليمترا

المكتوب : ١٢٠ × ١١٦ مليمترا

المضمون : وثيقة تنازل عن حقوق قضائية

٢٠ صفر ٨٧٤/١٨ أغسطس ١٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

تفاصلا الشيخ أحمد بن على المنشتالى ومحمد بن محمد بحطان فى جميع ما كان بينهما من المطالب على اختلافها من إرث أو غيره مفاصلة تامة مطلقة عامة

---

(١) توقيع غير مقروء

آتية على القليل والكثير فمتى قام واحد منهما يطلب الآخر بمطلب أى شىء كان من إرث أو غيره بعقد ودونه وتقدم تأريخ هذا فمطلبه باطل وساقط لا يلتفت إليه ولا يعدل عليه وأسقط كل واحد منهما عن صاحبه فى ذلك التقية وتقية التقية ما تناهت وتكررت وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى العشرين لصفر عام خمسة وسبعين وثمانى مائة (١٨ أغسطس ١٤٧٠)

[توقيعات غير مقروءة]

٢٨

ورق : ٢٠١ × ١٣٥ مليمترا
المكتوب : ١٥٤ × ١١٤ مليمترا
المضمون :
ا — عقد بيع
٢٩ محرم ٩/٨٧٥ يوليه ١٤٧١
ب — وثيقة تسلم مبلغ (فى ظهر الورقة)
٢٦ محرم ٣/٨٧٧ يوليه ١٤٧٢

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

اشترى أبو عبد الله محمد بن محمد المالقى من الحاج الأفضل ابرهيم بن محمد الأحرش جميع الكرم الكائن بعين الدمع من خارج غرناطة المحروسة قبليه للبائع وجوفيه لابن عيشون وشرقيه لقاسم الفقيه وغربيه للدلاى بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه إشترا تاما بثمن قدره مائة دينار واحد وعشرة دنانير من الذهب بالصرف المعتاد من السكة البالية المطبوعة قبض البائع بنظر مائة واحد وصارت

بيده وبرىء المشترى أتم إبراء والنظر والآخر يتدفع فى انقضاء عام كامل من الآن ، وبذلك خلص المشترى تملك مشتراه خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك ولم يبق للبائع فى المبيع بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى وبالذمة المخزنى ما بلغ وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز وفى التاسع والعشرين شهر الله المحرم عام ستة وسبعين وثمانى مائة (٩ يوليه ١٤٧١)

ودخل فى البيع وتحت الثمن مبنى للظاهرة فكان على المبيع . . .[١] وفى تأريخه والاشهاد . وعلم المشترى أن مسكن المبيع هو للبناء والاصلاح وللمبتاع نقب البئر الذى فى كرم البائع والاستقاء منه الماء ومن الاشهاد فى تاريخه

فيه ملحق « مسكن » ومصلح « للبناء » وفيه مصلح « والمبتاع » صحيح به والمبيع معقود فى بقية الثمن لا يصح فيه بيع وله تفويت حتى يقع الخلاص من جميع الحقوق بيعه قبل ذلك مفسوخ وتفويته مردود وفى تاريخه والاشهاد

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

الحمد لله

قبض البائع بمحوله من المشترى منه من الثمن الوصل فيه لمائة وأربعين دينارا من الذهب بالصرف المعتاد من البالية وصارت بيده وبرأه منها أتم إبراء وعرفا قدره وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز بتاريخ السادس والعشرين لمحرم عام سبعة وسبعين وثمانى مائة (٣ يوليه ١٤٧٢)

[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) قراءة هذه الأسطر عسيرة جدا والكلمات فيها مطموسة إلى حد لا نستطيع معه أن نجزم بأن ما أثبتناه هو الصحيح

ورق : ٢٨٦ × ١٩٦ مليمترا
المكتوب : ١٩٥ × ١٥٥ مليمترا
المضمون : عقد معاوضة
٢ ذو القعدة ١٨/٨٧٦ أبريل ١٤٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تعاوض القائد المرفع الأفضل أبو عثمان سعد بن أحمد القشمرى والشيخ أبو جعفر أحمد بن سعيد الأشكاز بأن خرج القشمرى المذكور للأشكاز المذكور عن قسيم قبلى من أربعة مراجع عملية من فدانه بالطرمورتة خارج غرناطة المحروسة قبليه مسقى لبقية الفدان بعده بلاط نصفه من حق القسيم المذكور فى الإشاعة مع بقية الفدان وجوفيه بقية الفدان وشرقيه بلاط لبقية الفدان بل من حق القسيم وغربيه أحباس ، وخرج له الأشكاز المذكور عوضا من ذلك وبدلا منه عن جميع الفدان بالمنقطيعة من مرج غرناطة قبليه شوط من حقه وجوفيه وادى أشكروجة وشرقيه الدمشقى وغربيه كذلك وعن جميع الفدان الآخر بحيث ذكر قبليه شنار وجوفيه عليلش وشرقيه كذلك وغربيه الوادى وعن جميع الفدان بالدار الجديدة من حيث ذكر قبليه الطريق وجوفيه الدمشقى وشرقيه الطريق وغربيه بلاط والطريق وعن جميع الفدان الآخر بحيث ذكر قبليه الساقية وجوفيه القشمرى وشرقيه زنلون وغربيه الدمشقى انتهى ،.وبحقوق ذلك كله وحرمه ومدخاله ومصدره تعاوضاً تاماً صحيحة خلص به لكل واحد منهما تملك ما صار له عوضاً عما خرج عنه خلوصاً تاماً وعلى السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى وشط للاشكاز المذكور قبل القشمرى المذكور بسبب ما ذكر وبفضل ما صار له عشرون قدحا من الطعام شطرها الواحد من القمح والشطر الآخر

من الشعير يتدفع ذلك فى مقطم الدرس الصيفي الآتى قريبا لتاريخه وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى الثامن لذى القعدة عام ستة وسبعين وثمانى مائة (١٨ أبريل ١٤٧٢) الخرجة نصفه وذكر أصلح فيه «حق» صح به
[توقيعات غير مقروءة]

٣٠

ورق : ٢٠١ × ١٣٨ مليمترا
المكتوب : ٩٨ × ١٠٥ مليمترا
المضمون : صحة تملك
١٥ شوال ٥/٨٧٨ مارس ١٤٧٤

الحمد لله

ممن يعلم صحة تملك جميع الدار الكائنة بقورجة من القصبة القديمة المجاور النوالى والمدلاهى والطريق للصبى ابراهيم بن محمد بن أبى على صارت له بالإرث فى والده المذكور لا يعلم لها فيها بيعاً ولا تفويتاً ولا خروجا عن ملكه بوجه وقيد بذلك شهادته فى أواسط شوال عام ثمانية وسبعين وثمانى مائة (٥ مارس ١٤٧٤)
[توقيعات غير مقروءة]

٣١

ورق : ٢١٥ × ١٤٦ مليمترا
المكتوب : ١٦٠ × ١١٦ مليمترا
المضمون : وثيقة طلاق
٢ ربيع الأول ١٧/٨٧٩ يوليه ١٤٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
هذه نسخة رسم اختلاع قيد من أسطر صداق محمد بن أحمد الأشكر

وعائشة بنت أبي عثمان سعد بن أحمد المؤذن نصه : الحمد لله اختلعت الزوجة المذكورة في هذا الصداق لزوجها المذكور معها فيه بخراج عدتها منه إلى تمامها وإن كان طالت وبكل حق لها قبله في هذا الصداق وما غيره من كالي وسواه وإن ظهر بها حمل منه فإنها تختلع به إلى وضعه ومن بعد الوضع إلى بلوغ الذكر الحلم ودخول الزوج بالأنثي وعلى أن يكون بنتهما فاطمة في حضانتها وكفالتها وتحت تماونها وإنفاقها على أي حال كانت من تزويج وغيره ومن غير أن ينوب والدها شيء إلى سقوط النفقة عنه شرعا وبمحضر والدها وأمها فاطمة بنت أحمد الشرقي وموافقتهما على ما ذكر وضمنا مرجع دركها في ذلك كله ضمانا تاما متى لحق وبأى وجه لحق وأسقطوا الضعف والعدم الأسقاط التام فإن قاموا به فسلموا الحد ان كان والعتب لوالدها وأسقطوا[1] [عنها] فيهما الحضانة وعملت ذلك كله طائعة متبرعة من غير إكراه ولا ضرر لحقها بوجه وأسقط والدها عن الزوج الرجل ما وجب له قبله بسبب سكانه بداره بباب البنود بداخل غرناطة مدة سكانه بها الأسقاط التام وعلى ذلك كله وبسببه أوقع عليها الزوج الرجل طلقة واحدة أولى بملكه ملكها بها أمر نفسها وعرفوا قدره وأشهدوا به من عرفهما بحال صحة وجواز في الثامن لربيع الأول عام تسعة وسبعين وثماني مائة (١٧ يوليه ١٤٧٤)

[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) الأصل : سقطوا

ورق : ١١٢ × ١٤٢ ملميترا
المكتوب : ١٨١ × ١١٦ مليمترا
المضمون :
ا — عقد بيع
٢ ذو القعدة ٢٧/٨٨٠ فبراير ١٤٧٦
ب — إضافات على الحاشية
ج — تسوية حساب (فى ظهر الورقة)
٩ ذو القعدة ٦/٨٨٠ مارس ١٤٧٦
د — إضافة على الحاشية (فى ظهر الورقة)

(ا)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
اشترى التاجر المكرم أبو عبد الله محمد بن ابرهيم الصناع من المعلم أبى عبد الله محمد بن محمد المالقى جميع الكرم بعين الدمع من خارج غرناطة قبليه لعمر الشباقى وجوفيه لابن عيشون وشرقيه الجقواط وغربيه الصخرى بحقوقه وحرمه وكافة منافعه اشتراء تاما بثمن قدره ثمانية وثلاثون ديناراً من الذهب بصرف المعتاد والسكة الجديدة يتدفع بالحلول وحكمه ، وبذلك خلص المشترى تملك مشتراه خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى والعلم بأن مسكنه للبناء والاصلاح والاقامة والأصل وهو للارقاع والاصلاح فرضيه المشترى كذلك والتزمه وبما عليه من لازم مخزنى ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى الثانى شهر ذى القعدة عام ثمانين وثمانى مائة (٢٧ فبراير ١٤٧٦) وللمشترى نقب البئر الذى بكرم عمر الشباقى والانتفاع بمائه وله الاستقاء منه وليس للشباقى فيه غير الاستقاء منه خاصة وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى تاريخه والقبة التى بالكرم المبيع للنحل والبناء ورضى المشترى بذلك وهو عارف به ونظر بعيونه وتم الإشهاد عليه فى تاريخه [توقيعات غير مقروءة]

(ب)

الحمد لله

ثبت فى مغرم الأملاك بالحضرة المحروسة وكتب[١] وفقه الله واجبه[٢] أصل[٢].

(ج)

الحمد لله

تخلص البائع بمحوله من المشترى بمحوله[٣] من جميع الثمن بمحوله تخلصاً تاماً بقبض مستوفى على كمال وتمام وشهد عليه بذلك من عرفه بحال صحة وجواز فى التاسع لذى القعدة[٤] عام ثمانين وثمانى مائة (٦ مارس ١٤٧٦)

[توقيعات غير مقروءة]

(د)

عقد الكرم مت عين ادمع[٥]

---

(١) توقيع غير مقروء

(٢) بعد هذه الكلمة أرقام لم نستطع تبينها

(٣) لعله خطأ إذ تكرر فى المخطوط عبارة « من المشترى محوله »

(٤) فى الأصل : ذى قعدة

(٥) كذا ، ولفظ « مت » بالعربية الغرناطية الدارجة هو اختصار لكلمة « مَتاع » التى تقابل حرف الجر de فى الإسبانية والفرنسية ، وكذلك كلمة « بتاع » فى العربية المصرية الدارجة ، أما الكلمة الأخيرة فيبدو أن صوابها « الدمع » ولكن الناسخ كتبها سماعا كما تنطق أى بحذف لام أداة التعريف وبتشديد الدال

ورق : ٢٩٧ × ٢١١ مليمترا
المكتوب : ٢٤١ × ١٧٦ مليمترا
المضمون :
ا — قسمة تركة
٢٩ ذو الحجة ٨٨٠/٢٥ مارس ١٤٧٦
ب — شهادة بصحة تقدير ثمن
ج — تسلم مبلغ (على الحاشية اليمنى)
٢٩ رمضان ٨٨١/١٥ يناير ١٤٧٧
د — تسلم مبلغ
١٢ محرم ٨٨٤/٥ أبريل ١٤٧٩

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توفى الشيخ الأفضل أبو عبد الله محمد بن أحمد الرفة رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه فأحاط بميراثه زوجه المباركة أم الفتح بنت أبى بكر الشقويشى وابنه غيرها المكرم الأفضل أبو جعفر أحمد لا غير حسبما فى علم الشهداء بذلك وخلف المتوفى للارث من الأملاك ما ذكر إن شاء الله، وذلك : جميع الدار بجامع الجرف من البيازين أمنها الله قبليها للقرصى وجوفيها القصطالى وشرقيها الزقاق وغربيها كذلك، وجميع الكرم بالجاشر قبليه حلف وجوفيه مخدع وشرقيه شهاب وغربيه ساقية، وجميع الغرس بأندر الشمل من خارج غرناطة المحروسة قبليه المولى وجوفيه القصطالى وشرقيه وغربيه الغير، وجميع الفدان ببليسانة من الخارج المذكور قبليه الأنجرونى وجوفيه ابن عيسى وشرقيه أحباس وغربيه ابن طفيل، وجميع الكرم بقرية بليانة من الخارج المذكور قبليه فدان من المتروك وجوفيه الغير وشرقيه

الطريق ، وجميع الفدان بحيث ذكر قبليه الجر وجوفيه الفدان المذكور قبليه وشرقيه الطريق انتهى . فحضر الآن الوارثان المذكوران كل واحد منهما عن نفسه وذهبا معا لقسم المتروك المذكور والفصل فيه بالمراضاة والمهاياة والاتفاق بعد التقويم والتعديل وموافقة السداد فاتفقا واصطلحا على أن انفردت الزوجة المسماة فى حظها من ذلك بجميع الدار المذكورة والمحدودة وشط عليها بسبب ذلك ، ويفضل ما صار لها مائة دينار واحدة من الذهب بصرف الفضة المعتاد من السكة الجديدة الطيبة يتدفع بالحلول وحكمه إن شاء الله للابن المذكور ، وانفرد الابن المذكور فى حظه من ذلك بسائر المتروك الغرس بأندر الشمل المذكور والفدان ببليسانة المذكور والفدانين لاثنين بقرية بليسانة المذكورين وجميع الكرم بالمجاشر ، وشط له العدد الشاط الذى قبل الزوجة بالحلول حسبما ذكر انتهى . وبذلك كمل قسم ما ذكر وبحقوق الأملاك وحرمها ومدخلها ومصدرها وسائر منافعها ومرافقها قسمة تامة صحيحة خلص بها لكل واحد منهما تملك ما صار له منها خلوصاً تاماً وحل كل واحد منهما فيما صار له محل ذى المال فى ماله وذى الملك فى ملكه وعلى السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى وتفاصلا فى شأن ما ذكر وفى الأسباب المتخلفة عنه إذ أوقعا القسم فى ذلك فيما بينهما بأتم وجوه التفاصلات وأعمها وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى اليوم التاسع والعشرين لذى الحجة متمّ عام ثمانين وثمانى مائة (٢٥ مارس ١٤٧٦) عرف الله خيره ويمنه ، على الحق « وجميع الكرم بالمجاشر »

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

أعلم بثبوته على حسبه محمد بن محمد بن محمد سيد وفقه الله ، والسلام يعهد من يقف عليه ورحمة الله تعالى

(ج)

الحمد الله

قبض ابن المتوفى المذكور عرضه من الزوجة المذكورة فيه من العدد الشاط له عليها عرضه سبعين دينار من الذهب بصرف الفضة المعتاد من السكة الجديدة وصارت بيده وأبرأها منهم أتم إبراء وبمحضرها وموافقتها ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفها بحال صحة وجواز فى تاسع والعشرين لشهر رمضان المعظم عام أحد وثمانين وثمانى مائة (١٥ يناير ١٤٧٧)

[توقيعات غير مقروءة]

(د)

الحمد لله

قبض فى جانب الشاط عرضه من الزوجة عرضه مائتا دينار اثنتين وثمانية دنانير ودرهم واحد من الفضة والدنانير العشرية وصارت بيده وبرأهـا منها وبمحضرها وموافقتها وعرفا قدره وأشهد به من عرفها بحال صحة وجواز فى الثانى عشر لشهر الله المحرم فاتح عام أربعة وثمانين وثمانى مائة (٥ أبريل ١٤٧٩)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٠ × ١٤٧ مليمترا
المكتوب : ١٧٥ × ١١٣ مليمترا
المضمون :
ا — عقد بيع
٢ جادى الأولى ٨٨١/٢٣ أغسطس ١٤٧٦
ب — إضافات على الحاشية
ﺟ — شهادة مخالصة
٣٠ جادى الثانية ٨٨١/٢٠ سبتمبر ١٤٧٦

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد

اشترى المكرم أبو عبد الله محمد بن فتح الدعفى من الشيخ القائد المرفع أبى عبد الله محمد بن القائد المرحوم أبى عبد الله محمد المنظرى جميع الفدان السقوى بقرية اللطاخ من مرج الحضرة غرناطة حرسها الله، قبليه الجانب وجوفيه البائع وشرقيه الجانب وغربيه الطريق، والبائع بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه اشتراء تاماً بثمن قدره مائتا دينار اثنتان وخمسين دينـارا من الفضة والدنانير العشرية من السكة الجديدة، قبض البائع منها ومن صفتها ستة وسبعين دينارا وصارت بيده وبرأه منها أتم إبراء، والسائر يتدفع بالحلول وحكمه، وبذلك خلص للمشترى تملك المبيع خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك ولم يبق للبائع فى المبيع بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى، وعرفا قدره وأشهداه من عرفهما وهما بحال صحة وجواز فى الثانى لجمادى[1] الأول عام أحد وثمانين وثمانى مائة (٢٣ أغسطس ١٤٧٦)
[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) فى الأصل : لجمدى ، وهى تتكرر دائما بهذه الصورة فى هذه الوثائق مما لا نرى داعيا للتنبيه عليه فى كل موضع

(ب)

الحمد لله

ثبت فى مغرم الأملاك بالحضرة المحروسة وكتب[1] وفقه الله
[تعليق غير مقروءة]

(ج)

الحمد لله

تخلص للبائع بمحواه ابنه الفارس أبو عبد الله محمد من المشترى بمحواه من جميع الباقى قبله من الثمن تخلصاً تاماً بقبض مستوفى على كمال وتمام ضامنا فى ذلك مرجع درك والده فى ماله وذمته وبمحضر المتخلص منه وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى اليوم ثلاثين لجمادى الآخر لأحد وثمانين وثمانى مائة (٢٠ سبتمبر ١٤٧٦)
[توقيعات غير مقروءة]

٣٥

ورق : ٢١٤ × ١٤٤ مليمترا
المكتوب : ١٦٨ × ١٠٥ مليمترا (الجانب الأيسر من هذه الوثيقة أصابه التلف)
المضمون : عقد بيع
٧ رمضان ٢٤/٨٨١ ديسمبر ١٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم

اشترى الرفقة الثلاثة فرج بن أحمد بن جماع و [سعيد بن سعيد] برقان

---

(١) توقيع غير مقروء

وأحمد بن على الكايسى سوية بينهم والاعت[دال] بينهم كذلك من المقدم الأفضل أبى عبد الله محمد بن أحمد [الحجلى] جميع الفدان باللطاخ من مرج غرناطة الم[حروسة بمجاوره] سيدى القاضى ابن منظور ويحد قبلة [محمد الدلاى وجوفا النارشنى] وشرقا الساقية وغربا القرباقى بحقوقه وحـ[رمه ومدخله] ومصدره اشتراء تاما بثمن عدته خمسة [وعشرون ديناراً من] الذهب بصرف الفضة المعتاد من السكة [الجديدة قبض منها] ومن صفتها ثلاثة عشر دينارا وصارت بيده وأبرأ [منها] أتم إبراء والباقى بعد ذلك يتدفع فى انقضاء جمادى الأ[ولى] التى قريبا لتأريخه وخلص بذلك للمشترين المذ[كورين تملك] مشتراهم خلوصاً تاماً على السنة ومرجع الدرك [ولم يبق] للبائع فى المبيع بقية حق بوجه وبعد النظر والتق[ليب] والعلم بأنه من أرض الجانب والرضى بذلك وعرفوا [قدره] وأشهدوا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى السابع [من شهر] رمضان المعظم عام أحد وثمانين وثمانى مائة (٢٤ ديسمبر ١٤٧٦)

[توقيعات غير مقروءة]

٣٦

ورق : ٢١٥ × ١١٩ مليمترا
المكتوب : ١٩٦ × ٩١ مليمترا
المضمون : إقرار بصحة عقد بيع
٣٠ محرم ٨٨٤/٢٣ أبريل ١٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كان الأسمر مبارك معتق محمد الشمحانى قد باع على نفسه وعلى ابنيه الصغيرين فى حجره فرج ومسعود والمعلم على بن الأحسن الحسينى على السمراء

زمرد معتقة القائد محمد البلنسى من أم الفتح بنت محمد الشلبانى وذلك منذ نحو ستة أعوام سالفة عن تاريخه جميع المصرية بزنقة المرينى من أحواز باب الطوابين من داخل غرناطة ، قبليها ربض اليعفور وشرقيها كذلك وجوفيها الحرانى وغربيها الزقاق ، بثمن قدره عشرون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد والسكة الجديدة وقع القبض فيها والابراء منها فى التاريخ المذكور وضاع عقد التبايع للمشترية فى السبيل الواقع لحضر الآن مسعود بل مبارك معتق الشمحانى وعلى الحسينى وأم الفتح لصحة التبايع بالثمن المسمى و بالتخاص منه التخلص التام وبمحضر المشترية وموافقتها على ذلك ، وشهد على الجميع بذلك من عرفهم بحال صحة وجواز فى أخريات شهر الله المحرم فاتح عام أربعة وثمانين وثمانى مائة (٢٣ أبريل ١٤٧٩)

[توقيعات غير مقروءة]

٣٧

ورق : ٢١١ × ١٣٠ مليمترا
المكتوب : ١٧٦ × ١٠٣ مليمترا
المضمون : شهادة خبراء على حقوق مالك
١ ذو القعدة ٢٣/٨٨٤ يناير ١٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الكرم الكائن بعين الدمع خارج غرناطة المحروسة قبليه لأحمد البصطى وجوفيه لابن عيشون وشرقيه الجقواط وغربيه الصخرى ، وهو الذى اشتراه التاجر محمد بن ابراهيم الصناع من محمد بن محمد المالقى منذ نحو أربعة أعوام سالفة عن تاريخه

وذلك فيما ذكر لهم وقوفا تاما ونظروه نظرا شافيا وتأملوه تأملا كافيا ، وعاينوا فى الكرم البسطى بئرا هو من حقوق الكرم المذكور والمحدود فيه ، وليس للبسطى فى البئر حق غير أن يستقى منه الماء خاصة ، وكرم البسطى هو بأعلى الكرم المذكور والمحدود ، وعاينوا البئر المذكورة وقد حفر البسطى المذكور فى مسالك الكرم المذكور والمحدود كوبة لخروج الماء يسقى منه كرمه ، كما البسطى حفر من تحت الكوبة وعمق البئر ولا رجع يخرج الماء على الكوبة بسبب حفر البئر وعمقه ، والحفر الذى حفر البسطى فى البئر نحو قامتين اثنتين ، فظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم أنه يجب على البسطى ردم البئر الذى زاد فى عمقه ورده كما كان أول مرة ومن وقف إلى ما ذكر وعاينه كما وصف قيد على ذلك شهادته لسائلها منه فى العاشر لذى القعدة[1] من عام أربعة وثمانين وثمانى مائة (٢٣ يناير ١٤٨٠)

[توقيعات غير مقروءة]

٣٨

ورق : ٢١٦ × ٢٤٠ مليمترا
المكتوب : ١٦٨ × ٢١٢ مليمترا
المضمون : عقد ايجار
١٠ ذو القعدة ٨٨٤/٢٣ يناير ١٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

أكرى على الجانب العلى والجناب الرفيع خديمه الحظى لديه القائد الأجل المرفع أبو النعيم رضوان الطران وصل الله عزته من المكرم سعيد بن أحمد

---

(١) فى الأصل قعدى

الأشكر جميع الفدان السقوى بمنهل نبـله خارج الحضرة قبليه الجانب وجوفيه كذلك بحقوقه وحرمه وكافة منافعه ومرافقه إكراء تاما لمدة من أربعة أعوام ، تسمية من حينه قدرها ثمانية وأربعون دينارا من الفضة والدنانير العشرية يتدفع واجب كل عام من المدة مشاطرة على العادة فى ذلك ، وقد بدل المكرم المذكور فى مكرى الاستقاء المنفقة فى ذلك بعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز فى العشر الأول لذى القعدة عام أربعة وثمانين وثمانى مائة (من ١٤ إلى ٢٣ يناير ١٤٨٠)

[توقيعات غير مقروءة]

٣٩

ورق : ٢٠٥ × ١٤٠ مليمترا
المكتوب : ١٢٥ × ١١٥ مليمترا
المضمون :
ا — عقد بيع
٦ شوال ٨٨٥/٩ ديسمبر ١٤٨٠
ب — شهادة بتسليم مبلغ (فى أسفل الورقة)
١٦ ذو القعدة ٨٨٥/١٧ يناير ١٤٨١
ج — عقد بيع فى (ظهر الورقة)
١٦ ذو القعدة ٨٨٥/١٧ يناير ١٤٨١
د — شهادة مخالصة (فى ظهر الورقة)
٧ جمادى الثانية ٨٨٨/١٣ يوليه ١٤٨٣

(ا)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

باع المعلم أبو الحسن على بن الأحسن الحسينى من ربيبته أم الفتح بنت

محمد الشلباني جميع المصرية بزنقة المريني بربض باب الطوابين داخل غرناطة، قبليها أبو حداد جوفيها ابن سعيد شرقيها الزنقة غربيها البائع بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها بيعاً تاماً بثمن قدره ثمانية وعشرون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد قبض منها ومن صفتها عشرة دنانير وأبرأها منها وعشرة دنانير منها يتدفع عند اكتوبر الثاني من هنا لتاريخه وثمانية الدنانير الباقية يتدفع عند انقضاء اكتوبر الثالث من هنا لتاريخه وبذلك خلص للمبتاعة تملك المصرية المبيعة خلوصاً تاماً على السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والعلم بأن تحتها لدى البائع ربع دار صغيرة فرضيتها والتزمتها وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز في السادس لشوال عام خمسة وثمانين وثمانمائة (٩ ديسمبر ١٤٨٠)

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

الحمد لله

قبض البائع أعلاه من المشترية منه من الثمن منه ستة وستين دينارا فضية عشرية وصارت بيده وأبرأها منها أتم إبراء وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز للسادس عشر لذى القعدة[1] عام خمسة وثمانين وثمانمائة (١٧ يناير ١٤٨١)

[توقيعات غير مقروءة]

(جـ)

الحمد لله

باع المكرم أبو الحسن على بن الأحسن الحسيني من ربيبته أم الفتح بنت محمد الشلباني النصف الواحد من الشارع الذى بشرق داره خارجها لمصريتها

(١) فى الأصل : قعدى

بباب الطوابين من داخل غرناطة قبليه النصف الثانى من الشارع للبائع وجوفيه للمشترية وبحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه اشتراء تاما لتدخله فى مصريتها و بنصفه لها ، بثمن عدته ستة دنانير من الذهب بالصرف المعتاد من السكة الجديدة قبضها وصارت بيده وبرأها منها أتم إبراء وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى السادس عشر لذى القعدة عام خمسة وثمانين [وثمانمـــائة] (١٧ يناير ١٤٨١)

[توقيعات غير مقروءة]

(د)

الحمد لله

تخلص ابن البائع محوله أحمد عن نفسه وإخوته أجمع من بقية الثمن التخلص التام وعرف قدره وأشهد به من عرفه بحال صحة وجواز فى السابع لجمادى الثانى عام ثمانية وثمانين وثمانمائة (١٣ يوليه ١٤٨٣)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٦ × ١٣٩ مليمترا
المكتوب : ٢٠١ × ١١٠ مليمترا
المضمون :

ا — عقد بيع
٤ ذو القعدة ٥/٨٨٥ يناير ١٤٨١

ب — قسمة تركة
٢٠ ربيع الأول ١٨/٨٨٩ أبريل ١٤٨٤

ج — عقد بيع (فى ظهر الورقة)
٢٠ ربيع الأول ١٨/٨٨٩ ابريل ١٤٨٤

(١)

بسم الله الرحمن والرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله

اشـترى أبو عبد الله محمد بن محمد الحجام من محمد بن حيى جميع البور المفرش بعين الدمع من خارج غرناطة بأعلى كرم البائع ، قبليه لعبيد جوفيه للبسطى شرقيه لعبيد غربيه البائع بحقوقه كافة ومنافعه عامة ، بثمن عدته ستة وعشرون دينارا من الفضة الجديدة الصرف قبضها البائع بجملتها وصارت بيده وأبرأه منها البراءة التامة ، وبذلك خلص للمشترى تملك مشتراه خلوصاً تاماً على السنة والمرجع بالدرك وعد النظر والتقليب والرضى ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحـــة وجواز فى الرابع لذى القعدة عام خمسة وثمانين وثمانى مائة (٥ يناير ١٤٧١) وللبيع دور وطريق

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

الحمد لله

توفى أبو عبد الله محمد بن محمد الحجام المذكور أعلاه رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه فأحاط بميراثه زوجه عائشة ابنة سعد بن حسان وبنته منها أم الفتح وشقيقه أحمد ، ثم توفى أحمد فأحاط بميراثه زوجه فاطمة ابنة على بن ظافر وأولاده منها الثلاثة المحمدان وعلى ، لا وارث لمن ذكرت وفاته غير من سمى حسبما فى علم الشهداء بذلك ، وكان مما خلفه للارث عنه جميع الموضع البور المذكور والمحدود فى رسم المبيع أعلاه ، لحضر الآن زوجة المتوفى أولا عن نفسها وبنتها إذ هى وصى عليها من قبل الأب يعلمه شهوده وزوجة المتوفى ثانياً عن نفسها وأولادها المذكورين بحكم إيصاء بيدها عليهم أيضا قبل والدهم ، وذهبتا لبيع البور المذكور فابتاعه منهما بائعه المذكور أعلاه المكرم أبو عبد الله محمد بن حيى بما يقابله من الحقوق والحرم والمدخل والمخرج بثمن عدته عشرون دينارا من الفضة والدنانير العشرية قبضتها الإثنتان المذكورتان وصارت بأيديهما وأبرئا منها أتم إبراء وخلص بذلك للمبتاع تملك ما ذكر على السنة والمرجع بالدرك وعرفوا قدره بعد النظر والتقليب والرضى وأشهدوا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى العشرين لربيع الأول عام تسعة وثمانين وثمانى مائة (١٨ أبريل ١٤٨٤)

[توقيعات غير مقروءة]

(ج)

الحمد لله

اشترى المكرم أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الصناع من المكرم أبى عبد الله محمد بن حيى المشترى المذكور بمحوله جميع البور المذكور بمحوله وزاده

رحبة من كرم البائع من جوفى كرمه بحيث ذكر بثمن عدته ستة وعشرون دينارا من الفضة قبضها البائع بجملتها وصارت بيده وبرأ المشترى منها أتم براءة، وخلص بذلك للمشترى تملك مشتراه على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى ، وعرفا قدره ما ذكر وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى الموقر عشرين لربيع الأول عام تسعة وثمانين وثمانى مائة (١٨ أبريل ١٤٨٤)

[توقيعات غير مقروءة]

٤١

ورق : ١٣٨ × ١١٠ مليمترا
المكتوب : ١٠٤ × ٨٢ مليمترا
المضمون : إشهاد بالتزام
١٦ ذو القعدة ١٧/٨٨٥ يناير ١٤٨١

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

أشهد أبو الحسن على بن الأحسن الحسينى على نفسه أنه التزم النفقة والصرف والكسوة على بنته عائشة من مال نفسه دون أن ينفق عليها من المال الذى ورثته فى أمها زينب بنت أحمد الشلبانى ، والتزمت أختها أم الفتح ابنة محمد الشلبانى حضانتها وكفالتها مدة بقائها فى حضانتها من غير أن يحاسب أحدا بسببه ، وأشهدا من عرفهما بحال صحة وجواز فى السادس عشر لذى قعدة عام خمسة وثمانين وثمانى مائة (١٧ يناير ١٤٨١)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٦ × ١٤٩ مليمترا
المكتوب : ١٦٥ × ١٤٥ مليمترا
المضمون : إشهاد على هبة
٤ صفر ٨٨٦/٤ ابريل ١٤٨١

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وعلى آله وسلم
وهب الشيخ المكرم أبو جعفر أحمد بن محمد المعنى ابنه المعتوه العقل الذى بنظره وفى حجره محمد جميع حظه وما انجر له بالميراث فى زوجه المرحومة فاطمة بنت المرحوم أحمد بن عجيب مشاعا ومشتركا مع الابن المذكور ، وذلك جميع الدار بالمنية ببسطة حرسها الله المجاور لأحمد القولاحى ومحمد الحاج قاسم وجميع الفدان ببطرة بمجاوره الحاج يوسف والجيار وجميع الفدان بالقريرة بمجاوره المريد وأبو عمرو وجميع الفدان بالقريرة بمجاوره مشرف وحسان وجميع الفدان بالقريرة بمجاوره الحشمى ومشرف وجميع الفدان بالحرمل بمجاوره البيطار وجميع الفدان بالحرمل بمجاوره حسين وعبد الله الدنوى وجميع الفدان بقطورة بمجاوره الوزير حسان وأحمد بن عبد الملك وجميع الفدان بباغه بمجاورة ابراهيم أبو العيش وابن أيوب بما لذلك من الحقوق والحرم والمدخل والمخرج وكافة المنافع والمرافق ، هبة تامة بتة بتلة صرم ذلك من ماله وأبانه بهذه[1] الهبة عن ملكه وصير حظه فى ذلك كله مال ابنه المذكور وملكه لا يشاركه فى ذلك أحد ، قصد بذلك وجه الله والدار الآخرة والله لا يضيع أجره ولا يخيب قصده ، وتخلا له عن ذلك ، فقبض ذلك لابنه المذكور على الاشاعة والاشتراك بينهما ، وكمل جميع ذلك لابنه المذكور على سنة هبة المشاع بما يقبض به الآباء لمن يلون أمورهم لمن فى حجرهم ، وأشهد بذلك على نفسه من عرفه وهو بحال صحة وجواز ويعلم كون الابن المذكور فى حجر والده وتحت نظره ، وبتأريخ الرابع لصفر عام ستة وثمانين وثمانى مائة (٤ أبريل ١٤٨١) ألحق فيه «جميع» صح به [توقيعات غير مقروءة]

---

(١) فى الأصل : بهاذه

ورق : ٤٢٠ × ٢٩٣ مليمترا
المكتوب : ٣٧٥ × ٢٢١ مليمترا
المضمون : قسمة تركة
٢ محرم ٢١/٨٨٧ فبراير ١٤٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توفى الشاب الخير الأفضل المرحوم ذو النون بن أحمد بن عبد الله بن لب رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه محيطا بميراثه أخته شقيقته عائشة وعاصب متروكه الشيخ عبد الله شقيق والده وعهد بثلث متروكه فى وجوه من البر تفسر : منها خمسة عشر دينارا من الذهب بالصرف المعتاد توضع فى مصالح حصن الخير حماه الله وباقى الثلث يقسم على شطرين اثنين يدفع الشطر الواحد منه لابن عمته محمد بن أحمد بن لب والشطر الآخر يقسم أيضا على شطرين يدفع الشطر والواحد منه لعمته عائشة [بنت لب] والشطر الآخر يدفع لفاطمة بنت محمد بن عاصر سوية بينهما واعتدالا يكون مالها وملكها انتهى . وخلف العهد والارث عنه ما يتفسر من الأملاك وغيرها : فمن ذلك جميع الفدان بحفرة دار البان قبليه لأبى الفرج جوفيه لذى نون قيمته ثمانى مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا من الفضة والدنانير العشرية حسبما قوم ذلك أهل البصر والمعرفة المعينون لذلك بالحضرة وبهذه الصفة كل ما يأتى ذكره بعد إن شاء الله، وجميع الفدان السقوى بجشر الزجاج قبليه لمحمد بن[1] وجوفيه لأبى الفتح قيمته خمسمائة دينار وسبعون دينارا من الصفة ، وجميع الفدان السقوى بجشر المرضى قبليه لخواجة جوفيه لحبونة قيمته خمسمائة دينار وخمسة وعشرون دينارا من الصفة،

(١) بياض بقدر عدة كلمات أصاب مكانها تلف فى أصل الوثيقة

وجميع المزرعة بفج اللوزة قبليها الشرق جوفيها أحباس قيمتها ثلاث مائة دينار ، وجميع المزرعة الأخرى بفج اللوزة أيضا قبليها الشرق جوفيها لابن لب قيمتها ثلاث مائة دينار أيضا ، وجميع المزرعة الثالثة بحيث ذكر قبليها الحجال جوفيها الطريق قيمتها مائة وخمسون دينارا وبما عليها من الأصول الأشجار ، انتهى الأملاك ، وإلى ذلك أسبابه وقيمتها أحد وأربعون دينارا من الفضة وستة أعشار دينار[1] ، والأكرية وقدره ستون دينارا من الفضة ، ونصف العصير وقدر ثمنه ثمانية دنانير من الفضة ، ومن فائد المزارع ستة عشر دينارا من الفضة ، انتهى الأسباب والأكرية ، فتجمل فى المتروك كله ألفا دينار اثنان وسبعمائة دينار وخمسة وتسعون دينار وستة أعشار دينار فضية عشرية يرعى منها ثمانية وعشرون دينارا وأربعة أعشار[2] دينار عن مواراته وتسع مائة دينار واثنان وعشرون دينار وأربعة أعشار دينار عن عهده وهو الثلث يبقى للقسم ألف دينار واحد وثمانى مائة دينار وأربعة وأربعون دينارا وثمانية أعشار دينار من الفضة لخضر ، الآن عن الأخت الشقيقة زوجها التاجر أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم الفجاف وحضر العاصب عن نفسه وعن جانب العهد لحصن الخير وحضر ابن عمته المذكور من المعهود لهم عن نفسه وحضرت عمته عائشة عن نفسها وحضرت فاطمة بنت ابن عامر عن نفسها ، وذهبوا جميعاً لقسم المتروك والفصل فيه بالمراضاة والمهايأة والاتفاق بعد التقويم والتعديل فكان الذى صار من ذلك فى حظ الشقيقة جميع الفدان بحفرة دار اللبان بقيمته وبالمزرعة الصغرى بفج اللوزة بقيمتها وشط عليها اثنان وخمسون دينارا وستة أعشار دينار ، وكان ما انفرد به العاصب فى حظه وقدره تسعمائة دينار واثنان وعشرون دينارا وأربعة أعشار دينار مثل حظ الأخت سواء جميع الفدان بجشر المرضى بقيمته المذكورة وجميع الفدان بجشر الزجاج بقيمته وبيده من الأكرية خمسة عشر دينارا فضية ودرهم ونصف ، وشط عليه مائة

(١) فى الأصل : ديناراً
(١) فى الأصل : أعشر

دينار واحدة وسبعة وثمانون دينارا وثلاثة أرباع دينار ، من ذلك لحصن الخير مائة دينار واحدة واثنا عشر دينارا ونصف دينار ، والباقى للعمة من المعهود لهم ، وكان ما انفرد به محمد بن لب من المعهود لهم فى حظه وقدره أربعة مائة دينار وتسعة وأربعون درهما ونصف درهم جميع المزرعة بفج اللوزة التى قبليها الشرقى وجوفيها الأحباس بق[يمتها] وبالشاط على الأخت وقدره اثنان وخمسون دينارا وستة أعشار دينار ، ومن الأسباب والأكرية بما قيمته اثنان وخمسون دينارا وثلاثة دراهم ونصف درهم ، انتهى حظه وما صار له فيه ، وكان ما انفردت به العمة عائشة من المعهوم لهم فى حظها من الثلث وقدره مائتا دينار اثنتان وأربعة وعشرون درهما وستة أثمان درهم نصف المزرعة بفج اللوزة التى قبلى جميعها الشرقى وجوفيها لابن لب وقيمتها مائة واحدة وخمسون دينارا فضية ، ومن الأسباب بما قيمته ثلاثة عشر دينارا وثلاثة أعشار دينار ، ومن الشاط على العاصب تسعة وثلاثين دينارا ودرهم وستة أثمان درهم ، انتهى حظه وما صار لها فيه ، وكان ما انفرد به فاطمة بنت محمد بن عامر من المعهود لهم فى حظها وقدره مائتا دينار اثنتان وأربعة وعشرون درهما وستة أثمان درهم نصف المزرعة المذكورة والمحدودة قبله بقيمتها ومن الأسباب بما قيمته ستة عشر دينارا وأربعة دراهم وبالباقى من الشاط على العاصب وقدرة ستة وثلاثون دينارا وستة أثمان درهم انتهى حظها وما صار لها فيه ، قسمة صحيحة وتصييراً تاماً خلص به لكل فريق تملك ما صار له أكمل خلوص وأتمه على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضي ، ولم يبق لواحد منهم فيما صار له للآخر بقية حق ولا وجه مطلب ، وتفرقوا على براءة الذمم وعرفوا جميعا قدر ذلك والواجب فيه وأشهدوا به من عرفهم فى الصحة والجواز بتأريخ تقدم منذ شهر وتأخر كتب هذا إلى الثانى من شهر الله المحرم فاتح عام سبعة وثمانين وثمانى مائة (٢١ فبراير ١٤٨٢) فيه على بشر « وجميع » وملحقا « بقيمتها » صح به

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢٧١ × ١٩٩ مليمترا
المكتوب : ٢٢٣ × ١٥٧ مليمترا
المضمون :

الوجه :
ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن
٦ جادى الأولى ٢٣/٨٨٧ يونيه ١٤٨٢
ب — عقد بيع
٣٠ ذو القعدة ١٠/٨٨٧ يناير ١٤٨٣
ج — وثيقة تسليم مبلغ (فى الحاشية اليمنى)
٣٠ ذو القعدة ١٠/٨٨٧ يناير ١٤٨٣
الظهر :
د — شهادة مخالصة
٦ رمضان ٢٨/٨٨٩ سبتمبر ١٤٨٤

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الأملاك بخارج الحضرة وبداخلها المتخلفة عن محمد القراف فيما ذكر لهم ويتفسر : جميع الدار بالقصبة القديمة قبليها الغير وجوفيها الحرة وشرقيها كذلك ، قيمتها تسعون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد ، والنصف الواحد من الكرم والمزرعة المعلومة له بالدار الأحمر قبلى ذلك وجوفيه وغربيه الطريق قيمته مائة دينار واحدة بل خمسون دينارا من الذهب ، والصفة وجميع الكرم بدار عبد الكريم قبليه مخدع وجوفيه الأحباس قيمته خمسة وثلاثون دينارا من الذهب والصفة وقوفاً تاماً ، ونظروا ذلك نظراً شافيا وتأملوه تأملا كافياً فظهر لهم بدليل بصرهم وبما أداه إليه اجتهادهم أن

قيمة كل موضع من ذلك ما عين له من القيمة والنقد قيمة سداد واحتياط لا غبن فيها ولا حيف وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم فى السادس من جمادى الأولى عام سبعة وثمانين وثمانى مائة (٢٣ يونيه ١٤٨٢)

أبو يحيى بن أبى القاسم بن ناصح شهد ، ومحمد بن محمد بن عيون شهد ، اكتفى انتهى

ومن قابلها بأصلها فماثلته سواء وأشهده من وجب بغرناطة دام عزه باكتفاء أصله للنسخ هذا منه عنده اكتفاء تاماً وهو بموضع نظره وقيد حكمه بحيث ذكر قيد بذلك شهادته فى أخريات ذى القعدة عام سبعة وثمانين وثمانى مائة (١٠ يناير ١٤٨٣) أصلح فيه « من القيمة »

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باعت المصونة عائشة ابنة القائد المنعم المرحوم أبى عبد الله محمد بن الخطيب على جانب ابنها أبى عبد الله محمد بن محمد القراف الذى بنظر بايصاء عليه من قبل والده يعلمه من شهد به من المصونة أم الفتح بنت الشيخ المجاهد الأكمل أبى سرحان مسعود بن داود جميع الدار الكائنة بالقصبة القديمة من داخل غرناطة قرب مسجد بن سحنون ، وهى المذكورة والمحدودة فى رسم السداد فوقه بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها اشتراء تاماً بثمن عدته مائة دينار واحدة وعشرة دنانير من الذهب بالصرف المعتاد من الجديدة قبضت البائعة من ذلك ستين دينارا من الذهب والصفة وصارت بيدها وأبرأت المشترية من ذلك البراءة التامة والباقى يتدفع عند الانقضاء عام من الآن ، وبذلك خلص للمشترية تملك مشتراها أكمل خلص وأتمه على السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والعلم بأنها

خربة منهدمة للخرب وللبناء والرضا بذلك كله وعرفنا قدره وأشهدنا به من عرفها بحال صحة وجواز فى أخريات ذى القعدة عام سبعة وثمانين وثمانى مائة (١٠ يناير ١٤٨٣) وبيع الوصى المذكورة للدار المسماة على جانب ابنها لما ظهر لها من المصلحة المؤكدة لجانبه وفى تاريخه ويعلم شهوده صحة الاصاء لمنبه عليه بالاشهاد بالثبوت ذالك على من وجب بغرناطة دام عزه

[توقيعات غير مقروءة]

(ج)

الحمد لله

قبضت البائعة فى رسم عرضه من زوج المشترية الفارس المرفع أبى عبد عبد الله محمد القمارشى من ثمن الدار المشتراة خمسة وثلاثين دينارا وثلث دينار من الذهب والصفة، وصارت بيدها وفى قبضها، أبرأت المشترية من ذلك البراءة التامة وبمحضره وموافقته، وشهد عليهما بذلك من أشهداه وعرفهما وهما بحال صحة وجواز وعاين القبض فى ذلك والاقباض بتاريخ اليوم الحادى عشر لشهر الله المحرم فاتح عام تسعة وثمانين وثمانى مائة (٩ فبراير ١٤٨٤)

[توقيعات غير مقروءة]

(د)

الحمد لله

تخلص البائعة بمحوله من المشترية المذكورة فيه من جميع الثمن التخلص التام بالقبض المستوفى على كمال وتمام ولم يبق لها من جميع الثمن بقية حق بوجه ولا بحال، وعرفت قدره وأشهدت به من عرفها بحال صحة وجواز فى السادس من رمضان المعظم عام تسعة وثمانين وثمانى مائة (٢٨ سبتمبر ١٤٨٤)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٤ × ١٤٥ مليمترا
المكتوب : ١٦٥ × ١٢٥ مليمترا
المضمون : إقامة وصاية
١٧ جادى الثانية ٢٣/٨٨٨ يوليه ١٤٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عهد الشيخ المكرم أبو جعفر أحمد بن الفقيه محمد المغنى وهو يشهد لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد عليه السلام بالرسالة وأوصى أنه متى قضى الله تعالى بوفاته فزوجه المباركة مهجونة بنت ابراهيم الحكيم وصى على ابنه من غيرها محمد المعتوه العقل وناظرة له بنظر الاصاء التام المطلق العـــام من غير إشراف عليها ولا تعقب نظر لأحد من خلق الله تعالى، ثقة منه بدينها ورضا بأمانتها ولما رجاه أن تخلفه للنظر فيه من بعده فلتعمل فى ذلك عمل من يعلم أن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم، عهداً تاماً ووصية ثابتة وأشهد بذلك على نفسه من عرفه وهو بحال صحة وجواز بتاريخ السابع عشر لجمادى الآخرة عام ثمانية وثمانين وثمانى مائة (٢٣ يوليه ١٤٨٣) وجعل لها فيه أن تقدم عنها لمن يظهر لها وترتضيه ومن الاشهاد وفى تاريخه

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٤ × ١٥١ مليمترا
المكتوب : ١٥٥ × ١١٦ مليمترا
المضمون : عقد بيع
٣٠ رجب ٨٨٨/٣٠ سبتمبر ١٤٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

على ملك التاجر الأفضل الأعز الأرضى الأكمل أبى عبد الله محمد بن
الفقيه التاجر المرحوم أبى عبد الله بل أبى إسحاق ابرهيم الصناع جميع الكرم
بجبل عين الدمع من خارج غرناطة المحروسة قبليه للبسطى وجوفيه لادريس وفى
الكرم المحدود عين ماء يخرج من كوبة منقوبة لبئر بكرم البسطى المذكور هى
ملك للصناع المذكور وسأل أعنى الصناع من المكرم أبى عبد الله بل أبى
جعفر أحمد بن محمد البسطى المذكور أبيبع منه مقدار عشر قامات يحفر فيها
كوبة بأسفل البئر تحت كرمه يبتغى بذلك زيادة ماء العين المذكور وثمانه
فأجاب [بالرضى] وباعها منه بثمانية دنانير فضة عشرية قبضها وصارت بيده
وأبرأ منها أتم إبراء، وخلص بذلك للمبتاع تملك ما ذكر على السنة والمرجع
بالدرك وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما والمبتاع بحال صحة وجواز والبائع بحال
شكاية ومرض ملتزم فراش فى صحة من عقله وثبات من ذهنه ، وصيره جاريا
بفعل فى أواخر رجب بل فى عشرة شعبان عام ثمانية وثمانين وثمانى مائة
(٣٠ سبتمبر ١٤٨٣)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٤١٩ × ٢٩٤ مليمترا
المكتوب : ٣٩٢ × ٢٥٤ مليمترا
المضمون :
ا — قسمة تركة
١٥ شوال ٨٨٨/١٦ نوفبر ١٤٨٣
ب — عقد بيع (فى ظهر الورقة)
٢٥ ذو القعدة ٨٨٨/٢٥ ديسمبر ١٤٨٣

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

توفى أحمد بن محمد الرفة رحمه الله وأحاط بميراثه زوجه مريم بنت محمد بن فرج وابناه منها محمد وعلى ولا وارث له غيره ، وخلف المتوفى للارث ما يذكر بعد ويتفسر : من الأملاك والأسباب والأثاث وغير ذلك جميع الدار بقرب مسجد ششون من البيازين قبليها وجوفيها الزقاق وشرقيها القناء وغربيها لبنى فتوح قيمتها أربعمائة دينار وخمسون دينارا من الدنانير الفضية العشرية كصفة ما يذكر بعد من الدنانير فإنها من هذه الصفة ، وجميع الفدان السقوى من دار القلعى من طفير العليا خارج الحضرة وقبليه سارقة من حقه وجوفيه بلاط قيمته أربعمائة دينار وجميع الفدان السقوى بمرج بليسانة من الخارج المذكور قبليه بلاط وجوفيه سارقة قيمته مائتا دينار اثنتان ، وجميع الفدان السقوى بدار الحويت قبليه المنبع وجوفيه لجبريل قيمته مائة دينار واحدة واثنان عشر دينارا ونصف دينار ، وجميع الفدان السقوى بحفرة دار اللبان من الخارج المذكور قبليه بلاط من حقه وجوفيه سارقة قيمته أربعمائة دينار واثنان وثمانون دينارا ونصف

دينار وج[ميع] قطرة الفدان السقوية بأرض منهل نبله من أرض الجانب بمجاوره الحشوى وغيره قيمتها مائة دينار واحدة وعشرون دينارا ، وجميع الفدان بالخندق الغميق من حوز قرية بليانة قبليه الخندق وجوفيه سارقة وهو على شمال جرف قيمته مائتا دينار اثنتان وخمسة وعشرون دينار ، وجميع الكرم بالمجاشر من الخارج المذكور وقبليه الساقية وجوفيه المجرى قيمته ثلاثمائة دينار وخمسة وسبعون دينارا ، وجميع قطرة الكرم بأندر الشمل من الخارج المذكور قبليها مسقى وجوفيها للغير قيمتها خمسة وأربعون دينارا ، وجميع قطرة الأندر بأرض الجانب بمجاوره البقالى وللغير قيمتها عشرون دينارا ومن الأسباب وأثاث ما قيمتها مائة دينار واحدة وسبعون دينارا ودرهمان ، وإلى ذلك ملوط ملف بيع باثنين وعشرين دينارا دفع ثمنه للفقيه أبى الفرج البسطى مما كان له قبل المتوفى ، وحمار قيمته [ثلاثون] ديناراً ، انتهى جميع المتروك المذكور وتجمل فيه ألفا دينار اثنان وستمائة دينار واثنان وخمسون دينارا ودرهمان ، ويرعى من ذلك مائتا اثنتان وأربعة عشر دينارا ونصف دينار ، وتفسير ذلك عشرون دينارا لأسير من أهل قنبيل وخمسة عشر دينارا إجارة سداد الأملاك وسبعة دنانير ونصف دينار عن كالىء زوجه المكلَّا لها عليه واثنان وعشرون دينارا دفعت للفقيه أبى الفرج البسطى مما كان له قبل المتوفى ، وثلاثون إجارة القسمة وكتب موجبتها ، ومائة دينار واحدة وعشرون دينارا لزوجه مما باع عليها ، انتهى جميع المرعى المفسر المذكور ، وتجمل فيه العدد المذكور فيبقى بعد ذلك للقسمة ألفا دينار اثنان وأربعمائة دينار وسبعة وثلاثون ديناراً ونصف دينار ودرهمين[1] وجب من ذلك للزوجة فى حظها ثلاثمائة دينار وأربعة دنانير وسبعة دراهم ونصف درهم ولكل واحد من الابنين فى حظه ألف دينار واحد وستة وستون دينارا وأربعة دراهم وستة أثمان درهم انتهى ، فحضرت

---

(١) فى الأصل « وخمسون ديناراً وأربعة دراهم » ، وهو خطأ وقع فيه الناسخ بغير شك ، مما يتبين من قراءة ما سبق هذه الكلمات وما تلاها

الآن الزوجة عن نفسها والابن محمد عن نفسه وحضر عن الابن على نائبه سعيد بن سعيد المرشانى ، وذهب الحاضرون المذكورون لقسم الميراث المذكور والفصل فيه بالمراضاة والمهاياة والاتفاق بعد التقويم والتعديل وثبوت السداد ، واتفقوا واصطلحوا على أن انفردت الزوجة فى حظها ودينها المذكورين بجميع الفدان بالخندق العميق المذكور والمحدود بقيمته المعينة له وبجميع الفدان بدار الحويت المقوم بمائة دينار واحدة واثنى عشر دينارا ونصف دينار وبالثلثين الاثنين من فدان نبله فى الإشاعة مع ابنها على بالثلث منه من حساب التى قوم بها ، ومن الأسباب والأثاث ما قيمتها سبعة عشر دينارا وأربعة دراهم ، وتفسر ذلك مقلاة بعشرة دراهم وتليس بخمسة وعشرين درهما وطيفور ووصلة باثنى عشر درهما وبسطة قطيفة بثلاثين درهما وخابية باثنين وثلاثين درهما وإسكرفاج ومغرفة النار بخمسة دراهم وشقور بعشرين درهما وبرمة للوضوع بعشرة دراهم وسلوم خشب بستة عشر درهما وخابية للدقيق بأربعة دراهم وقبضت عن يد عشرة دراهم ونقصها درهم واحد ، وانفرد الابن محمد فى حظها بالنصف الواحد من الدار المذكورة والمحدودة مشاعاً مع أخيه بنصفها الآخر ومن حساب قيمتها المذكورة وبجميع الفدان بحفرة دار اللبان بقيمته المعينة له وبالنصف الواحد من جميع الكرم المذكور والمحدود مشاعا مع شقيقه على بنصفه الآخر ومن حساب قيمته وبالث[لث الواحد من] جميع الفدان ببليسانة مشاعا مع شقيقه على بالثلثين منه ومن حساب ما قوم [له] وبنصف الأندر مشاعا مع أخيه بالنصف الآخر منه من [حساب قي]مته المذكورة وبالحمار المذكور بقيمته المذكورة ونقصه أربعة وستون دينارا وسبعة دراهم وسبعة أثمـان درهم ، استوفى ذلك من الأسباب والأثاث فكملا ، وأفرد سعيد المرشانى لابن على المذكور لحضوره عنه بتقديم من وجب بالبيازين دام عزه على إنفـاذ القسمة عليه يعلم شهوده هذا بالإشهاد به عليه بالنصف الواحد من جميع الدار المذكورة مشاعـا مع شقيقه محمد بالنصف الآخر منها كما ذكر وبالنصف من جميع الكرم فى الإشاعة مع شقيقه محمد كما

ذكر وبالثلثين الاثنين من فدان بليسانة فى الإشاعة مع أخيه كما ذكر وبالثلث الواحد من فدان نبله مشاعا مع أمه بالثلثين منه ونصف الأندر فى الإشاعة مع أخيه ، وبجميع الفدان السقوى بدار القلعى من طفير المذكور والمحدود بقيمته المذكورة ، وبجميع الغرس بأندر الشمل بقيمته المذكورة ونقصه خمسة وعشرون دينارا وستة دراهم ، استوفى ذلك من الأسباب وتتفسر منتة باثنى عشر دينارا مسحاة بلاطية بدينارين وأربعة دراهم خابية بحزام بدينارين[1] ونصف دينار ثانية مثلها فى الشكل والقيمة ثلاثة دون حزام بثلاثة دنانير وأربعة قيمتها بدينارين[1] ونصف دينار ومنقش صغير بخمسة دراهم ورتعة بأربعة دراهم ، وبذلك استوفى حظه وشط عليه درهم ونصف درهم قسمة تامة خلص بها لكل وارث تملك ما انفرد به أو أفرد وبما للأملاك من الحقوق والحرم والمدخل والمخرج وبعد النظر والرضى ولم يبق لواحد منهم فى ما صار له أو لمن ناب عنه بل فيما صار للآخر أو لمن ناب عنه بقية حق بوجه ، وعرف الجميع قدر ما ذكر وأشهدوا به من عرفهم بحال صحة وجواز فى أواسط شوال عام ثمانية وثمانين وثمانى مائة (١٦ نوفبر ١٤٨٣) ويعلم شهوده السداد فى الأملاك والأسباب وتقديم سعيد المرشانى على إنفاذ القسمة على جانب[2] الصغيرة فى الحكم الحجر والأهمال بالإشهاد بثبوت موجب ذلك كله على من وجب بالبيازين دام عزه فى تاريخه [توقيعات غير مقروءة]

(ب)

الحمد لله

باع محمد بن أحمد الرفة من أمه مريم بنت محمد بن فرج النصف الواحد الذى على ملكه من جميع الدار بقرب الدرج من أجوار جامع شثونة من

---

(١) فى الأصل : بدينرين

(٢) بياض بقدر كلمات لم أوفق إلى تبينها لفساد أصاب مكانها فى الأصل

البيازين فى الإشاعة مع شقيقه على بنصفها الآخر وهى الدار المذكورة والمحدودة بمحوله بيعاً تاماً بثمن قدره ثلاثون دينارا من الذهب بصرف الفضة المعتاد أبرأها منها إبراء تاماً لأن عرضت له فيها فضلة حرير جنوبى قبضها وصارت بيده وبذلك خلص للمبتاعة تملك النصف المبيع خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى والعلم وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهم بحال صحة وجواز وعرف بالمبتاعة تعريفاً كافياً فى الخامس والعشرين لذى القعدة عام ثمانية وثمانين وثمانى مائة (٢٥ ديسمبر ١٤٨٣)

[توقيعات غير مقروءة]

٤٨

ورق : ٢١٤ × ١٤٠ مليمترا
المكتوب : ١٦٥ × ١١٢ مليمترا
المضمون : عقد بيع
٢٦ شوال ٨٨٨/٢٧ نوفبر ١٤٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وعلى [آله]

باع المكرم أبو الحجاج يوسف بن التاجر المنعم المرحوم أبى جعفر أحمد القربليانى من أمه المباركة أم الفتح بنت الشيخ الأستاذ المنعم المرحوم أبى الحسن على القرباقى جميع الغلق المعلوم له بحوز بجان خارج بسطة حرسها الله المجاور للجباح وحبس بحقوقه وحرمه ومدخله ومخرجه وكافة منافعه ومرافقه بيعاً تاماً بثمن قدره مائتا دينار اثنتان من الفضة العشرية الجديدة قبض البائع المذكور من ذلك ثلاثين دينارا من الصفة المذكورة وبرأها منها أتم إبراء ، [والسائر من] العدد المسمى تدفعه لعلى أبى الحكيم باذن البائع لها فى ذلك [الاذن

التام] مما كان له قبله من ذالك صفة وعدداً ، وبذلك خلص لها تملك ما ذكر خلوصاً تاماً وحلت فيه محل مالكه على السنة والمرجع بالدرك وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز بالتاريخ السادس والعشرين لشوال عام ثمانية وثمانين وثماني مائة (٢٧ نوفمبر ١٤٨٣) وعلى لحق فيه بين أسطره « باذن البائع لها فى ذلك الاذن التام » وفى تاريخه

[توقيعات غير مقروءة]

٤٩

ورق : ٢٥١ × ١٨٦ مليمترا
المكتوب : ٢٠٥ × ١٧٥ مليمترا
المضمون : وصية بقسمة تركة
٤ محرم ٨٩٠/ ٢١ يناير ١٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

نسخة رسم نصه بعد افتتاحه من يوضع اسمه أثر تاريخه حضر موطنا منذ نحـو خمسة أشهر بين الأخوين الشقيقين محمد ويوسف ابنى المرحوم أحمد القربليانى وزوجة أخيهم على فاطمة بنت المرحوم يوسف بن بشير الوصى على ابنهـا أحمد بن على القربليانى من قبل والده يعلمه من شهد به ، اتفقوا فيه واصطلحوا على قسم الكرم المتخلف عن المرحومة أم الفتح بنت الأستاذ أبى الحسن على القرباقى بالمنية طوق مدينة بسطة حرسها الله وقبليه جنة المنية الحبس الأصل وجوفيه وشرقيه الديار وغربيه مدخل جيث بابه على أن أفردت فاطمة بنت ابن بشير المذكور ابنها أحمد الذى لنظرها بالثلث الواحد منه حيث الرحبة والمسكن وقبلى الصائر لابنها الجنة الحبس الأصل وفى الجوفى القسيم الثانى وهو

الثلث الثانى الصائر للأخ يوسف المذكور ، وفى الشرق القسيم الثالث الصائر للأخ محمد وفى الغرب المدخل ، واشترت لابنها أحمد المذكور من الأخوين المذكورين محمد ويوسف البناء بالرحبة كلها بثمن قدره ثمانمائة دينار وعشرة دنانير من الفضة العشرية الجديدة قبض منها محمد ويوسف حظهما من ذلك وهو الثلثان الاثنان من الثمن المذكور وصار بيدهما ، والثلث الآخر هو لابنها أحمد المذكور ، وانفرد يوسف المذكور بالثلث من الكرم الذى قبليه لابن أخيه أحمد وجوفيه الديار وشرقيه لأخيه محمد ، وانفرد محمد المذكور بالثلث من الكرم بأسفله وقبليه الحبس وجوفيه وشرقيه الديار وغربيه القسمان الصائران لأحمد وليوسف ، ويكون المدخل للقسيم الأسفل الصائر لمحمد جوفى قسيم أخيه يوسف مع الديار ، وبناء الحيطان بين الجميع غير بناء المدخل فإنه يبنيه من هو فى قسيمه وأن الصهريج الذى بالرحبة ينتفع به جميعهم لسقى مواضعهم وليس لهم مدخل إليه ولهم أن يستأذنوا لمن هو له ، وعليهم جميعاً إصلاح الصهريج متى احتاج لبناء والمدخل لقسيم محمد هو على الجميع منهم ، ومن حضر بينهم الموطن المذكور وما وقع فيه من الاتفاق والاصطلاح وعرفهم أتم معرفة قيد على ذلك شهادتهم لسائلها منه ولاتصالها فى علمه ، وبتاريخ الرابع لشهر الله المحرم فاتح عام تسعين وثمانى مائة (٢١ يناير ١٤٨٥)

محمد بن أحمد القصار شهد ، وأحمد بن محمد بن ملك شهد ، وأحمد بن محمد المرشانى شهد

اكتفى واعلم بذلك عبد الله بن ابرهيم بن محمد بن حميد الجابرى وفقه الله انتهى

ومن قابلها بأصلها المنقولة منه وألفاها سواء وأشهده من وجب وفقه الله بثبوت الأصل المنتسخ هذا منه الثبوت التام ، قيد على ذلك شهادته فى الخامس عشر لجمادى الأولى عام أحد وتسعين وثمانى مائة (٩ مايو ١٤٨٦)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٥ × ١٤٠ مليمترا
المكتوب : ١٢٦ × ١٢٤ مليمترا
المضمون : وصية
١٢ صفر ٢٨/٨٩٠ فبراير ١٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

عهد الشيخ المكرم أبو جعفر أحمد بن محمد المغنى وهو يشهد لله تعالى بالوخدانية ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة والتبليغ وأوصى أنه متى عاجله حمامه وانصرمت بوفاته أيامه فيخرج من ثلثه الجار بعد عينه جميع النصف الباقى له فى قراره المعلم له فى ربض القنطرة يحد قبلة النصف الموهوب لزوجه مهجونة وشرقا محمد القصار ، ويدفع بعد وجوبه بوفاته لصهر على بن ابرهيم الحكيم ، يكون ماله وملكه على حكم الوصية وسنتها قاصدا به وجه الله تعالى ورجاء ثوابه فالله لا يضيع أجره ولا يخيب قصده عهدا صحيحا ، ووصية تامة قصد بها ما ذكر ، وشهد عليه بما فيه عنه من عرفه وهو يحس نفسه فى اليوم الثانى عشر لصفر عام تسعين وثمانى مائة (٢٨ فبراير ١٤٨٥)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٠ × ١١٠ مليمترا
المكتوب : ١٨٥ × ٩٥ مليمترا
المضمون : إقرار بهبة
٩ ربيع الثانى ٨٩٠/٢٥ أبريل ١٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

ممن أشهده الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد المغنى أنه وهب لزوجه المباركة مهجونة بنت ابرهيم الحكيم مائتى دينــار اثنتين من الدنانير الفضية العشرية والسكة الجديدة قبضتها منه وصارت بيدها وفى حوزهــا هبة صحيحة تامة لوجه الله تعالى ، وقبلت ذلك منه زوجه المذكورة وقبضت ما ذكر لديها وشهد عليهما بما ذكر عنهما فيه من أشهداه وعرفهما بحال صحة وجواز ، بل والواهب بحال مرض دائم مزمن وشاخة فى صحة من عقله وذهنه ، وكذلك وهبهــا بمثل الهبة المذكورة القصب الذهبى الذى عند المعلم الرميلى ، وقبلت ذلك أيضا منه وخلى بينه وبينهــا بقبضه لنفسها ، وأشهد بذلك أيضــا على نفسه وفى تاريخه وبتاريخ التاسع من ربيع الثانى من عام تسعين وثمانى مائة (٢٥ أبريل ١٤٨٥) محمد بن على أبى العيش شهد[١] ، شهد

(١) توقيع غير مقروء

ورق : ١٧٠ × ١٤٥ مليمترا
المكتوب : ١٣٥ × ١٢٢ مليمترا
المضمون : معاوضة
٢٤ رجب ٨٩٠/ ٦ أغسطس ١٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعاوض المكرمان الوزير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حسان الأكبر سميا من أخيه والشيخ أحمد بن محمد المغنى وذلك بأن خرج له حسان المذكور عن ربع رشم ماء بالساقية الكبرى تحت البلد ليلة كل خميس لرأس ثمانية أيام فى [شركة أحمد] المغنى بربع رشم ، وكمل له الآن نصف رشم ، وفى شركة أحمد بن عاشر بنصف رشم ، بتداول من المغرب إلى الفجر على العادة بين الشركاء ، وخرج له المغنى المذكور عوضا عن ذلك وبدلا منه عن ثمن رشم ماء بالساقية المذكورة ليلة الأربعاء فى شركة الوزير المرحوم محمد بن حسان بثمن رشم ، وفى شركة حسان المعاوض المذكور بربع رشم ، وفى شركة الملاحى بنصف رشم لرأس خمسة عشر يوما ، وعن ثلاثة أثمان رشم فى الساقية المذكورة يوم الأربعاء ، فى الشركة الوزير المرحوم محمد بن حسان بثلاثة أثمان ، وفى شركة حسان المعاوض المذكور بربع رشم يرد من الفجر إلى الزوال على العادة بين الشركاء لرأس خمسة عشر يوما على العادة فيه بين الشركاء والماء كله حر من الديون ، معاوضة تامة خلص بها لكل واحد منهما تملك ما صار له خلوصاً تاماً ، وحل فى ذلك محل المالك وعلى السنة والمرجع بالدرك وبعد المعرفة منهما بقدر ذلك وأشهدا بما فيه على أنفسهما من عرفهما وهما بحال صحة وجواز بتاريخ الرابع والعشرين لرجب الفرد المبارك عام تسعين وثمانى مائة (٥ أغسطس ١٤٨٥) وبما لذلك من المنافع والمرافق ، وله نظير بنصه ومعناه ، أصلح فيه « لرأس خمسة » صح به

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢٠٠ × ١٥١ مليمترا
المكتوب : ١٧٠ × ١١٩ مليمترا
المضمون : إقرار بهبة
٢٨ رجب ٨٩٠/١٠ أغسطس ١٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وآله

وهب الشيخ الأجل أبو جعفر أحمد بن محمد المغنى زوجه المباركة مهجونة بنت ابرهيم الحكيم جميع الدار المعلومة له بمدينة بسطة المحروسة بمجاوره أحمد القولاحى والحاج قاسم بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها وكافة المنافع والمرافق وبما فيها من زرع وسواه ، مع الرواء القريب منها بمجاوره مصرية لأحمد بن عبد الكريم هبة صحيحة بتة بتلة لوجه الله تعالى ، صرمها الواهب من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها مال زوجه المذكورة وملكها قاصدا بها وجه الله وكريم ثوابه ، وقدم على تحويز وإقباضها الفقيه أبا عبد الله محمد أبى العيش ، وينصب جميع ما ذكر زوجه الموهوب لها باقباض المقدم المذكور ، شهد على الواهب بما فيه عنه من هبة وتقديم وعلى الموهوب لها بالقبول من أشهداه وعرفهما بحال صحة وجواز ، إلا أن الواهب بحال مرض مزمن ألزمه القعود منذ أزيد من عام لشاخته فى صحة من عقله وذهنه بتاريخ سلف منذ نحو نصف شهر وبآخر كتب هذا ووضع الشهادة فيه يوم الثامن والعشرين [لرجب] الفرد المبارك من عـام تسعين وثمانى مـائة (١٠ أغسطس ١٤٨٥) وعارف موجب الحوز والتخلى والقبول والاشهاد كما يجب فى ذلك كله

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٥ × ١٤٢ مليمترا
المكتوب : ١٩٠ × ١١٢ مليمترا
المضمون : معاوضة
٧ ذو الحجة ٨٩٠/١٥ ديسمبر ١٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعاوض الفارس الوزير المرفع الأفضل الأكمل أبو الحسن على بن محمد الحداد والمكرم الأفضل أبو الحسن على بن قاسم الشباك، وذلك بأن خرج له الحداد المذكور عن جميع الدار الكائنة بزنقة الفرن من ممر مسجد المرابطين بالقصبة القديمة قبليها لابن بقية وجوفيها الزنقة وشرقيها الدمشقى وغربيها لمفضل، وخرج له الآخر عوضا عن ذلك عن جميع قطرة الكرم بحوز أندر الشمل من خارج غرناطة قبليها لمحمد بن حالص جوفيها الوادى آشى شرقيها لعبد السالم غربيها المؤذن، وشط عليه للحداد المذكور ثمانية وعشرون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد من السكة الجديدة، أقبضه من ذلك مائة دينار واحدة وستون دينارا من الفضة الجديدة وبرأه منها والباقى وقدره خمسون دينارا من الفضة يتدفع بالحلول وحكمه وبحقوق كل من العوضين وحرمه ومدخله ومخرجه تعاوضاً صحيحا خلص به لكل واحد منهما تملك ما صار له ولم يبق لواحد منهما فيما صار للآخر بقية حق بوجه ولا بحال على السنة فى ذلك ومرجع الدرك وبعد النظر والتقليب والرضى والمعرفة بقدره والعلم بأن الدار المحدودة هى وفق للحل والبناء وماء الغرس الهابط من مصب حسان يصب بسقفها مطرة البستان دون مجراه، فرضيها كذلك والتزمها، وشهد على إشهادهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى السابع لذى الحجة متم عام تسعين وثمانمائة (١٥ ديسمبر ١٤٨٥)، وعلم الذى صارت له الدار أن

بظهر حانيتها مرحاض للدمشقى فرضيه كذلك وفى تأريخه وأشهد أيضا الذى صارت له الدار أن عقد هذه المعاوضة هو بينه وبين أمه أم الفتح بنت عبد العظيم بالسوية والاعتدال والشط عليهما كذلك وفى تأريخه

[توقيعات غير مقروءة]

٥٥

ورق : ١٦٥ × ١١٨ مليمترا
المكتوب : ١٥٢ × ١٠١ مليمترا
المضمون : تقديم حساب عن نفقات وصاية

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أشهدت المصونة[١] عائشة بنت ابرهيم الحكيم على نفسها من يضع اسمه عقب تأريخه أنها أنفقت على بنتيها فى ما يحتاج من المعيشة لهما فمن ذلك تنقية الزرع بفدان ابن عامر ستين درهما وفى ثمانية أرطال كتان وربع كتان باثنان وعشرون مثقالا[٢] وست أواق إبزار بثلاثين درهما ونصف رطل سمن وخمسة أرطال من عسل بخمس وثلاثين درهما واشترت المذكورة عشرين قدحا من شعير من أخيها على الحكيم بثمانية عشر درهما القدح واشترت المذكورة من الحنين ثلاث أمداد قمح وأربع أكيال ونصف كيل . . .[٣]

---

(١) فى الأصل : الموصونة
(٢) كذا فى الأصل والصواب : باثنين وعشرين مثقالا
(٣) الجزء الباقى من الوثيقة مفقود

ورق : ٢١٣ × ١٤٤ مليمترا
المكتوب : ١٥٩ × ١١٥ مليمترا
المضمون :
ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن
٢٩ ذو القعدة ٨٩٠/٧ ديسمبر ١٤٨٥
ب — وثيقة أداء مبلغ (فى ظهر الورقة)
٦ محرم ٨٩١/١٢ يناير ١٤٨٦

(ا)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

شهوده من أهل البصر والمعرفة بمدينة بسطة حرسها الله سئل منهم تقويم ما غرسه المرحوم محمد بن أحمد القربليانى وبناه بكرم زوجه عائشة بنت ابرهيم الحكيم بقرب مرج رومة من حوز قنولش خارج بسطة المجاور لكرم رافع وبنى ابن بقى فقوموا جميع ما فيه من الثمرات والبناء مقلوعا من الخشب والقصب والقرمد والحجر بمائة دينار واحدة وأربعة وثلاثين دينارا فضية عشرية جديدة ، تقويما تحروا فيه القصد والصواب ، وظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم وبما أداه إليه اجتهادهم أن ذلك قيمة سداد لا غبن فيه ولا حيف على جانب من قومت له أو عليه وقيدوا على ذلك شهادتهم أثر الوقوف وبتأريخ الثامن والعشرين لذى الحجة متم عام تسعين وثمانى مائة (٧ ديسمبر ١٤٨٥)

عبد الله بن أحمد بن هرون الهاشمى شهد ، وأحمد بن يوسف بن صاحب الصلاة بتقويم البناء شهد المعلم حسبما قيد عنه ، ومحمد بن أحمد القصار شهد حسبما بل بتقويم جميع ما ذكر فيه شهد ، حسبما ذيل ، أعلم بثبوته على حسبه محمد بن أحمد بن محمد الجعزالى وفقه الله ، انتهى . ومن قابلها بأصلها المنقولة منه وألفاها سواء الحرف بالحرف قيد على ذلك شهادته فى السادس من شهر الله المحرم فاتح عام أحد وتسعين وثمانى مائة (١٢ يناير ١٤٨٦) [توقيعات غير مقروءة]

الحمد لله

قبض مسعود الفهاد المقدم عن يوسف القربلياني من جملة المتجمد فى الرسم بمحوله ثمانى وعشرين دينارا فضية عشرية جديدة وتسعة دراهم [وأبرأه منها] أتم إبراء [وبمحضر] على بن ابرهيم الحكيم وموافقته وأشهدا به من عرفها بحال صحة وجواز بتاريخ السادس لمحرم عام أحد وتسعين وثمانى مائة (١٢ يناير ١٤٨٦)

[توقيعات غير مقروءة]

٥٧

ورق : ٢١٤ × ١٥٠ مليمترا
المكتوب : ٤٧ × ١٣١ مليمترا
المضمون : وثيقة بافتكاك أسير
٧ شعبان ٨٩١ × ٧ أغسطس ١٤٨٦

الحمد لله

وجب قبل المكرمين الفكاكين سعد بن يحيى الجناق ومحمد بن حسين الفقيه من سكان طاعة اليوجر وفى مالهم وذمتهم للفارسين طربينة ورفيقه بذره ذى لاطورى خمسة أرطال ونصف من غزل الحرير الطائب من اليوجرى ، وذلك عن الأسير أحمد بن أحمد البسطى إلى انقضاء عشرين يوم من تاريخه ، التزاماً تاما عرف قدر ما ذكر من غير عصر ولا نزاع ولا قيام بصحة وهم بحال صحة وجواز أمر فى السابع لشعبان عام واحد وتسعين وثمانى مائة (٧ أغسطس ١٤٨٦) ، شهود بذلك الوزير المكرم محمد بن عيسى وزير فنيانة ومرتين ذىّ ازكابت الصبو دون الباره

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٣٠٠ × ٢٠٦ مليمترا
المكتوب : ٢٥٥ × ١٦٤ مليمترا
المضمون : قسمة تركة
٢١ ربيع الأول ٨٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

توفى أبو عبد الله محمد بن محمد بن فرج رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه ،محيط [بميراثه زوجه] المباركة عائشة ابنة أحمد الأشكر وابنته منها عائشة الصغيرة فى حجر من وجب بالبيا [زين دام عزه] وشقيقته مريم وأمه العجوز فاطمة بنت أحمد الشوبرى لا غير ، وخلف للارث عنه جميع [الدار] الكائنة بجامع ششونة من البيازين من الحضرة وقبليه الزقاق وجوفيه وغربيه كذلك وشرقيه شقيقته المذكورة ، قيمتها مائة دينار واحدة وخمسة وعشرون دينارا من الدنانير الفضية العشرية كصفة ما ذكر بعد من الدنانير ، وجميع الدار الكائنة بالروضة من حيث ذكر وقبليه وثلاث جهاتها الزقاق ، قيمتها ثلاثمائة دينار من الدنانير الموصوفة ، وجميع الغرفة الكائنة برحبة الزيادة من حيث ذكر بجوار فرج وابن موسى قيمتها ثلاثون دينارا من الدنانير الموصوفة ، وجميع الكرم بعين الدمع من خارج غرناطة وقبليه القرة وجوفيه السرج قيمته ثلاثمائة دينار وسبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار من الدنانير المذكورة ، وجميع الكرم بأندر من الخارج المذكور وشهرته كافية قيمته اثنان وثلاثون دينارا من الدنانير الموصوفة ، وإلى ذلك جميع أسبابه وأثاث داره وسائر متروكه قيمته اثنان وتسعون دينارا وأربعة أعشار دينار من الدنانير الموصوفة ، انتهى جميع ذلك ، وتجمد فيه ألف دينار واحد ومائة دينار واحدة وخمسة وسبعون دينارا وتسعة أعشار دينار من

الدنانير الموصوفة ، يرعى من ذلك الديون ما ذكر بعد عن كالى ، ودين للزوجة مائتا دينار اثنتان وخمسة وثمانون دينارا ، وعن مواراته ثلاثون دينارا وأربعة أعشار دينار ، وعن سداد ستة دنانير ، وعن إجارة خمسة عشر دينار ، ولأسير ثلاثة عشر دينار ، ولابن ظاهر أربعة دنانير وستة أعشار دينار ، وللمبرح ثلاثة دنانير ولعليم ديناران اثنان وستة أعشار دينار ، وللخناس ثمانية درهم[1] ، وللعباد عشرة درهم[1] وللابن يعلى ستة عشر دينارا ، وللغازى نصف دينار ، وللابن فرج مائة دينار واحدة وخمسة وستون دينارا ، وللرفة[2] إثنا عشر درهما ، وللغازى أيضا ثمانية وعشرون درهما ولأخ الزوجة ثمانية درهم[1] انتهى المرعى ، وتجمل فيه خمسمائة دينار وسبعة وأربعون دينارا وسبعة أعشار دينار من الدنانير المذكورة يبقى للقسم ستمائة دينار وثمانية وعشرون دينارا وخمس دينار ، واجب للزوجة من ذلك سبعة وسبعون دينارا وأربعة أعشار دينار ، وواجب بنتها ثلاثمائة دينار وستة وتسعون درهما ، وواجب الأم مائة دينار واحدة وثلاثة دنانير وخمس دينار ، وواجب للأخت مائة دينار واحدة وتسعة وعشرون دينارا انتهى . فحضرت الآن الزوجة عن نفسها والأخت كذلك والأم كذلك وعن البنت شقيق زوجها المتوفى محمد ، وذهب الجميع لقسم ما ذكر والفصل فيه بعد التقويم والتعديل وثبوت السداد لدى من وجب حيث ذكر ، فكان الذى انفردت به الأم والأخت جميع الدار بروضة بالسوية بينهما ، وأفرد محمد المذكور جانب البنت المذكورة بجميع الفدان ، ونصف الدار الأخرى فى الاشاعة مع أمها بالنصف الآخر ، وشط لها قبل أمهـا أعنى لبنت المتوفى ستة وتسعون درهما ، وانفردت الزوجة بـاثر المتروك وخرجت لاداء جميع الديون المسفرة فيه انفراداً تاماً خلص به لكل واحدة منهن تملك ما ذكر أتم خلوص وأعمه وعلى السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى ، وتفاصلن فى ذلك كله المفاصلة التامة وعرفن قدره وأشهدن به من عرفهن بحال

(١) كذا فى الأصل

(٢) فى الأصل : ولا الرفة

صحة وجواز وأشهد من وجب دام عزه بثبوت السداد فى جميع ذلك والإذن لمن ذكر فيما ذكر ، وأشهداه المأذون فيما ذكر بما ذكر عنه وعرفه بحال صحة وجواز ، وفى أحد وعشرين لشهر ربيع الأول عام اثنين وتسعين وثمانى مائة (١٧ مارس ١٤٨٧) ومما انفردت به الأخت جميع قطرة أندر الشمل وبه صح فى تاريخه والإشهاد

[توقيعات غير مقروءة]

٥٩

ورق : ٢١٣ × ١٤٠ مليمترا
المكتوب : ١٦٠ × ١١٠ مليمترا
المضمون : شهادة بصحة تملك
٣٠ صفر ٨٩٣/١٣ فبراير ١٤٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله

من يعلم صحة تملك المباركة عائشة بنت على البزمزى لجميع قطرة الفدان الكائنة بالشرنيط من أحواز قرية همدان خارج غرناطة ، قبليها بلاط جوفيها الطريق والأربعة أخماس جميع قطرة الفدان الكائنة بالقنبجاغر من خارج غرناطة مشاعا مع عمها محمد الأصغر بالباقى ويحد جميعه فى القبلة والجوف الطريق والثلث الواحد من جميع قطرة الكرم الكائنة بكرمات قرية همدان المذكورة مشاعا مع أختيها فاطمة وأم الحسن بالباقى قبلى جميعه وجوفيه بلاط ، وأن ذلك صار لها بماله من الحقوق والمنافع من إرثها فى والدها المذكور علماً صحيحاً بالإشهاد بذلك على ورثة والدها المذكور ومن علم صحة ذلك وأشهده الورثة بما ذكر قيد بذلك شهادته فى أواخر صفر عام ثلاثة وتسعين وثمانى مائة (١٣ فبراير ١٤٨٧) وأشهده الورثة بالمفاصلة فى جميع المتروك قليله وكثيره وتافهه وخطيره حسبما هو ذلك كله مذكور فى رسم مقاسمتهم وفى تاريخه

٦٠

ورق : ٢٢٠ × ١٤٣ مليمترا
المكتوب : ١٦٥ × ١١٢ مليمترا
المضمون : نسخ (إلغاء) وصية
٢٧ رجب ١٦/٨٩٣ يونيه ١٤٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وآله

ممن أشهده أبو الحسن على بن ابرهيم الحكيم على نفسه أنه نسخ كل عهد تقدم تاريخ هذا ما كان عهد به لأحمد بن طلحة ولشقيقته عيشوش زوج طلحة ولغيرهما كان من كان نسخاً عاماً لم يبق لشىء [من] ذلك رسما ولا حكما إشهاداً صحيحاً عرف قدره وشهد عليه به فى صحته وجوازه من أشهده به وعرفه بحال صحة وجواز فى السابع والعشرين لرجب الفرد المبارك من عام ثلاثة وتسعين وثمانى مائة (١٦ يونيه ١٤٩٠)

[توقيعات غير مقروءة]

٦١

ورق : ٤٢٠ × ٢٨٦ مليمترا
المكتوب : ٣٩٠ × ٢٢٢ مليمترا
المضمون : عقد زواج
١٨ ذو القعدة ٢٥/٨٩٣ اكتوبر ١٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى ، وسلم على عباده الذين اصطفى ، أما بعد فهذا كتاب نكاح سعيد مبارك انعقد بيمن الله وتوفيقه ، وعلى منهاج الشرع الواضح وطريقه ، بين الوزير المرفع الأحظى الأجل الأكرم الأتقى أبى جعفر أحمد بن محمد الفخار وبين البكر السعيدة أم الفتح بنت الشيخ الأجل الأكرم المنعم المرحوم أبى

القاسم الحناط وفق الله بينهما ؛ وكان على طاعته عونهما ؛ على صداق نقده ستة دنانير من الذهب بالصرف المعتاد وكنبوش أبلية ومنشف حرير مربى خماسي ونشتول شرب كبير ومنشف بيازى من الحرير وطبق بعطر وزينة قبض لها ذلك شقيقها أحمد وصار بيده وأبرأ منه أتم إبراء وكالئه ديناران اثنان من الذهب وصفة وفرحة شرب من ست أواق بأوقيتين اثنتين من الذهب على طرفيها لانقضاء ستة اشهر من تاريخه ، ونحلت الزوج الرجل أمه فى عقده هذا ومن أجله المصونة أم الفتح بنت محمد الحناط جميع الدار بقرية بليانة من خارج الحضرة المحروسة وشهرتها كافية وحظها المنجز لها بالإرث فى شقيقها قاسم الحناط والد الزوجة رحمه الله بل فى شقيقها أحمد رحمه الله عم الزوجة شقيق والدها جميع الفدان بقربسانة من القنب تكسيره ستة عشر مرجعا عملية والنصف من جميع الفدان بالجباسين من خارج غرناطة المحروسة على الإشاعة والاشتراك مع شقيقه محمد بنصفه الآخر ، وكذلك نصف أصول الزيتون هى بينهما بالسواء والاعتدال ، واعترف للزوجة شقيقها أحمد بأن لها مالا وملكا النصف الواحد من جميع الفدان بالملينه من بليانة المحروسة وهو الإشاعة معه بنصفه الآخر ، وجميع قطرة الكرم ببليانة وبمجاور من قرية شون المحروسة وجميع الكرم بالغروس ببليانة من حوز الكدية بمجاوره شقيقها أحمد المذكور ، وأصل الزيتون الواحد القرطبى القائم على ملك شقيقها أحمد المذكور ، وسلم لها شقيقها المذكور فى جميع ما يظهر بينهما مما لها من أسباب على اختلافها وسائر أعوانها وأصنافها التسليم التام ، وكذلك حضرت شقيقة الزوج الرجل عائشة وسلمت له فى حظها من جميع الدار بالقصبة القديمة من داخل الحضرة وشهرتها كافية ، وهى المتخلفة عن والدهما رحمه الله ، وعلى ما ذكر من جميع ذلك انعقد هذا العقد ، وتم وكمل منه الغرض والقصد ، تزوجها بكلمة الله العلى العظيم وبسنة رسوله المصطفى الكريم صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وسلم أزكى التسليم ، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وبتحسين صحبتها وتحمل عشرتها ، وله عليها درجة أنكحه إياها بإذنها

ورضاها ، وهو بما دارك الله شقيقها أحمد المذكور وهى بكر بالغ فى سنها يتيمة مهملة خلو من الموانع كلها ، بعد الإشهاد الواجب فى حقها على الزوج الرجل وأمه وشقيقته وشقيق الزوجة أن يقسم المذكورين بما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم وعرفهم بحال صحة وجواز فى الثامن عشر لذى القعدة من عام ثلاثة وتسعين وثمانى مائة (٢٥ اكتوبر ١٤٨٨)

[توقيعات غير مقروءة]

٦٢

ورق : ١٨٤ × ١٨٥ مليمترا
المكتوب : ١٧٢ × ١٦٠ مليمترا
المضمون : إشهاد بتنازل عن ملك وفاء بدين
٢٠ محرم ٣٠/٨٩٤ ديسمبر ١٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله

أشهد الشيخ حسن بن سعيد بن زريق على نفسه شهيديه أن قبله فى ماله وذمته لزوجه عائشة بنت على المارتشى عشرين دينارا من الذهب بالصرف المعتاد ترتبت لها قبله من سلف صحيح ، أنفق ذلك على نفسه وفى داره ، وصير الآن لها فى ذلك النصف الواحد من جميع داره بقرب فرن الحجر من البيازين فى الإشاعة والاشتراك معه بنصفها الآخر ، وقبلى جميعها مسقط وجوفيها للجبير وشرقيها لزوجه المأثورة ولرابطة ابن عبد البر وغربيها الزقاق ، بما للنصف المصير من الحقوق والحرم والمدخل والمخرج تصييراً تاماً ناجزاً سقط به عن المصير جميع العدد المصير فيه وصار نصف الدار المصير مال المصير لها وملكها خلص به لها جميعه بعد النظر والرضى ، وعرفا معا قدر ما ذكر وأشهد به من عرفهما بحال صحة وجواز فى السادس والعشرين لمحرم فاتح عام أربعة وتسعين وثمانى مائة (٣٠ ديسمبر ١٤٨٨)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٥ × ١٤٥ مليمترا
المكتوب : ١٧٤ × ١١٢ مليمترا
المضمون : شهادة خبراء بتقدير ثمن
١٤ شوال ٨٩٤/١٠ سبتمبر ١٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى جميع المصرية الكائنة بالقراقين قرب زنقة المحرب ، وقبليهـا ابن الكاتب وجوفيها الطريق وشرقيها ثمرا وغربيها الرواس ، وهى على ملك أم الفتح بنت أبى عثمان الأسيرة الآن ببلاد الحرب ونظروها نظرا شافيا وتأملوها تأملا كافيا ، فظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم أن قيمتها الآن فى التاريخ بما لها من الحقوق والحرم أربعة عشر دينارا من الذهب بالصرف المعتاد من السكة الجديدة الآن ، وكذلك سئل منهم أن يقوم كراها فظهر لهم بدليل معرفتهم أن قيمة كراها فى كل شهر عشرة دراهم فضة و بالنقد ، وأن لا غبن فيها ولا حيف لجانب أحد بوجه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم فى الرابع عشر لشوال عام أربعة وتسعين وثمانى مائة (١٠ سبتمبر ١٤٨٨)

على بن أحمد الأنجرونى شهد ومحمد بن محمد الفخار شهد

اكتفى

٦٤

ورق : ٢٨٩ × ٢٠٠ مليمترا
المكتوب : ٢٤٠ × ١٦٨ مليمترا
المضمون :
ا — شهادة خبراء بتقدير ثمن
١ محرم ٨٩٦/١٤ نوفبر ١٤٩٠
ب — قسمة تركة
١ محرم ٨٩٦/١٤ نوفبر ١٤٩٠

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الأملاك بداخل الحضرة وخارجها المتخلفة عن حسن زريق فيما ذكر لهم، وذلك جميع الفدان بطفير قبليه مخدع وجوفيه عزيز وشرقيه أحباس، والنصف الواحد من الدار قرب مسجد التائبين من البيازين قبليه مسقط وجوفيه الزقاق مشاعا مع زوجة المتوفى عائشة بنت المرتشى، وجميع الحانوت قرب فرن الدرج من البيازين قبليه الحميى وقوفاً تاماً ونظروا جميع ما ذكر نظراً شافيا وتأملوه تأملا كافياً، فظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم وبما أداه إليه اجتهادهم أن قيمة الفدان فى التاريخ بالنقد بحقوقه وحرمه ستون دينارا فضية عشرية جديدة، وأن قيمة النصف من الدار بما قبلها من الحقوق والحرم وكافة المنافع ستون دينارا فضية عشرية جديدة أيضا، وأن قيمة الحانوت بحقوقه أيضا ثلاثون دينار فضية عشرية جديدة، وأن قيمة كل ملك مما ذكر قيمة سداد واحتياط لا غبن فيها ولا حيف على جانب أحد بوجه، وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم فى أوايل محرم فاتح عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٤ نوفبر ١٤٩٠)

أبو القاسم بن عبد الله الدوى شهد محمد بن محمد بن أبى الحسن شهد
اكتفى

الحمد لله

لما توفى الشيخ أبو على حسن زريق رحمه الله تعالى محيطا بميراثه زوجه عائشة بنت على المرتشى وبنته منها فاطمة وبيت المال ثمره الله تعالى ولا وارث غير من سمى ، وخلف من ذكرت وفاته للارث عنه جميع الأملاك المذكورة والمحدودة فى رسم السداد فوقه ، ولم يلف له غير ما ذكر ، لحضرت الآن زوجه المذكورة عن نفسها وحضرت بنته فاطمة المذكورة عن نفسها وحضر صاحب الزكاة والمواريث بالحضرة المحروسة القائد المكرم أبو على حسن بن ابرهيم الغراف دام عزه ، فاتفقوا واصطلحوا فى قسم الأملاك المذكورة على أن دفعت الزوجة المذكورة وبنتها المذكورة أيضا لصاحب الزكاة والمواريث ما وجب له فى المتروك ، وقدر واجبه فى ذلك تسعة وسبعون دينارا فضية عشرية جديدة قبض صاحب الزكاة والمواريث العدد المذكور من الزوجة وبنتها المذكورتين وصار بيده وسلم لها فى جميع الأملاك المذكورة فى الرسم فوقه تسليما تاماً ، واتفقت الزوجة المذكورة مع بنتها المذكورة على أن انفردت الزوجة المذكورة فى حظها بالثمن الواحد من جميع الدار المذكورة فى الإشاعة والاشتراك معها بالأربعة الأثمان منه ومع بنتها المذكورة بالثلاثة الأثمان منها ، فكمل للزوجة الآن خمسة أثمان الدار ، وانفردت البنت فى حظهــا بثلاثة أثمان الدار فى الإشاعة والاشتراك مع أمها المذكورة باقيها كما ذكر وبجميع الحانوت المذكورة فى الرسم فوقه وبجميع الفدان بطفير المذكور اتفاقا تاماً وقسمة صحيحة خلص به لكل فريق تملك ما انفرد به خلوصاً[1] تاماً وبعد النظر والتقليب والرضى والتسليم ، ولم يبق لواحدة منهما قبل الآخر بقيــة حق بوجه وبما لكل ملك من الحقوق والحرم والمدخل والمصدر وعرفوا قدره . شهد على صاحب المواريث المذكور بما فيهن قبض وتسليم فى جميع

(١) فى الأصل : تملكا

الأملاك المذكورة، وشهد على[1] الزوجة وبنتها المذكورتين[2] بما فيه عنهما من أشهدوه به، وعرف الجميع بحال صحة وجواز فى أوايل محرم فاتح عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٤ نوفمبر ١٤٩٠) أصلح فيه «لحضرت» و «أبو» صح به
[توقيعات غير مقروءة]

٦٥*

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
ج — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
جادى الثانية ٨٩٦/من ١١ أبريل إلى ٩ مايو ١٤٩١
د — تعليقات على الحاشية

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب تفويض يمضى حكمه وينفذ على أتم ما أوجب الشرع العزيز عقده ورسمه عقده مولانا أمير المسلمين المجاهد فى سبيل رب العالمين السلطان الإمام

---

(١) فى الأصل : به
(٢) فى الأصل : المذكورتان
(*) لم أستطع أن أعرف مقاييس هذه الوثيقة ولا ما يتلوها حتى رقم ٧٩ (بما فيها هذه الأخيرة) ولا الوثيقة رقم ٨١ ، وذلك لأنها لم تقع بين يدى وإنما وصلت إلى فقط صورها الفوتوغرافية

الخليفة الهمام المؤيد الظافر الغالب الناصر الكافى الكافل الحافل الكامل مولانا أبو عبد الله الغالب بالله محمد بن مولانـا أمير المسلمين السلطان المؤيد الخليفة الإمام المجد الطاهر المعان الظاهر المعظم الشهير الرفيع الخطير المقدس أبى الحسن على الغالب بالله بن مولانا السلطان الإمام أمير المسلمين المؤيد المنصور المعان الذخر النفيس الأشرف المقدس المستعين بالله أبى النصر سعد بن موالينا الملوك النصريين الأئمة الهادين المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين لخديمه الناصح وثقته بحكم ذكائه الواضح القائد الأعز الأوجه الحظى الأكمل أبى القاسم بن محمد ابن سودة قدمه به أيده الله ونصره على بيع الجنة المعروفة بجنة عصام طوق غرناطة المحروسة المجاورة لرباط الوزير المحروق ممن يظهر له وبما يراه من الثمن النقد بعد الاجتهاد فى البيع والقبض والإبراء، أقامه به مقام الوكيل المفوض إليه الموثوق به فيما يقدم له أو يسند إليه، وشهد على مولانا أيده الله تعالى ونصره وسنى له الفتح المبين ويسره وهو فى مقعد ملكه ومستقر خلافته العزيزة وسلطانه من شرفه بالإشهاد به عليه بتاريخ اليوم السابع والعشرين لشهر جمادى الأولى المبارك الذى من عام ستة وتسعين وثمانى مائة (٧ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باع على جانب المقام العلى المؤيد السعيد السلطانى الإمامى المجاهدى الغالبى النصرى أيد الله أمره وأعز نصره القائد الأجل الأعز الأوجه الأسند أبو القاسم ابن محمد بن سودة بحكم التفويض التام الذى بيده على البيع وهو المنتسخ فوقه من المعلم المكرم المبرور المشكور أبى الحسن على بن حسن الجذورى مبتاع ذلك

لنفسه وللمعلم الأفضل أبى عبد الله محمد بن رضوان الوانجى سوية بينهما وعليه العهدة وهو المطلوب بالثمن وبمال المشترى له ، ويده فى ذلك يد نيابة عنه جميع قسيمه الحفرة من جنة عصام المجاورة لرابطة المحروق طوق الحضرة العلية غرناطة حرسها الله ، وشهرتها هنالك للجانب العلى أعلاه الله تغنى عن التحديد ويحد هذه القسيمة قبلة الرماد وجوفا الطريق وشرقا الحنينى وغربا الفارس على الجذورى بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها وشربها المعد لسقيها فى الأيام والليالى حسبما جرت العادة به للجانب العلى على الدوام وبكافة منافعها ومرافقها بيعاً تاماً بثمن عدته اثنان وسبعون دينارا من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد كل دينار منها من خمسة وسبعين درهما وبحساب تسعة دنانير من الذهب والصفة للمرجع الواحد على أن القسيمة فى التكسير ثمانية مراجع عملية قبضها البائع بجملتها وصارت بيده وأبرأ منها أتم إبراء ، وخلص بذلك للمبتاع والمبتاع له تملك ما ذكر أكمل خلوص وأتمه على السنة والمرجع بالدرك بعد النظر والتقليب والرضى والالتزام وبلازمه المخزنى ما بلغ ، وعرف البائع والمبتاع قدر ما ذكر وأشهدا به على أنفسهما من عرفهما بحال الصحة والجواز فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

(ج)

الحمد لله

يسوغ بحول الله حكم البيع أعلاه ويمضى على حسبه من غير نقض ولا اعتراض التسويغ التام بحول الله، وكتب عن الأمر العلى السلطانى الغالبى النصرى أيده الله ونصره فى أوايل شهر جمادى الثانية من عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١١ أبريل ١٤٩١) صح هذا انتهى

(د)

الحمد لله

ثبت فى مياومة الأملاك بالحضرة العلية حرسها الله وكتب[1] وفقه الله

٦٦

ورق :

المضمون :

ا — تفويض
٢٧ جمادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١

ب — عقد بيع
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

جـ — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

د — تعليقات فى الحاشية [2]

(ب)

باع . . . من الشيخ المكرم المبرور الموقر المشكور الأفضل أبى عبد الله محمد عرف بأبى العاصى مبتاع ذلك لزوجه المباركة فاطمة بنت محمد السياسى ولولدها من غيره قاسم بن محمد السياسى المالك أمر نفسه وبالسوية بينهما والاعتدال وبمالهما ومن متاعهما جميع القسيمة وتعرف بقسيمة[3] الظل من جنة عصام . . .

---

(١) اسم غير مقروء

(٢) الفقرات ا و جـ و د من هذه الوثيقة ومن الوثائق التى تليها حتى رقم ٧٨ (بما فيها هذه الأخيرة) مطابقة تماماً لمثيلاتها فى الوثيقة السابقة (رقم ٦٥) ، ولهذا فقد آثرت الاستغناء عن كتابتها تجنبا للتكرار ، أما الفقرة ب فهى مشابهة لمثيلتها كذلك فى الوثيقة السابقة والوثائق التالية إلا فى بعض الجمل . ولهذا فقد استبقيت منها الجمل التى تنفرد بها وحذفت ما يتفق منها مع الوثائق الأخرى ورمزت للمحذوف ببعض النقط

(٣) فى الأصل : قسيمة

ويحد هذه القسيمة قبلة السارقة بعدها الحمى وجوفاً قسيمة لعلى الرميمى وشرقاً السارقة بعدها الربشك وغرباً الجانب . . . بثمن عدته خمسة وأربعون دينارا من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف بحساب تسعة دنانير من الذهب والصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من خمسة مراجع عملية . . . وحضر الولد المبتاع له فرضى . . . وشهد على الثلاثة بما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ ابريل ١٤٩١)

٦٧

رق

المضمون :

ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٨٩٧/٧ أبريل ١٤٩١

ب — عقد بيع
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

جـ — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من التاجر المكرم المبرور الأفضل أبى عبد الله محمد بن يوسف الربشك جميع القسيمة قبلة البيت من جنة عصام . . . ويحد هذه القسيمة قبلة أصل سفرجل والقرية وجوفا البيت وشرقا سارقة وغربا قسيمة أبى الفرج . . . بثمن عدته ثلاثة وستون دينارا من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف بحساب تسعة دنانير من الذهب والصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من سبعة مراجع عملية . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جمادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
ج — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من المكرم المبرور الأفضل أبى البشر آدم بن سعد بن فرج جميع القسيمة وتعرف بالثمانمائة من جنة عصام . . . ويحد هذه القسيمة قبلة سارقة بعدها الرابطة المذكورة وجوفا سارقة بعدها الربشك وشرقا عبد الله أبو الفرج وغربا سارقة بعدها محمد . . . بثمن عدته تسعة وأربعون دينارا ونصف دينار من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف بحساب تسعة دنانير من الصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من خمسة مراجع ونصف مرجع . . . فى أخريات جمادى الأولى المبارك الذى من عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١) عرفه الله خيره

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٧/٨٩٦ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٣٠ جادى الأولى ١٠/٨٩٦ أبريل ١٤٩١
ج — إقرار سلطاني لعقد البيع المذكور
٣٠ جادى الأولى ١٠/٨٩٦ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من المباركة مريم بنت الوزير المكرم المرحوم أبى على حسن الحى المبتاعة لابنها محمد بن محمد الحى الذى فى حجرها ولنظرها بإيصاء تام بيدها من قبل والده من غير إشراف وبماله ومتاعه جميع القسيمة المعروفة من الثمانمائة من جنة عاصم . . . ويحد هذه القسيمة قبلة الحاج الرميمى وجوفا سارقة بعدها السيامى وشرقا سارقة بعدها آدم بن فرج وغربا الطريق . . . بثمن عدته ثلاثة وستون ديناراً من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف بحساب تسعة دنانير من الصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من سبعة مراجع عملية . . . وبذلك خلص للمشترى له تملك القسيمة أكمل خلوص وأتمه بعه بعد أن قلبها للمشترية من رضيت بتقليبه ووثقت بنظره فرضيتها والتزمتها ، و بلازمها المخزنى ما بلغ . . . فى أخريات جمادى الأولى من عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

رف
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٧/٨٩٦ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٣٠ جادى الأولى ١٠/٨٩٦ أبريل ١٤٩١
ﺟ — إقرار سلطاني لعقد البيع المذكور
٣٠ جادى الأولى ١٠/٨٩٦ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من الشيخ المرفع المبرور أبى إسحاق ابرهيم بن يوسف الرماد جميع قسيمة الرقيقة بالبيت من جنة عصام . . . ويحد القسم المذكور قبلة قسيمة الربشك وجوفا الجذورى وشرقا على الجذورى بل يوسف الـــبرة وغربا على الرميمى . . . بثمن عدته خمسة وأربعون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد بحساب تسعة دنانير بالصفة لكل مرجع على أنها فى التكسير خمسة مراجع عملية . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١) وفيه على بشر «الرقيقة بالبيت» وبذلك صح

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :
ا — تفويض
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
ج — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من المكرم المرفع المبرور أبى القاسم بن[1] الأضلع جميع قسيمة الحفرة الصغرى من جنة عصام . . . ويحد القسيمة المذكورة قبلة لعلى الرميمى وجوفا الطريق وشرقا الجذورى وغربا الطريق . . . بثمن عدته أربعة وستون دينارا من الذهب بالصرف الفضة المعتاد وتسعة دراهم من الفضة مبلغ ما وجب لها بحساب تسعة دنانير من الذهب والصفة للمرجع الواحد على أنها سبعة مراجع وثمن مرجع . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) بياض فى الأصل

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جمادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
ج — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من الفارس الأنجد التاجر المرفع الأفضل أبى الحسن على بن محمد الرميمى جميع القسيمة من جنة عصام . . . وقبلى هذه القسيمة زوجة أبى العاصى وولدها قاسم السياسى وجوفيها قسيمة للجانب وشرقيها الرمّاد وغربيها الطريق . . . بثمن عدته ستة وثلاثون دينارا من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف بحساب تسعة دنانير من الصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من أربعة مراجع عملية . . . فى أخريات جمادى الأولى من عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
جـ — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
د — تعليقات فى الحاشية
هـ — عقد بيع (فى ظهر الوثيقة)
٣٠ محرم ٨٩٧/٣ ديسمبر ١٤٩١

(ب)

باع . . . من الشيخ الأجل الموقر المبرور الأفضل أبى محمد عبد الله عرف بابى الفرج جميع القسيمة وتعرف بالثمانمائة من جنة عصام . . . ويحد هذه القسيمة قبلة الطريق وجوفا سارقة بعدها الربشك وشرقا بلاط وغربا قسيمة آدم ابن فرج . . . بثمن عدته ثلاثة وستون دينارا من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف مبلغ ما وجب لها بحساب تسعة دنانير من الذهب والصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من سبعة مراجع عملية . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١) ومن إشهاد المبتاع أن ابتياعه القسيمة هو لزوجه فاطمة بنت أحمد عُمَلَيلش والثمن المقبض من مالها ومتاعها

[توقيعات غير مقروءة]

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باع القائد أبو القاسم بن سودة بالبائع محوله من الوزير عبد الله بن أبي الفرج المبتاع محوله لجانب زوجه فاطمة بنت أحمد أُلْيَنْلَش جميع القرية العليا التي جوار مقابر العسال قبليها زوجة الأكحل جوفيها المقابر شرقيها كذلك غربيها الحنيني بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها بيعاً تاماً بثمن عدته خمسة وعشرون مثقالا فضية عشرية مقبضة ، وبذلك خلص للمبتاع لها تملك ما ذكر بعد النظر والتقليب والرضى والالتزام وبعد اعترافه أن الابتياع لزوجه وأن المدفوع مالها ويده يد نيابة عنها ، وحضر النائب عن البائع وهو الآن غائب[1] ويمضى معه البائع وقبض الثمن وأبرأ منه ، وذلك بإذن القائد وتفويضه بتاريخ أواخر شهر الله المحرم فاتح عام سبعة وتسعين وثماني مائة (٣٠ ديسمبر ١٤٩١) بشهادة

[توقيعات غير مقروءة]

(١) في الأصل : حي

رق
المضمون :

ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١

ب — عقد بيع
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

جـ — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من المكرم الأفضل أبى عبد الله بن يوسف الحنينى قسيمة من القسيمة المعروفة بالثمانمائة من جنة عصام . . . ويحد القسيمة المبيع قبلة الطريق وجوفا بل قبلة مقابر العسال وجوفا الطريق وشرقا بلاط من حقها وغربا المعلم على الجذورى . . . بثمن عدته اثنان وسبعين دينـار من الذهب بالصرف المعتاد المتعارف مبلغ ما وجب لها بحساب تسعة دنانير من الصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من ثمانية مراجع عملية . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١) إلا أن الثمن اثنان وثمانون ديناراً من الذهب وتسعين دراهم وتكسير القسيمة تسعة مراجع وثمن مرجع هذا هو الصحيح وفى تاريخه

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جمادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
ﺟ — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جمادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من الفارس الأنجد أبى الحسن على بن محمد عرف بالجذورى جميع القسيمة وتعرف بالحفرة الكبرى من جنة عصام . . . ويحدها قبلة الرماد وجوفا الطريق وشرقا الجانب وغربا كذلك . . . بثمن عدته تسعة وأربعون دينارا ونصف دينار من الدنانير الذهبية بالصرف المعتاد المتعارف مبلغ ما وجب لها بحساب تسعة دنانير من الصفة للمرجع الواحد على أنها فى التكسير من خمسة مراجع ونصف مرجع . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :

ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١

ب — عقد بيع
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

جـ — إقرار سلطانى لعقد البيع المذكور
٣٠ جادى الأولى ٨٩٦/١٠ أبريل ١٤٩١

د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من التاجر المرفع الأعز الأفضل أبى الحجاج يوسف بن موسى البرة جميع قسيمة شق قتيل من جنة عصام . . . ويحد هذه القسيمة قبلة سارقة بعدها لعبد الله بن فرج وجوفا لعلى الجذورى وشرقا مقبرة العسال وغربا للربشك وللرماد . . . بثمن عدته اثنان وسبعون دينارا من الذهب بالصرف الفضة المعتاد بحساب تسعة دنانير من الذهب والصفة لكل مرجع منها على أنها فى التكسير ثمانية مراجع عملية . . . فى أخريات جمادى الأولى عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٠ أبريل ١٤٩١) وأشهد المبتاع المذكور أن شراه لما ذكر هو لابنه الصغير فى حجره أبى عبد الله محمد بمال موهوب له من قبله وبذلك وقع الإشهاد عليه فى تاريخه

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جمادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
١ جمادى الثانية ٨٩٦/١١ أبريل ١٤٩١
ج — إقرار سلطاني لعقد البيع المذكور
١ جمادى الثانية ٨٩٦/١١ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من الشيخ التاجر الأمين الأبر الأطهر الأرفع الحاج أبي إسحاق ابرهيم بن[1] الرميمى قسيمة من قسيم الثمانمائة بجنة عصام . . . ويحد القسيمة المبيعة قبلة الطريق وجوفا الحمى وشرقا رابطة المحروق وغربا الطريق . . . بثمن عدته اثنان وسبعون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد المتعارف مبلغ ما وجب لها بحساب تسعة دنانير لكل مرجع على أنها فى التكسير ثمانية مراجع عملية . . . فى الغرة لجمادى الثانية عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١١ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

(١) بياض بقدر كلمة فى الأصل

رق
المضمون :
ا — تفويض
٢٧ جادى الأولى ٨٩٦/٧ أبريل ١٤٩١
ب — عقد بيع
٥ جادى الثانية ٨٩٦/١٥ أبريل ١٤٩١
ج — إقرار سلطاني لعقد البيع المذكور
٥ جادى الثانية ٨٩٦/١٥ أبريل ١٤٩١
د — تعليقات فى الحاشية

(ب)

باع . . . من المكرم المرفع المبرور أبى جعفر أحمد بن يحيى خلصة قسيمة من الحفرة الكبرى بجنة عصام . . . ويحد القسيمة المذكورة قبلة الرماد وجوفا الطريق وشرقا الجذورى وغربا كذلك . . . بثمن قدره ثمانية عشر دينارا من الذهب بصرف الفضة المعتاد المتعارف بحسب تسعة دنانير من الذهب والصفة لكل مرجع منها على أنها فى التكسير من مرجعين . . . فى الخامس لجمادى الآخرة عام ستة وتسعين وثمانى مائة (١٥ أبريل ١٤٩١)

[توقيعات غير مقروءة]

رق
المضمون :
ا — عقد بيع
٢٥ ذو القعدة ٢٩/٨٩٦ سبتمبر ١٤٩١
ب — تعليقات فى الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اشترى الوزير الأفضل الفارس الأنجد أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى الفرج عرف به لزوجه المباركة فاطمة بنت أحمد أُلَيْلَش بمالها ومتاعها وعن إذنها وعليه العهدة والثمن وهو الملتزم للعيوب من المكرم الأفضل المبرور أبى البشر آدم بن سعد بن فرج عرف به جميع قسيمة الجنة المعروفة بالثمانمائة من جنة عصام طوق الحضرة العلية حرسها الله وهى المجاورة لرابطة المحروق وشهرتها هنالك من أملاك الجانب تغنى تحديدها ويحد هذه القسيمة قبلة سارقة بعدها الرابطة هنالك وجوفا سارقة بعدها الربشك وشرقا المشترى وغربا سارقة بعدها الحى بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها اشتراء تاما بثمن قدره خمسون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد الجديد الجارى الآن قبضها البائع بجملتها وصارت بيده وأبرأ المشترى أتم إبراء، وبذلك خلص للمشترى لها تملك ما ذكر أكمل خلوص وأتمه على السنة والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى، عرفا معا قدره وأشهد به من عرفهما بحال صحة وجواز فى الخامس والعشرين لذى القعدة عام ستة وتسعين وثمانى مائة (٢٩ سبتمبر ١٤٩١) وألحق فيه «قبله» صح به وتعلم بأن المبيع من أملاك الجانب

[توقيعات غير مقروءة]

الحمد لله

ثبت فى مياومة الأملاك بالحضرة العلية حرسها الله

كتب [توقيع غير مقروء] وفقه الله

٨٠

ورق : ١٩٢ × ١٤٥ مليمترا

المكتوب : ١٦٥ × ١١٥ مليمترا

المضمون :

ا — عقد بيع

٧ جادى الأولى ٨/٨٩٧ مارس ١٤٩٢

ب — إشهاد على وكالة

٢ جادى الثانية ٢/٨٩٧ أبريل ١٤٩٢

(ا)

باع المعلم ابرهيم بن أحمد الزهرى من النصرانى بذره ذى الأبلاطة جميع القرعة باللطاخ مرج غرناطة وهى نحو ثلاثمائة مرجع عملية وقبليها الدلاى وجوفيها عفان وشرقيها ساقية بحقوق القرعة وحرمها وكافة منافعها ومرافقها بيعاً تاماً بثمن قدره أربعمائة دينار وخمسون دينارا فضية عشرية جديدة ، قبض البائع من العدد مائة دينار واحدة وستة وثلاثين دينارا فضية عشرية وصارت بيده وبرأه منها براءة تامة ، وباقى العدد يتدفع بحكم الحلول ، وبذلك خلص للمبتاع تملك المبيع المذكور أكمل خلوص وأتمه وعلى السنة فى ذلك والمرجع بالدرك ، ولم يبق للبائع فى المبيع بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى السابع لجمادى الأولى عام سبعة

وتسعين وثمانى مائة (٨ مارس ١٤٩٢) وباع ابرهيم الزهرى ذلك على زوجه أم الفتح بنت عبد الله الحيانى وأعمل ذلك وباع بحكم تقديم تام بيده من قبلها يعلمه من شهد به هذا تقديم صحيح فى تاريخه والقبض المقبوض هو زياد بمائة دينار واحدة وخمسين دينارا من الفضة والصفة بحكم الحلول

(ب)

الحمد لله

أشهد الفارس المشترى فى الرسم فوقه أن شراه لما ذكر فيه لم يكون[1] لنفسه، وإنما اشتراه برسم الميورذومه الهنشه ذى طليطله بماله وبمتاعه وعن إذنه لا حق له معه فى ثمن ولا بمثمون، فللنصرانى المذكور قبضه والتصرف فيه بما يظهر له، إشهاداً تاماً تلقاه منه من أشهده به على نفسه وعرفه بمحضر المشترى له وموافقه، وشهد على إشهادهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى ثانى جمادى الثانيـــة بل الأولى[2] عام سبعة وتسعين وثمانى مائة (٣ مارس ١٤٩٢)

[توقيعات غير مقروءة]

(١) كذا فى الأصل
(٢) كذا ورأى أن الصواب هو أن تكون «الثانية» كما كتبها أولا لا «الأولى» كما أصلحها بعد

رق
المضمون :
ا — عقد بيع
١٩ جمادى الثانية ١٩/٨٩٧ مارس ١٤٩٢
ب — عقد بيع
٢٣ جمادى الثانية ٢٣/٨٩٧ مارس ١٤٩٢

(١)

الحمد لله

باع القائد الأجل أبو عبد الله محمد بن محمد الينتشى من القائد النصرانى القاضى الحاكم عن سلاطين قستاله العالم بعلومهم وصاحب سياستهم أندرش القلد قندرون جميع الجنة والدار بباب الفخارين ، قبليها الحمام جوفيها القرطبى شرقيها الساقية غربيها الطريق ، بحقوقها وحرمها وكافة منافعها ومرافقها بيعاً تاماً بثمن قدره للجنة والدار تسعمائة ريال من الريالات القشتالية قبضها البائع بجملتها وصارت بيده وبرأ جانب المبتاع منها أتم إبراء ، وبذلك خلص للمبتاع تملك مبتاعه أكمل خلوص وأتمه وعلى السنة فى ذلك والمرجع بالدرك ، بعد النظر والتقليب والرضى ، ولم يبق للبائع فيهما بقية حق بوجه ولا بحال ، وحل فيهما محل ذى الملك فى ملكه وذى الحق فى حقه ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز وفى التاسع لجمادى الثانية من عام سبعة وتسعين وثمانمائة (١٩ مارس ١٤٩٢) عرفنا الله خيره وبركته بمنه وكرمه

[توقيعات غير مقروءة]

الحمد لله

باعت المباركة فاطمة بنت أبى القاسم الأبار من القائد النصرانى القاضى والحاكم عن سلاطين قشتالة العالم بعلومهم وصاحب سياستهم القائد قندرون جميع الجنة الكائنة بربض باب الفخارين ، قبليها الحمام جوفيها الفخارين شرقيها الزقاق غربيها المنجرة ، بحقوقها وحرمها وكافة منافعها ومرافقها بيعاً تاماً بثمن قدره ستمائة دينار من الفضة والدنانير العشرية قبضتها البائعة بجملتها وصارت بيدها وبرأت جانب المبتاع منها أتم إبراء ، وبذلك خلص للمبتاع تملك مبتاعه أكمل خلوص وأتمه على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك بعد النظر والتقليب والرضى ، ولم يبق للبائعة فيها بقية حق بوجه ولا بحال ، وحل محل ذى الملك فى ملكه وذى الحق فى حقه ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز ، فى الثالث والعشرين لجمادى الثانيـــة من عام سبعة وتسعين وثمانمائة (٢٣ مارس ١٤٩٢) عرفنا الله خيره وبركته بمنه

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢٠٢ × ١١٤ مليمترا
المكتوب : ١١٥ × ١١٥ مليمترا
المضمون : عقد بيع
١٦ رجب ٨٩٧/١٧ مايو ١٤٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

اشترى المكرم أبو القاسم بن سالم الينكد لأمه المباركة فاطمة بنت ابرهيم من المكرم محمد بن ابرهيم الضامج جميع الكرم الكائن بعين الدمع ، قبليه الماقرى وجوفيه البسطى وشرقيه محاليد وغربيه الحبر ، بحقوقه وحرمه بثمن قدره أحد وسبعون دينارا من الفضة والدنانير العشرية قبضها البائع وصارت بيده وخلص به للمشترى تملك ما ذكر وبعد النظر والتقليب ، وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى النصف لرجب عام سبعة وتسعين وثمانى مائة (١٤ مايو ١٤٩٢)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٢ × ١٤٥ مليمترا
المكتوب : ١٠٥ × ١١٥ مليمترا
المضمون : شهادة بصحة ملكية
١٣ ذو الحجة ٨٩٧/٧ اكتوبر ١٤٩٢

الحمد لله

تحوز شهوده بالواجب الشرعى جميع الفدان السقوى الكائن باللطاخ خارج الحضرة ، قبليه الساقية جوفيه البقيقار شرقيه العدوة غربيه الطريق حيازة تامة ، ويعامونه مالا وملكا لمحمد بن على بن على عرف به لا يعلمون له فيه بيعاً ولا تفويتاً ولا خروجاً عن ملكه بوجه من الوجوه إلى الآن ، وقيدوا بذلك والحيازة الموضع المذكور شهادتهم مسئولة منهم فى الثالث عشر لذى حجة متم عام سبعة وتسعين وثمانى مائة (٧ اكتوبر ١٤٩٢) . محمد بن محمد عبيد شهد ، ومفرج معتيق الزقاقى شهد ، وعلى بن أبى بكر بن علال شهد ، ومحمد بن أحمد الحيانى شهد ، وعلى بن سعيد[١] شهد ، وأحمد بن على القطن شهد . اكتفى .

(١) كلمة لم تتمكن من قراءتها

ورق : ٢١٣ × ١٤٧ مليمترا
المكتوب : ٧٥ × ٧٥ مليمترا
المضمون : عقد بيع
١٠ محرم ٣١/٨٩٨ اكتوبر ١٤٩٢

الحمد لله

باع أبو القاسم بن أحمد أطرفه من النصرانى بذر ذى اللبلاطة جميع الفدان باللطاخ مرج غرناطة ، ويحد قبلة أحمد الشكورى وحوفاً على عمر بن المبتاع وشرقاً بلاط وغربا البقيقار بحقوقه وحرمه وكافة منافعها ومرافقها بيعاً تاماً عرفا قدره بثمن عدته عشر ريالات فضة قشتلية بحكم الحلول وبذلك خلص للمبتاع تملك المبيع المذكور أكمل خلوص وأتمه على السنة بذلك والمرجع بالدرك ، ولم يبق للبائع فى المبيع بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز وفى عاشر المحرم عام ثمانية وتسعين وثمانى مائة (٣١ اكتوبر ١٤٩٢)

[توقيعات غير مقروءة]

رق : ٢١٥ × ١٣٥ مليمترا
المكتوب : ١٢٠ × ١٠٩ مليمترا
المضمون : عقد بيع
٢١ صفر ١٢/٨٩٨ ديسمبر ١٤٩٢

الحمد لله

باع أبو إسحاق ابرهيم بن أحمد المدينى وزوجه شمس المهاجرة بالسوية بينهما والاعتدال وفى الإشاعة والاشتراك من النصرانى فراندو ذى بليه لوبس قنونقه ذى غرناطة جميع الكرم الكائن بعين الدمع من خارج غرناطة ، قبليه العصا جوفيه الروية شرقيه الكدية غربيه الطريق ، بحقوقه وحرمه بيعاً تاماً صحيحاً بثمن قدره مائتا ريال اثنتان وخمسون ريالا من الريالات القشتالية الجارية الآن قبضها البائعان بنسبة التبايع وصارت بأيديهما وفى قبضهما أبرءاه منها أتم إبراء ، وبذلك خلص للمبتاع تملك ما ذكر على السنة ومرجع الدرك وبعد النظر والتقليب والرضى ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بل وعرفوا قدره وأشهدوا به من عرفهم بحال صحة وجواز فى الحادى والعشرين لصفر عام ثمانية وتسعين وثمانى مائة (١٢ ديسمبر ١٤٩٢)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٥ × ١٤١ مليمترا
المكتوب : ١٦٥ × ١١٢ مليمترا
المضمون : عقد بيع
٩ ربيع الثانى ٢٨/٨٩٨ يناير ١٤٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

حضر الرفقاء الثلاثة عبد العزيز بن أحمد بن جماعة وأحمد بن على الكائس وسعيد بن سعيد برقان وذكروا لشهيديه أنهم كانوا قد اشتروا من الشيخ محمد ابن أحمد الحجلى فدانا سقويا بقرية اللطاخ من قرى مرج غرناطة، قبليه محمد الدلاى وجوفيه القمارشى وشرقيه الساقية وغربيه القرباقى، بثمن قدره خمسة وعشرون دينارا من الذهب بالصرف المعتاد الجديد قبضها منهم، وأن مراجع الفدان المذكور خمسون مرجعا بالمرجع العملية، وأن التبايع وقع بينهم فى الفدان المذكور منذ ستة عشر عاما، وأن رسم التبايع ضاع من أيديهم، وأن الشيخ الحجلى البائع المذكور حضر الآن معهم ووافق على جميع ما ذكر موافقة تامة لما لزمه من قول الحق والانقياد إليه، وعرف الجميع قدره وأشهدوا من ذلك من عرفهم بحال صحة وجواز فى التاسع لربيع الآخر عام ثمانية وتسعين وثمانى مائة (٢٨ يناير ١٤٩٣)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٥ × ١٤١ مليمترا
المكتوب : ١٦٥ × ١١٢ مليمترا
المضمون : وصية
٢٩ صفر ٨٩٩/٧ ديسمبر ١٤٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عهد محمد بن محمد بحطان وأوصى أنه متى نزل به الموت الذى لا بد منه ولا محيد لمخلوق حى عنه فتخرج الثلث الواحد الجائز به الوصية فيه من جميع ما يتخلف ميراثاً من قليل الأشياء ومن كثيرها ، ويبدأ منه باخراج ثلاثين درهما تُصرف فى طعام وإدام على سنة كفارة الإيمان بالله تعالى ، ويشترى ملوطة من ملف تكون قيمتها عشرون دينـارا فضية عشرية من الدراهم الجديدة الغالبية وتعطى لربيبته عائشة بنت محمد مهدى تكون ملكا لها ، وسائر الثلث بجملته مالا وملكا لربيبه الصبى عيسى بن محمد مهدى شقيق عائشة المذكورة عهداً صحيحاً ووصية ثابتة ، قصد بذلك صلتهما والاحسان إليهما والله يجزى المحسنين ، وجعل النظر فى تنفيذ العهد المذكور وصرفه فى مصرفه لزوجه أم الفتح بنت محمد الشلبانى لثقته بها ، ونسخ كل عهد تقدم هذا وأبطل حكمه ولم يبق عهداً غير هذا ، وأشهد بذلك كل على نفسه من عرفه بحال صحة وجواز بل بحال مرض يفهم ويعقل ، وبتاريخ اليوم التاسع والعشرين لصفر عام تسعة وتسعين وثمانى مائة (٧ ديسمبر ١٤٩٣)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢٢٠ × ١٥٠ مليمترا
المكتوب : ١٥٥ × ١١٦ مليمترا
المضمون : عقد بيع
٢٣ ربيع الثاني ٣١/٨٩٩ يناير ١٤٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

اشترى الدليل المكرم الأفضل زيان ذى بلاطة من المكرم الأفضل أبى عبد الله محمد بن موسى بن عثمان جميع الفدانين السقويين الكائنين باللطاخ من قرى مرج غرناطة ، وقبلى أحدهما أحمد مفرج وجوفيه بقية الفدان للقمارشى وشرقيه الغير وغربيه أحمد مفرج ، بينهما الساقية والمخدع ، وهو من خمسة وعشرين مرجعا ، وقبلى الثانى الدلاى وجوفيه الغير وشرقيه أحمد بن فضل وغربيه فدان النعم ، بينهما الساقية ، بحقوقهما وحرمهما اشتراء تاماً بثمن عدته بجميع ذلك صفقة واحدة خمسة وأربعون دينارا فضية عشرية قبضها البائع وبرأ منها ، وبذلك خلص للمشترى تملك الفدانين المبيعين خلوصاً تاماً وعلى السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز وفى الثالث والعشرين لشهر ربيع الثانى عام تسعة وتسعين وثمانى مائة (٣١ يناير ١٤٩٤) [توقيعات غير مقروءة] على أن الفدان الثانى خمسون مرجعا عملية

ورق : ٢١٥ × ١٤٠ مليمترا
المكتوب : ١١٥ × ١١٠ مليمترا
المضمون : عقد بيع
١٤ جمادى الثانية ٢٣/٨٩٩ مارس ١٤٩٤

الحمد لله

باع المكرم أبو عبد الله محمد بن محمد بن فتوح من النصرانى بذره ذى لابلاطة جميع الفدان الكائن باللطاخ من مرج غرناطة ، ويحتوى كله مائة مرجع واحدة وعشرين مرجعا وقبليه برقان والكائس وجوفيه المبتاع وشرقيه وادى بينتر وغربيه المبتاع ، بحقوقه وحرمه وكافة منافعه ومرافقه بيعاً تاماً بثمن عدته مائة ريال واحدة وعشرون ريالا قبضها البائع وبرأ منها ، وبذلك خلص للمبتاع تملك الفدان المبيع خلوصاً تاماً على السنة فى ذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى ، وعرفا قدره وأشهدا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى الرابع عشر لجمادى الثانى عام تسعة وتسعين وثمانى مائة (٢٣ مارس ١٤٩٤) إلا أن الثمن يتدفع حالا وحضر أحمد بن محمد سليمان وسلم فى البائع وقبض الثمن وفى تاريخه والإشهاد

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٠ × ١٤٥ مليمترا
المكتوب : ١٣٠ × ١١٠ مليمترا
المضمون : إشهاد على تبنى يتيم
٢ ذو الحجة ٨٩٩/٣ سبتمبر ١٤٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

أشهد الزوجان أبو عبد الله محمد بن محمد البحطان وأم الفتح ابنة محمد الشلبانى أنهما لا يطالبان الصبى الصغير عيسى ابن محمد مهدى ولا لأحد من خلق الله بسببه بنفقة وكسوة ليلية ونهارية واسطان وحضانة وسوى ذلك مما يجريان عليه وإنما يكون ذلك بوجه الله عز وجل وأسقطا الماضى فى ذلك على الوجه المذكور وبمحضر أم الصبى أم الفتح ابنة يوسف ابن حديد وتسليمها فى الصبى إليهما إلى بلوغه شرط أن لا يمنعانه منها على وجه الزيارة لهـا إشهادا عرفوا قدره وأشهدوا به من عرفهم بحال صحة وجواز فى الثانى لذى الحجة المتم عام تسعة وتسعين وثمانى مائة (٣ سبتمبر ١٤٩٤) وله نظر بنصه

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٢ × ١٤٥ مليمترا
المكتوب : ١٦٠ × ١١٥ مليمترا
المضمون : عقد بيع
١٠ ربيع الأول ٩/٩٠٠ ديسمبر ١٤٩٤
(تعليقات فى أسفل الورقة وعلى الحاشية)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

اشترى الفارس الوزير المرفع الوجيه أبو جعفر أحمد بن الوزير المنعم المرحوم أبى القاسم بن هانى من المصونة فاطمة بنت القائد أبى الرضى بن دعمون جميع الكرم بعين الدمع خارج الحضرة ، قبليه الشران جوفيه عبد الملك شرقيه الدراق وغربيه الزنقة ، بحقوقه وحرمه ومدخله ومصدره ، والنصف الواحد من ماء العين المعلم للكرم المبيع المشترك بالنصف الآخر مع كرم البائعة غير ليلة الجمعة من كل أسبع[1] على دوام من العصر إلى طلوع الشمس من يوم السبت فإنه لكرم البائعة ، وبحقوق ذلك بثمن قدره ثلاثمائة دينار وعشرون دينارا من الفضة والدنانير العشرية الجديدة قبضتها منه وصارت بيدها وفى قبضها وأبرأته منها إبراء تاماً ، وبذلك خلص للمشترى مشتراه خلوصاً تاماً على السنة ومرجع الدرك بعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى عشرة ربيع الأول عام تسعمائة (٩ ديسمبر ١٤٩٤) واعترفا توّا للبيع وقع بينهما قبل العصر الماضى لتاريخه وتم الإشهاد فى تاريخه المؤرخ به

[توقيعات غير مقروءة]

---

(١) كذا

ورق : ٢٩٥ × ٢٥٠ مليمترا
المكتوب : ١٩٠ × ١٧٥ مليمترا
المضمون : قسمة تركة
١١ جادى الثانية ٩٠٠/٧ فبراير ١٤٩٥
(تعليق فى أسفل الورقة)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توفيت بربض البيازين العجوز المباركة فاطمة بنت سعد بن لب رحمها الله تعالى وعفا عنا وعنها ، فأحاط بميراثها بنتها عائشة بنت محمد بن غادر وعاصب متروكها حافدها ابن ابن أخيها محمد بن سعد بن شقيقها محمد ، وعهدت بثلث متروكها الأصل وسواه لحافدتها للبنت المذكورة فاطمة بنت أحمد مساعد توفيت ولم تنسخه ، وبرز على متروكها دين لحافدتها المذكورة ولزوجها حكم بن ابرهيم ابن غالب عرف باسم الجد قدره ستون دينارا فضية عشرية جديدة كصفة ما يذكر بعد فى هذا الرسم فإنه من الدنانير الفضية ، وخلفت لاداء الدين وللجانب العهد وللإرث عنها جميع الدار بقرب مسجد الحورة من البيازين ، قبليها الحنينى وجوفيها الممر وشرقيها الشويخ قيمتهـا بتقويم أهل البصر والمعرفة بذلك خمسة وسبعون دينارا الفضة والصفة ، وقطرة كرم بينوط من خارج غرناطة شرقيها المقبر جوفيها الكواب قيمتها أربعة دنانير من الصفة ، انتهى الأملاك ، وإلى ذلك أسباب تذكر عند انفراد كل واحد ممن ذكر مجموع قيمتها مائة دينار واحدة وثلاثة وتسعين دينارا من الدنانير الموصوفة وثمانية أعشار دينار ، انتهى ، ودراهم محضرة من ثمن مقياس ذهب خمسة وأربعون دينارا من الصفة وعشرة دينار[1] ونصف عشر دينار ، انتهى جميع متروكها ويجمل فيه بإضافة بعضها إلى بعض ثلاثمائة

---

(١) كذا

دينار وثمانية عشر دينارا من الصفة ونصف عشر دينار ، انتهى ، يرعى من ذلك
الدين المنبه عليه وعن إجارة القسمة ثلاثة دنانير من الصفة ونصف عشر دينار
يبقى لجانب العهد وللوارثين المذكورين مائة دينار اثنان وخمسة وخمسون دينار
من الصفة ، انتهى ، يجب من ذلك لجانب العهد خمسة وثمانون دينارا من الصفة
ولبنت المتوفاة مثل ذلك وللعاصب المذكور مثل ذلك ، انتهى ، فحضرت الآن البنت
المذكورة عن نفسها ، وحضر عن العاصب المذكور أمه أم العلى بنت أحمد الأيسر
الوصى عليه من قبل والده المذكور ، يعلم ذلك شهداء هذا بالإشهاد بثبوته لدى
من وجب الثبوت التام ، وحضرت حافدتها المعهود لها بالثلث عن نفسها ، وحضر
معها زوجها حكم المذكور ، واتفقوا واصطلحوا على أن أفردوا الحافدة المذكورة
وزوجها فى مقابلة الدين المشار إليـــه بجميع الدار المذكورة والمحدودة بقيمتها
المذكورة ، فقوبل ذلك بقدر الدين فشط قبلها خمسة عشر ديناراً من الصفة
وانفردت أيضا مع الخمسة عشر دينارا الشاطة قبلها وقبل زوجها المذكور بقطرة
الكرم بينوط بقيمتها المذكورة وبمضربة مالقية بستة دنانير من الصفة وبمهراص
صينى بدينارين اثنين من الصفة وبتابوت خشب بستة عشر درهما فضية ومنشار
بدينار واحد من الصفة وبنصف دراع من مقطع الشقة وبرمة خشب بعشرة
دراهم وبخمس مخاد بذلات ومخادة ولحية خلعة بثمانية عشر درهما وببذلة منشف
بخمسة دراهم وبغزل كتان بستة دنانير فضية وبمقلاة نحـاس باثنى عشر درهما
وبمطرح جلد باثنى عشر دينارا فضية وبمنشف غزل باثنى عشر درهما وبجوهر
بعشرة دراهم وبقطيفة صوف بثمانية دنانير وبسلائخ بعشرة دراهم وبسجادة
بدرهمين وبخابية للماء بثمانية دراهم ، انتهى ، فقوبل ذلك مع الشاط بل وبعشرين
دينارا فضية وثلاثة دراهم محضرة من ثمن المقياس ، وقوبل ذلك مع الشاط بيدها
من ثمن الدار بجميع الواجب لها بالثلث فماثل ، انتهى ، وانفردت البنت المذكورة
فى حظها الواجب لها بملوطة ملف بخمسة عشر دينارا من الصفة وبقميجة شقة
بخمسة دنانير وبمنشف بثلاثة دنانير وبملحفة سرير بأربعة دنانير من الصفة

وبجوربين باثنين وثلاثين درهما وببرمة نحاس بثلاثين درهما وبشاطير حديد بثلاثة دراهم وبإزار بستين درهما وبطيبرة فخار بدرهمين وبطيفور بأربعة دراهم وبجوهر بعشرة دراهم وببذلة درنوق بثمانية دراهم وبسروال نساء بعشرة دراهم وبمنديل مرقوم بستة عشر درهما وبعمرونة باثنى عشر درهما وبخمس مخاد حلفة بخمسة عشر درهما وبملحفة رأس بثمانية عشر دينارا فضية عشرية وبسباطين جلد بثلاثة عشر درهما وبقميجتين بعشرة دراهم وبدراهم محضرة سبعة عشر دينارا فضية ونصف دينار ، انتهى ، وقوبل ذلك بواجبها فتماثلا وأفردت أم العلى بنت الأيسر المذكور جانب ابنها العاصب المذكور فتوت ذهب بستين دينارا من الفضة والصفة وبجوهر بدينار واحد من الصفة وبفضلة شقة بستة وثلاثين درهما وبمصربتين بخمسين درهما وبشملة ملف بثمانية دراهم وبمرفعة بثمانية دراهم وبلحاف بثمانين درهما وببذلات عمارين بعشرة دراهم وبعمرونتين بأربعة دراهم وبأربعة وأربعين درهما من المحضر ، انتهى ، وقوبل ذلك بواجب ابنها المذكور فتماثلا ، قسمة صحيحة خلص بها لكل واحد ممن ذكر تملك ما انفرد به أو أفدر خلوصاً تاماً بعد النظر والرضى والتسليم ، ولم يبق لواحد ممن ذكر قبل آخر ولا فيما صار له بقية حق بوجه ولا بحال ، وتفاصلوا فى المتروك المذكور التفاصل التام الآتى على القليل والكثير التافه والخطير القاطع للجمع والدعاوى وغلق الأيمان بكل وجه ومعنى وبحقوق الموضعين المذكورين وحرمها وكافة منافعهما ومرافقهما وعرفوا جميعا قدر ما ذكر وأشهدوا به من عرفهم معرفة كافية وجميعهم بحال صحة وجواز وفى الحادى عشر لجمادى الأول من عام تسعمائة (٧ فبراير ١٤٩٥) ويعلم شهوده صحة وفاة من ذكر وعدد وارثيه والمذكورين وصحة العهد وموافقهم على الدين وصحة الإيصاء المذكور ومن علم ما ذكر وحققه قيد بذلك شهادته فى التاريخ المذكور

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ٢١٢ × ١٤٥ مليمترا
المكتوب : ١٤٥ × ١١٠ مليمترا
المضمون : إشهاد على هبة
١٩ جمادى الثانية ٩٠٠/٨ فبراير ١٤٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وهب الزوجان المكرمان الأفضلان حكيم بن ابرهيم غالب وفاطمة بنت أبى جعفر أحمد مساعد بنتهما عائشة الصغيرة فى حجر والدهـا المذكور جميع الدار المشترك بينهما الكائنة بقرب مسجد الجوزة من بيازين غرناطة ، ويحدها قبلة الحنينى وجوفا الطريق وشرقا الشويخ وغربا الزنقة حيث الباب ، بحقوقها وحرمها ومدخلها ومصدرها هبة تامة بتة بتلة صرما بها الدار المذكورة من مالهما وأباناها عن ملكهما وصيراها بهـا مالا وملكا لبنتهما الموهوب لها المذكورة ، ولم يبقيا لأنفسهما فيها بقية حق ولا وجه منفعة ، وتخليا لها عن الدار المذكورة واحتازاها لها وقبضها لها والدها المذكور من نفسه ومن زوجه المذكورة إلى أن تبلغ البنت الموهوب لها المذكورة مبلغ القبض فيقبضها إياها ، وعرفا قدره وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى الثانى عشر لجمادى الأولى عام تسعمائة (٨ فبراير ١٤٩٥)

[توقيعات غير مقروءة]

ورق : ١٨٣ × ١٤٣ مليمترا
المكتوب : ٩٢ × ١٢٠ مليمترا
المضمون : شهادة خبراء بتحديد ملكيتين
٢٣ رجب ٩٠١/٨ أبريل ١٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على مولانا محمد وآله

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى الكرمين على ملك زوجة اليجاس وهو الكرم الفوقى والآخر على ملك محمد الأحشن الكائنين بعين الدمع وقوفاً تاماً ونظروهما نظراً شافياً وتعملوهما تعملا كافياً وظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم أن المصطبة التى هى بقبلى عرفه بالأحشن هى من حق كرم الأحشن المذكور وليست المصطبة من حقوق كرم زوجـة اليجاس وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة لهم فى الثالث عشرين رجب عام أحد وتسعمائة (٨ أبريل ١٤٩٦) محمد بن محمد بن وهبون شهد ، وأبو يحيى بن أبى القاسم ابن سلمون شهد

اكتفى

ورق : ٢١٠ × ١٥٠ مليمترا
المكتوب : ١٣٠ × ١١٠ مليمترا
المضمون : عقد بيع
٢٥ ذو الحجة ٩٠١/ه‍ ٥ سبتمبر ١٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وصحبه وآله

اشترى المكرم الأفضل أبو عبد الله محمد الأحشن الفسكورى من العجوز فاطمة ابنة ابرهيم الشلبانى جميع الجنة الكائنة بعين الدمع خارج غرناطة قبليها البسطى جوفيها السرى شرقيها الغير غربيها الحسينى بحقوقها وحرمها ومدخلها ومخرجها وكافة منافعها ومرافقها اشتراء تاماً بثمن قدره ستون ريالا فضية قشتالية قبضتها وصارت بيدها وبرئته من ذلك أتم إبراء وبذلك خلص له تملك الجنة أتم خلوص وأكمله على السنة بذلك والمرجع بالدرك وبعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وشهد عليهما بذلك من عرفهما بحال صحة وجواز فى الخامس والعشرين لذى الحجة متم أحد وتسعمائة (٥ سبتمبر ١٤٩٦)

[توقيعات غير مقروءة]

VOCABULARIO

Este Vocabulario contiene las voces que aparecen en el texto y no se encuentran en los diccionarios árabes usuales, o que se hallan en éstos con un significado distinto del que tienen en los documentos granadinos, ya porque aquí son usados con determinada acepción técnica, o bién porque pertenecen al léxico del árabe hispánico.

Para la interpretación de las primeras, se ha acudido a los vocabularios de términos jurídicos y en algunos casos, a los manuales de Derecho musulmán; para la interpretación de las segundas, se han aprovechado especialmente el *Vocabulista* de Pedro de Alcalá y el *Supplément* de Dozy. La significación de ciertas voces que no figuran en las obras citadas, ni en ninguna de que hemos manejado, ha sido establecida por el contexto (سارقة entre otras) o por un término castellano propio del lenguaje dialectal granadino que suponemos arabismo derivado del vocablo árabe de que se trata (رشم entre otras).

Las abreviaturas empleadas son las siguientes:

ac......acusativo
c.......complemento de cosa
pers.....complemento de persona
p......plural.

(ا)

أزر — إزار sábana de lienzo.

إشكرفج — إشْكِرْفَجْ escofina.

أصل — أصلُ الزيتون olivar; أصلُ الأملاك bienes raíces o inmuebles.

أهل — أهلُ البَصر والمعرفة peritos en la materia, gente de vista y experiencia.

(ب)

بدل — بَدَّلَ verter agua de un lugar a otro.

بسط — بَسْطة pieza de tela.

بشطر — بشاطير mano de hierro, utensilio de trabajo.

بطل — باطل lo que tiene vicio de nulidad.

بلط — بلاط senda o vereda estrecha situada entre dos heredades, que sirve de lindero y franquea el paso entre ellas.

بار — بور مفرّش baldío de cereales.

باع — مبتاع parte contratante en una compraventa, ya sea la compradora, ya la vendedora. تبايُع compraventa.

(ت)

ترك — متروك sucesión, herencia (en general).

تلس — تَلِّيس alfombra.

تبت — تابوت arca; relicario.

(ث)

ثبت — ثَبّت dar firmeza a un documento, confirmarlo por decisión judicial. ثبوت homologación, firmeza de un documento. ثابت bienes raíces o inmuebles: النصف من الوصية ثابتاً «la mitad del legado estaba constituída por bienes inmuebles»

ثلث — ثُلُث المتروك tercio de libre disposición en una herencia.

ثنى — ثُنيا retroventa.

جرّ — انْجَرَّ corresponder algo a alguien en una herencia. مَجَرّ raudal.

جرف — جُرُف escarpe, desfiladero.

جرى — مُجْرى mijara, albañal. جارٍ bienes muebles: النصف من الوصية جــارية « la mitad del legado estaba constituida por bienes muebles ». إجراء pago: إجراء النفقة « por pago de la pensión alimenticia »

جشر — جِشْرٌ ، جشار ، مجشر ج مجاشر casería cortijada.

جمل — تجمَّل sumar, hacer en total tal cantidad.

جنب — جانِبٌ majestad, fórmula de tratamiento propio de sultán; بجانِبِ en representación o nombre de: بجانب الجانب « en representación del sultán »

جند — جُندّية arnés.

جهد — اجتهاد prudente arbitrio.

جهر — جوهر aljófar.

جار — أجوار ج جوار proximidad, vecindad.

جاز — جائز lícito.

حجر — حِجْرٌ incapación legal; tutela, tutela de menores.

حرم — حرم servidumbre que pesa sobre una propiedad. حرِم zona de respeto en una propiedad inmueble.

حرى — تحرَّى examinar atentamente algo.

حسب — بحساب a razón de.

حصر — أحصر cerrar un trato: أحصر فلان البيـع فى الدار « fulano cerró el trato de la venta de la casa ».

حظ — حظّ hijuela, conjunto de bienes que corresponden a un heredero en la partición de una herencia.

حق — من حقّه perteneciente a su propiedad.

حل — على الحلول pago diferido, para hacer efectivo a petición del acreedor.

حلف — حَلْفَة espacto.

حمل — تحمّل encargase alguién de algo.

حنى — حانيّة alhanía. alcoba.

حاز — حاز tomar posesión jurídica de bienes. احتاز ، حوّز transmitir el derecho de dominio sobre bienes. حـوْز acto de toma de posesión; alfoz, comarca. تحويز transmisión de dominio.

حاط -- أحاط alegar derecho a participación en una herencia. احتياط equitativo: قيمةٌ سَداد واحتياط « valoración justa y equitativa »

حال — حالّةً en el acto, inmediatamente. محوّل respaldo, anverso ó reverso de un escrito.

(خ)

خبى — خابية tinaja.

خدع — مَخْدَع atajo.

خرج — خرج عوضاً ceder en compensasión: خرج له الآخر عوضاً من ذلك « el otro le cede en compensasión de esto ».

خزن — مخزنيٌّ correspondiente al Estado; لازِمْ مخزني impuesto al Tesoro.

خصّ — خاصّةً solamente. خصة fuente.

خلص — خلّص hacer entrega de bienes, transmitir el derecho de dominio sobre los mismos. تخلّص saldar, liquidar una cuenta, dar finiquito.

خلف — خلّف dejar en herencia, constituir caudal relicto. على اختلافه de toda índole.

خلى — خلّى ، تخلّى desalojar, evacuar bienes inmuebles.

خار — خِيار opción.

(د)

درج — درجة estado, condición, privilegio: له عليها درجة «El tiene un privilegio sobre ella».

درع — دَراع manto.

درك — دارك conceder una facultad de obrar: كما دارك الله «según la facultad que Dios concedió». ومرجع الدرك y también والمرجع بالدرك evicción y saneamiento, *majadraque*.

درنوق — دُرنوق vestido remendado.

دفع — تدفّع pagar.

دل — بدليل بصرهم ومعرفتهم «según su leal saber y entender»..

دار — دار البناء domicilio conyugal.

(ذ)

ذمّ — ذِمَّة responsabilidad, caución; impuesto: ذمة مخزنيّ «impuesto estatal». فى ذمته a su cargo, bajo su responsabilidad.

ذهب — ذَهَبَ proceder a la realización de algo: ذهب لقسم المتروك والفضل فيه «procedieron a la partición y liquidación de la herencia».

(ر)

رتب — تَرَتَّبَ constituir, entrañar una deuda: تَرَتَّبَ له قِبَله «constituye una deuda a favor suyo y en contra del otro».

رتع — رَتْعَة traba de bestia.

رحب — رَحْبَة plazoleta.

ردّ — مردود redhibitorio, acción que comete al comprador para anular el contrato, si la cosa vendida padece vicio no manifestado por el vendedor.

رشم — رَشْم resem, ponderal de agua (voz usada en el NE de la provincia de Granada).

رضى — مُراضاة amistosamente: بالمراضاة والمهاياة والاتفاق «en forma amistosa, de mutuo acuerdo y conformidad». تَراضي de manera satisfactoria.

رعى — يرعى من ذلك «de esto se deduce». مرعَى deducción. استرعاء acta de caución.

رفع — مَرفَعة aparador.

رفق — رَفيق ج رُفقاء consocio.

رمّ — مَرَمّ telar.

زكى — زكاة — زكوة limosna legal, diezmo. رسم التزكية documento de habilitación de testigos.

زاد — زائد postor.

(س)

سد — سَدادٌ justo, recto; tasación (por abreviación de la frase قيمةٌ سَدادٌ).

سرق — سارقةٌ vereda abierta en la linde de propiedades contíguas.

سطر — مِسطرةٌ rasero.

سقط — سَقَط prescribir (un derecho); ser improcedente (una demanda judicial); saldar (una deuda): سقط عن فلان الدَّيْنُ « la deuda de Fulano quedó saldada ». أسقط desistir de una acción judicial. سـاقط prescripción; improcedencia.

سق — استقى usar agua para el riego: وله الانتفاع بمائه والاستقاء منه «tiene derecho a sacar provecho de su agua, además de utilizarla para el riego». سَقوى regadío: فـدان السقوى « predio de regadío ». مسقى pilar, abrevadero.

سلخ — سلاخ azalea.

سلم — سَلَّم convenir un contrato de *salam*; anticipar al vendedor el importe del precio, o una cantidad por cuenta del mismo: سَلَّم فلان البائع

الدرر «Fulano anticipó al vendedor el importe». أسلم con في c., consentir en algo. سُلُوم escalera.

سمط — سَمَاط barrio; calle.

سند — أسند otorgar, conferir: بحكم ما أسند له فى ذلك من وَجب «en virtud de mandamiento otorgado a favor suyo y para intervenir en esto, por el Juez competente»; أسند النظر فيه لفلان «encomendó su vigilancia a Fulano».

(ش)

شبّ — شُبَّة (por جُبَّة) aljuba.

شرب — شَرْب lino, tela de lino; caudal de agua.

شرط — شرْط condición; reserva de derecho.

شرك — اشترَك poseer bienes en copropiedad con otra persona. اشتراك copropiedad. مشترك copropietario.

شرع — شرعى judicial. شارع galería.

شطّ — شَطّ resultar un saldo a favor de alguien (له) o en contra de alguien (عليه ، قِبَلَه). شاطّ saldo.

شقّ — شقة lienzo.

شقر — شَقُور segur, instrumento de trabajo.

شمل — شَملة tela.

شنر — شِنَّار mojón, señal que indica la linde.

شاع — إشاعة , مشاع proindiviso.

شاط — شَوط soto.

صدر — صَدَر conceder una gracia.

صرف — صَرْفٌ ، مَصرَّف متصرّف gastos. تصرُّف gestión, administración; facultad de coacción atribuida al padre de la virgen sobre la voluntad de su hija para contratar el matrimonio sin consentimiento de ésta.

صرم — صَرَمَ separar, segregar bienes.

صلح — اصطلح establecer un convenio, un trato. صُلح transacción.

صار — صار transmitir bienes. صار في يده tomar posesión jurídica de algo. صيَّر ceder; atribuir una cualidad: صيرها مالا وملكا لفلان «les atribuyó la cualidad de bienes integrantes del patrimonio de Fulano».

صان — مصونة protegida; casta.

(ط)

طبر — طَبَيْرَة orza.

طبع — مطبوعة clase de moneda que circuló en Granada durante el último tercio del siglo XV.

طبق — طَبَق atabaque.

طرج — مطرج almadraque, colchón.

طلب — مطلب demanda judicial; acción judicial derivada de la posesión de un derecho: ولا له وجه مطلب « carece de todo género de acción que poder ejercitar».

طلق — مطلق mandato genérico o particular. مطلقاً de manera absoluta.

طاع — طاعة taa, distrito, comarca.

طفر — طيفور ataifor, plato hondo; mesa; taza de fuente.

(ع)

عته — معتوه عقل retrasado mental.

عدل — تعديل acción de partir con justicia; compensación. اعتدال equidad.

عرض — عرض *ac. c.* لِ pers., ceder bienes a alguien en compensación de otros recibidos por el cedente en calidad de depósito a favor del cesionario: عرض داره لبنته فيما استقر لها في ذمته « cedió su casa a su hija, en compensación de lo que tomó en depósito para dicha hija »; sacar a subasta, poner en venta pública: عرض الأملاك للبيع « puso los bienes en venta ». عرض cuerpo, parte central de un escrito. اعتراض oposición a un acto judicial o gubernativo.

عرف — اعترف confesar en acto judicial. اعتراف confesión judicial.

عري — عارية comodato. Se aplica tanto al contrato, como al objeto que lo constituye.

عصب — عاصب agnado, persona que tiene derecho a participar en la legítima, cuando no existen herederos, o cuando, tras satisfacer la parte que corresponde a estos últimos, quedan aún bienes.

عصر — عصير aceite.

عقد — عقد contratar. انعقد concluir un contrato. عقد acta (en general), contrato, acta de reconocimiento de deuda: عقد شرعي محلوف عليه « acta judicial jurada de reconocimiento de deuda ».

عمر — اعمّار establecimiento de comercio, tienda.

عمرون — عمرونة toca de mujer.

عهد — عَهد instituir un legado testamentario; عهد بثلث instituirlo con cargo al tercio de libre disposición. عَهْد manda o legado con cargo al tercio de libre disposición; عهود otorgante de manda testamentaria. معهود legado testamentario. معهود له legatario.

عاض — تعاوض convenir un contrato de permuta.

عال — عوَّل عليه proveer.

عان — عـيَّن y تعين asignar; corresponder a alguien alguna cosa. دينار عينيٌّ dinar de vellón.

(غ)

غبن — غبْن lesión de un derecho.

غرس — غروس ج غَرَس majuelo.

غرف — مغرَفة badil; tenaza para coger fuego.

غزل — غزل hilado.

غلق — غلق الأيمان formular un juramento judicial. أغلاق ج غلْق cercado, finca rodeada de un muro, empalizada o seto.

غمق — غميق hondo, profundo.

(ف)

فجّ — فجٌّ cerro.

فحص — فحص vega, dehesa comunal.

فرد — أفرد adjudicar bienes en la partición de una herencia; انفرد refleixo del anterior.

فرض — فرَض asignar una pensión a un huérfano. فـرْض pensión asignada a un huérfano. فـارض funcionario encargado del registro de pensiones a huérfanos. فرضة alfarda, pieza de adorno mujeril.

فرق — فريق parte contratante.

فشتل — فشتول foxtul, velo de mujer. Actualmente, en Marruecos, se denomina así a una toca encarnada que visten las judías.

فضل — فضلة especie de tela de lino.

فات — فوت enajenar bienes.

فاض — تفويض plenos poderes: وكالة تفويض mandato de carácter universal.

(ق)

قبض — قبـض tomar posesión física de bienes; tomar posesión jurídica de los mismos (en actas de donación). أقبض transmitir el dominio sobre bienes. قَبْض impedimento; toma de posesión. إقباض transmisión, toma de posesión.

قبل — قابل compensar; cubrir una deuda o un descubierto económico

قدح — قدَح ponderal de áridos.

قدر — قدر ser equivalente: يقدر فى هذا من هذا « esto equivale a lo otro ».

قدم — قدَّم designar mandatario; designar un tutor judicial o

dativo. مقدم tutor dativo, instituido por el Juez. تقديم institución de tutoría dativa.

قر — قرر con على , emplazar ante un Juez. استقر فى ذمته tomar en depósito.

قرب — قُرْب acceso.

قسم — قسيمة parcela.

قصب — قَصَبٌ ajorca, brazalete.

قطع — اقتطع *ac. c.* ل pers. y ب procedencia: desvincular, segregar algo de algún sitio para darlo a alguien. قطيعة y قطعة haza, suerte de tierra. قطيع lote.

قطف — قطيفة alcatifa, alfombra.

قمج — قميجة camisa.

قنب — قنب campo.

قنى — قناء y قناة canal, acueducto, teja o canal maestra.

قام — قام reservar una cantidad con cargo al tercio de libre disposición de una herencia. قوّم justipreciar, valorar, tasar. قيمة y تقويم valoración, justiprecio, tasación. مقام majestad, tratamiento propio de sultán.

قاد — قيد ajustar un testimonio a tales hechos concretos y que se consideran veraces. انقاد ratificarse en una demanda o en una declaración judicial.

قاس — مقياس manilla, anillo de oro o de plata, en forma de brazalete.

(ك)

كرى — أكرية arrendamiento.

كسر — تكسير fracción, medida de algo, extensión superficial.

كفر — كفارة penitencia.

كفى — اكتفى homologar un documento. اكتفاء homologación.

كنبش — كنبوش campuz, velo con que se toca una novia.

كاب — كوبة caverna, cueva o pozo excavado en tierra para formar un depósito de agua; alcubilla.

(ل)

لحف — لحاف alifafe, colcha para cama. ملحفة almalafa, manta para cama.

لزم — لزم adverar una declaración. التزم obligarse a la aceptación de los vicios que pudieran afectar a un contrato cuando la persona que con el mismo se beneficia no conoce *de viso* los bienes adquiridos por virtud de dicho contrato. لازم impuesto; derecho definitivo y de ejecución exigible.

لفت — التفت con إلى pers., alcanzar a alguien un perjuicio; con لِ c., tramitar un expediente.

(م)

مد — مدّ ج أمداد almud, ponderal de cereales.

مضى — أمضى dar fuerza ejecutiva; hacer cumplir una resolución judicial o gubernativa.

ملف — مِلف paño.

ملك — على ملكه ejercicio de una prerrogativa o autoridad. المالك أمر نفسه *sui juris*, el que goza de personalidad jurídica.

ملن — مُلينة molino.

منت — مَنْتة manta.

منذل — منديل y منذيل paño de lino o lana.

(ن)

نجز — ناجز ejecutivo منجَّز lo que corresponde o pertenece indiscutiblemente a alguien, aquéllo a que tiene derecho: حظه المنجز له بالإرث « la hijuela que legalmente le corresponde en la herencia ».

ندا — نداء subasta.

نسب — بنسبة en proporción a: بنسبة التبايع « en proporción a sus derechos sobre lo vendido ».

نشف — منشف almaizar, especie de toca o velo.

نصب — أنصب atribuir una propiedad; transmitir un derecho.

نظر — نظر curatela; ناظر curador, el tutor de un incapacitado.

نفذ — أنفذ hacer ejecutivo. نافذ ejecutivo, irrevocable.

نفع — انتفع sacar provecho de algo.

نقب — نقْب mina, pozo para extraer agua.

نقد — نقد discusión de una orden, acción de impedir su cumplimiento.

نقش — منقش mancaje, instrumento de trabajo agrícola.

نهى — أنهى notificar: أُنهيت وفاته «su fallecimiento fué notificado».

هل — مهمل cónyuge hembra huérfana de padre y que carece de tutor matrimonial.

هيأ — مهاياة de mutuo acuerdo.

(و)

وجب — وجب tener competencia legal para adoptar una resolución legal o gubernativa. أوجب obrar según procede en Derecho. واجباً legalmente.

وجه — وجه norma. فى وجوه a manera de.

ورث — إرث y ميراث la legítima parte de la herencia que necesariamente ha de ir a determinados sucesores.

وصل — توصل percibir una cantidad. وصلة panera, útil de trabajo.

وصى — وصى tutor testamentario; albacea, ejecutor testamentario. وصية testamento; legado o manda testamentaria وصاية tutoría testamentaria; albaceazgo.

وضع — موضع en la frase: وهو بموضع نظره « encontrándose en el ejer.....

وفى — استوفى pagar íntegramente una deuda.

وقف — وقوف pericial. رسم الوقوف acta pericial.

(ى)

يد — فى يده en posesión jurídica.

يوم — مياومة registro, libro donde se anotan diariamente determinadas actas.

فهرس الاعلام

« أ »

« ب »

« ت »

« ج »

« ح »

« خ »

« د »

« ذ »

« ر »

« ز »

« س »

« ش »

« ص »

« ع »

« غ »

« ف »

« ق »

« ك »

« م »

فهرس البلدان والاماكن

« أ »

« ب »

« ت »

« ث »

« ج »

« ح »

« غ »

« ف »

« ق »

« ك »

« ل »

« م »

« ن »

« هـ »

« و »

وادى اشكروجة ، الآن : Rio de Asquerosa
٥٨
وادى بينتر (?Pinatar) باللطاخ : ١٣٩
» مالح بالحوز قنب قيس : ٢٧
والجر ، القرية من حوز غرناطة ، الآن :
٧ Güejar Sierra
وتر ، القرية من مرج غرناطة ، الآن :
٧ Huetor Vega
وزير محروق ، الرابطة بربض نجد من غرناطة :
١١١ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧

« ي »

يعفور ، الربض من غرناطة : ٦٩
يوجر ، البلد من أعمال البشرة ، الآن :
١٠٠ El Laujar

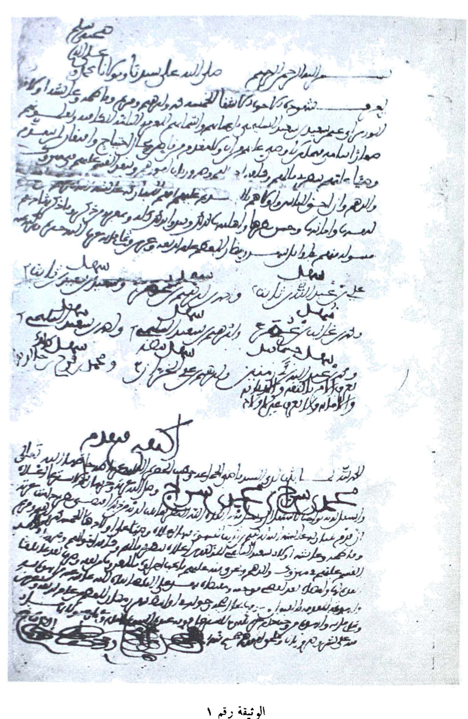
فهرس أصناف الوثائق[1]

---

(١) الأرقام الواردة بين أقواس تشير إلى صفحات الكتاب ، أما الأرقام التى وضعت دون أقواس فهى أرقام الوثائق .

فهرس الكتاب





بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

الوثيقة رقم ١

شهادة عدول على حاجة يتامى إلى وصي ؛ وحكم بإقامة وصاية على أيتام

(ص ٣ – ٤ من النص العربي و ٣ – ٥ من الترجمة)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الوثيقة رقم ١٢

شهادة خبراء بتقدير ثمن ؛ وقسمة تركة ؛ مع إضافات على الحاشية وفى أسفل الورقة

(ص ٢٤ – ٢٦ من النص العربى و ٢٥ – ٢٧ من الترجمة)

الوثيقة رقم ١٦

شهادة خبراء بتقدير ثمن ؛ وعقدا بيع

(ص ٣٣ — ٣٦ من النص العربي و ٣٤ — ٣٨ من الترجمة)

صلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقة رقم ٣٤

عقد بيع وشهادة مخالصة مع إضافات على الحاشية

(ص ٦٦ – ٦٧ من النص العربي و ٦٩ – ٧٠ من الترجمة)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد

باع الشيخ أبو الحجاج يوسف بن عبد الله بن [illegible]

أبي جعفر أحمد [illegible] من أمه [illegible] أم الفتح بنت

[illegible] الحاج [illegible] أبي علي [illegible]

[illegible]

للحاج [illegible] وحرمه ومدخله ومخرجه و

منافعه ومرافقه بيعا تاما بثمن قدره [illegible]

من الفضة العشرية الجديدة [illegible] الذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بتاريخ السادس [illegible]

شوال عام [illegible] وثمانين [illegible] مائة وستة [illegible]

[illegible]

الوثيقة رقم ٤٨

عقد بيع

(ص ٩٠ – ٩١ من النص العربي و ٩٦ من الترجمة)

الوثيقة رقم ٥١

إقرار بهبة

(ص ٩٤ من النص العربي و ١٠٠ من الترجمة)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الوثيقة رقم ٥٣

إقرار بهبة

(ص ٩٦ من النص العربى و ١٠٢ — ١٠٣ من الترجمة)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

[illegible]

الوثيقة رقم ٩٣

إشهاد على هبة

(ص ١٤٥ من النص العربى و ١٤٧ – ١٤٨ من الترجمة)

خطأ وصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	٢١	وقنطرة	وقطرة
٣٠	٢١	لأطرير	الأطريرى
٤٦	٩	ابن الله	ابن عبد الله
١٠١	٥	٢١ ربيع الأول ٨٩٢	٢١ ربيع الأول ٨٩٢ × ١٧ مارس ١٤٨٧
١٠١	٢٢	وتجمد،	وتجمل
١٥١	١٧	incapación	incapacitación
١٥٢	٦	espacto	esparto
١٥٤	٢	والفضل	والفصل
١٥٤	٨	comete	compete
١٦٠	٢	refleixo	reflexivo
١٦٢	١٤	*de viso*	*de visu*
١٦٤	١٧	ejer...	ejercicio de su función